باز دید شد
۱۳۸۴

بازرسی شد

۱ـ افعال الصلوة شیخ بهائی

۲ـ ترجمة الصلوة مرحوم فیض

۳ـ در مرحوم مجلسی

۴ـ مقادیر ارض الیوم از دیگر

۵ـ رساله دیگر در اوزان

۶ـ محمد طاهر قمی

۷ـ ...

۸ـ ... رساله در رد ...

۹ـ رساله فی المواریث عربیه

۱۰ـ رساله اخری فی المیراث فارسیه

کافور ریاک سرکه اکت ... عصیر و فشرده از کشنیز است
ادویه ... تا ... با آب کشنیز ... بحوراح بلیغی
بچکانند ... در دسر ... مجربات

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۹۳۲۵۱ ۱۰۹۱۱
کتاب مجموعه ش ۱۰ رساله فقهی و ... ـ ۱ـ افعال ...
مؤلف شیخ بهائی ... ـ ۱۰ ـ رساله فی المیراث
موضوع ۱۰۳۵۹
شماره قفسه

۱۰۳۵۹

خطی «فهرست شده»
۱۰۳۵۹

ینبغی ان یعرض فی الحرکت بند الحروف
الکمات ... ان یحفظ ...
ان یحفظ طالب العلم مذهبنا ...
... الحصور

اللغة مصدر
المعنی عنی یعنی
اصطلاحاً ... وضع
باز ایشان لفظه

من الائمة ...

[illegible]

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

مجلس شوراى ملى
كتابخانه
٢٠٣٧
كتابخانه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء ببعثة
اشرف المرسلين وسيد الاولين
والآخرين وهدانا الاقتفاء
آثار اهل بيته الائمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين وبعد فيقول اقل

العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة
في واجبات الصلوة اليومية
ومستحباتها مرتبة الفصول على
نهج قريب تسهل تناوله على الطلاب
واسلوب غريب تهش اليه اولوا
الالباب وضعتها راجيا عظيم
الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم
الحساب فاقول ان الامور المعتبرة

في الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا لانها
اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل
منها اما لسانية او جنانية او
اركانية فصارت مسائل هذه
المقالة الاثنى عشر منحصرة في اثنى عشر
فصلا وهذا تفصيلها **الاول**
الافعال الواجبة اللسانية **الثاني**
الافعال الواجبة الجنانية **الثالث**

الافعال الواجبة الاركانية **الرابع**
الافعال المستحبة اللسانية **الخامس**
الافعال المستحبة الجنانية **السادس**
الافعال المستحبة الاركانية **السابع**
التروك الواجبة اللسانية **الثامن**
التروك الواجبة الجنانية **التاسع**
التروك الواجبة الاركانية **العاشر**
التروك المستحبة اللسانية **الحادي عشر**
التروك المستحبة الجنانية **الثاني عشر**

التروك المستحبة الاركانية الفصل
الاول في الافعال الواجبة الثابتة
وهي اثني عشر الاول تكبيرة الاحرام
وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة
الحلبي بمضي ناسيها في صلوته متأولة
وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة
الركوع عنها محمولة على
ادراك الامام راكعا فكبر
للافتتاح والركوع معا وهي جزء

من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان و
سائر المتأخرين وقال المرتضى رضي الله
انه لم نجد لاصحابنا نصا على جزئيتها
والاجماع على الركنية لا يستلزم
الجزئية كالنية والاستدلال على
خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل
الفراغ منها محل كلام لجواز كون
آخرها كاشفا عن الدخول ويجب
النطق بها على الوجه المنقول قاطعا

همزتي الجلالة واكبر مقارنا بها النية
القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها
لها لفوت قطع همزة الجلالة ان قارنت
وبدون مقارنته ان قطعت الثاني قراءة
الحمد في الثانية واولي غيرها بتخيير
في الثالثة والرابعة بين الحمد و
التسبيحات الاربع ويضم اليها
الاستغفار كما في صحيحة عبيد
بن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما

لناسيها في الاوليين خلافا للخلاف
وقوله عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب محمول على
غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة
معوية بن عمار الثالث قراءة سورة
كاملة غير عزيمة بعد الحمد
ومقدمها ساهيا يكتفي
باعادتها وعامدا مبطل مع احتمال
مساواته لناسيها الرابع مطابقة

القراءة لاحدى القراءة السبع وان خالفت
في اسقاط بعض الكلمات كلفظة
من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك
ترك البسملة في قراءة بعض السبعة
فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا
رحمهم الله يجوز القراءة بكل ما وافق
احدى السبع ليس على عمومه
الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع

الاجنبي في الصبح واولى العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم
معذور والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له فلو
تجهر المرأة مع عدم سماع الاجنبي
سمعته عالمة به احتمل بطلان
صلوتها وبه قطع بعض المتاخرين
وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه
مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا

للتذكرة ولا يبعد اشتراط تحريم اسماعه
بذلك منها او منه وكلام لقوم
خال عنه السادس ذكر الركوع و
السجود والاصح عدم تعين لفظ فيهما
وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين
مع حسنة مسمع ولا معارض لها
عند التحقيق السابع التشهد في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
آتيا بالشهادتين على الوجه المنقول

الثامن

الثامن الصلوات على النبي وآله
صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين
و وجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة و
محمد بن مسلم تشعران بخلافه
وليست ركنا خلافا للخلاف و تجب
في كلا الشهادتين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق
بعدم وجوبها في الاول شاذان
التاسع التسليم صيغته السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته والأصح
وجوبه كما نطقت به الروايات
المعتبرة المتكثرة وسنحققه التشهد
في قواعده على وجوبه وخروجه
عن الصلوة كالنية وقال رحمه
الله في صحيحة زرارة فإن الحدث
قبل التسليم فقد تمت صلوته وصحيحة
الأخرى فيمن صلى خمسا إن كان
جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد

تمت صلوته لا يدل شيء منهما على
عدم وجوبه فبقيت دلالة الوجوب
خالية عن المعارض وإذ انبسط
الكلام في هذا المقام في الحبل
المتين **العاشر** إخراج حروف
جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار يستحب
وغيرهما من المخارج المقررة وفيما
احتمال قوي **الحادي عشر** ترتيب جميع
ما يتلفظ به واجبا أو مستحبا حتى

القنوت وفاقاً لبعض قدمائنا اذ
هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في
صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب
الدينية والدنيوية لا الاختلافات
اللغوية **الثاني عشر** التلفظ بما
يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع
القدرة على الاقرب اذ هو المعهود
قراءة كان او ذكراً وفي المستحب
احتمال ورواية الصيقل ضعيفة

ومحموله

ومحموله على عدم الحفظ **الفصل الثاني** في الافعال
الواجبة الاجنبية وهي اثنا عشر **الاول**
تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها
الايمان على وجه يطمئن به نفس المكلف
بحيث يخرج عن التقليد المحض اما معرفة
الدلائل على وجه يقتدر به على دفع
الشبه فمن الواجبات الكفائية **الثاني**
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب
في الصلوة من الاقوال والافعال والشروط

بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد
المجتهد الحي العدل ولو بتحريا ان لم يكن
الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من
الحدثين الاكبر والاصغر ومن
الاخباث الغيرة ثوبا وبدنا سوى ما لا
يرقى من الدم دون الدرهم منه غير
الاربعة وثوب المربية بالشرطين وما
تعذر تطهيره وما لا يتم فيه الصلوة
الا فطنة المستحاضة الرابع العلم ب

بدخول الوقت للقادر وهو الفجر الصادق
للصبح والزوال الظاهر المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما
يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه
عن الميل الكلي او ما وراءه الا في
مكة وصنعاء في يوم واحد كما
ظن والفراغ منها ولو تقديرا للعصر
ذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها لشفق
وطالصدوق به باستتار القرص

والروايات كالمتعارضة والجمع بينها
بالعمل بالأولى أولى والفراغ منها ولو
تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة
الشفق الأحمر أما الأصفر فلا عبرة به
عندنا ويمتد الصبح إلى طلوعها والظهران
إلى غروبها والعشاءان إلى الانتصاف الثاني
العلم بحال الساتر من كونه مباحا
لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان أو
خنثى ولا من غير مأكول إلا ما استثني

ولا يجوز في حرير لا يتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة
ورواية الحلبي ضعيفة بأحمد بن هلال
وإن رواها عن ابن أبي عمير إذ الاعتماد على
ما يرويه من كتاب نوادره وكونها
منه غير معلوم الثالث العلم بحال
المكان من إباحته ولو شاهد الحال
والمتفق بعفو الله عنه على استصحابه
وإن طرأ غصب وعدم تعدي نجاسة

سه الى الثوب والبدن في الاثناء وان
كانت دون الدرهم من الدم لنقل الحر المحققين
عن والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة
وهو اجماعي وابو الصلاح بشرطها
مسافة السبعة في صحيحة الحسن
محبوب في السجود على الجص اشعارا بالا
ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة
فقط وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد
اجمع **التاسع** الاجتهاد في تحصيل

القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة
للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر
بين المتاخرين وقد حققنا معنى الجهة في
رسالة مفردة والشيخان وجمهور القدماء
على ان الكعبة قبلة من في
المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو
قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع
الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض
الاخبار والقول به قريب وما اورده

عليه المتاخرون مدفوع ويجوز التعويل على
قواعد الهيئة وفاقا للشهيد في الذكرى
واكثر العلامات الدائرة على السنة
الفقهاء ماخوذ منها كما قاله رحمه الله
وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين
وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد
التامل حقيق بالقبول فان العبد كلما
ازداد بعدا ازداد محاذاة والحقيقة
غير لازمة الثالث العلم بما هو مكلف

به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض
لشئ منهما في النية اما العلم بالجهة في
مواضعه فلا الرابع النية وهي
شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى و
لا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها
قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
ممتثلا لامر الله تعالى ويضيف نية
الجماعة لما تبعه فيه ... ولو شك
وشبهه وقصد ما معين لو تعددوا

العاشر الاستدامة الحكمية
وهي البقاء على حكم النية والعزم على
مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه
من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به
ما دام التلبس بها سابقا له وقد تفسر بامر
عدمي هو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى
ونسبتها التمهيد عن التفسير الاول على القول
باحتياج [illegible] الباقي الى المؤثر والثاني
على استغنائه عنه وحكم المتاخرون

عنه بان بناءه هذا غير مستقيم وظني
انه مستقيم الحادي عشر اجراء المريض
الافعال على باله منسيا فمنسيا كلا في
محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا
القول في الاقوال والبدل كالمبدل في
الركنية وغيرها ولو له ان ينوي البدلية
عن الاصل والبدل والاولى للمفصل بالاستقلال
الذمي والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني
قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظ

ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز **الثاني عشر**
عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه
عندها لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما
يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا
التحريك تحريما وذاك قراءة وذاك ذكرا
والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه
على اخيه **الفصل الثالث** في الافعال
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر **الاول**

الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء
والمستحاضة الغير القليلة وماس الميت
نجسا وبالتيمم لذي العذر بضربتين مطلقا
على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة
توهم **الثاني** القيام ناويا ومكبرا
قاريا والركن منه ما يركع عنه
فلو ركع عن قيام القنوت لنسيان اجزأه
عن الانتصاب ونقص في الوجوب واعتبارا

الجبهتين كالتكبير للاحرام والركوع
والصلوة على من فوق الست ودونها
الثالث الاستقلال في القيام والقعود
وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض
من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصى
او حايط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على الحا ودمن الابنية
وصحيحة علي بن جعفر وموثقه ابن بكير
يشهدان له وحملتا على استناد واتكاء

لا اعتماد معه **الرابع** الهوي للركوع
غير قاصد به غيره كتناول شيء
فيرجع الى الانتصاب ويركع الا
اذا بلغ حد الراكع فيحتاج الرجوع
والبطلان لجعله ركوعا او قطع في
الذكرى بالاول **الخامس** الركوع وهو
ركن في كل ركعة وحده في
مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه
منحنيا غير منخنس وغيره يجاله عليه و

فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر ولو
هوى قبلها سهوا ولما يسجد احتمل
الاستمرار لاستكمال قد ادركها زيادة
الركن والعود لعدم وقوع الركن
على وجهه السادس رفع الراس منه
مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المختلفين ولو ترك
لبث ركنا خلافا للحلبي السابع
الهوى لكل من السجدتين غير قاصد
غيره

غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد
فيقوم الاحتمالات الثلاثة واقتصر في
الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك
بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع مساجده
الاعضاء السبعة على الارض غير منافية
الحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير
عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل

الركن كلا السجدتين وما اقامه الشارع
مقامهما كالوحدة حال نسيان الأخرى
لم يكن بعيدًا ويجب الطمانينة كالركوع
وضع الجبهة على الأرض او غير المستحيل
من اجزائها او نباتها غير ماكول وملبوس
عادةً وقد اشترط صحيحة ابن محبوب جوازه
السجود على الحصر ولا اعلم بها عاملًا و
نطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس
ولا اعلم لها مخالفًا نعم كلام الذكرى يعطي

التردد التاسع رفع الرأس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اولى الرفعين واوجبها المرتضى رضي
عنه بعد ثانيهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية
وهي جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها لنقله
رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر
النهوض بعد ثاني الرفعين والتشهد في الأخرى
الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا
بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من غير تمايل ولا
تعال ولا تمايل فيبطل في العاصفة المحركة

وعلى ما يروى ويتلبد بالضرورة اما في النفية
النائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصحاح ابن
سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد وقيد بعضهم
بالضرورة وبه اخبار غير نقية لكنه قريب فان في
خبر الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة
في وقت كثير واما على الدابة السائرة فقد جمعوا
على المنع الا لضرورة وفي الواقفة المامونة الحركة
بالربط والتعليم حسبانا احتمال الفصل
الرابع في الافعال المستحبة اللاتية وهي

اثنا عشر

اثنا عشر الاول والثاني في الاذان والاقامة
وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى
التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة
ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على
محمل بعيد والحمل على اجزائها ممكن وفصول
الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل
آخرها فهو مرة ويختصان باليومية وتأكدا
في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى
على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه ابن

ابي عقيل وزاد عليه ببطلان الصلوتين
بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست قبل
تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا
خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على
اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف
لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة في
افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة
بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية
ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة هشام

في حكاية المعراج لا تعطي القبلية كما قد يظن
بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة هي
العبد الرابع الاستعاذة قبل القراءة سلام
بها في ختمة الحلبي وقول ابي علي ابن الشيخ
طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا
الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية
وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على
تعليم الجواز الخامس الجهر ببسملة الحمد
والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والمأموم

والمنفرد وخصص ابن الجنيد بالامام برده
اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا بين الاولين
وغيرهما تخصيص ابن ادريس بهما برده اطلاق
صحيحة صفوان **السادس** ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام وفسر
الاول بالوقوف التام والحسن والثاني بالاتيان
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والا
ستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التامة

في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر
استحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود
بل الى جميع الادعية والاذكار **السابع**
سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
آيتيهما لكن يجب ان لا يكثر فيخل بنظم القرآن
فتبطل **الثامن** تكرار تسبيحات الركوع و السجود
ثلاثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب
عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة
التاسع القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل

الركوع وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية
والصدوق في الخمس وأبطل الصلوة بتركه
عمداً وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه و
قد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي به
الناسي بعد الركوع وإن لم يذكره فبعد الصلوة
جالساً وفي صحيحة زرارة إذا ذكره وهو في
الطريق استقبل [illegible] وأتى به وينوي به
في هذه الأحوال القضاء على الأظهر وتردد فيه
في المنتهى وفي كلام جماعة أن فضل ما يوقف به كلمات

رجح

الفرج ولم أجد بذلك خبراً والذي في صحيحة
الحلبي أثن على ربك وصل على نبيك و
استغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن أبي
خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك
على كل شيء قدير وهو جهري ولو في السرية
لصحيحة زرارة إلا للمأموم وجعله المرتضى
رضي الله عنه تابعاً للصلوة في الجهر والإخفات
العاشر التكبيرات الزائدة على الست الإ

لا افتتاحية سوى التحريمة وهي في الخمس مع
خمس القنوت خمس وتسعون في كل من الظهرين
والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست
عشرة وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع
من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده ولا
للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد اثبته المفيد رحمه الله في الكتاب
وقال الشيخ لا اعرف بقوله هذا حديثا
اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي

الحادي عشر الدعاء في مواضعه بالماثور
فعند القيام الى الصلوة ما تضمنه صحيحة
معاوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين
الاذان والاقامة جالسا اللهم اجعل

قلبي بارًّا وعيني قارة ورزقي دارًّا وتجعل
عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقري وقراري
يجري الحمد لله والحمد كما وقفته الساباطي و في
التكبيرات السبع الا ما جيد الا دعية الثلاثة
الذي تضمنتها حسنة الحلبي بالدعاء الاول وبعد الثالثة
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت وبعد الخامسة لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك

والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين و في
الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك

ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي و
عصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما
تضمنته صحيفة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت و
انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق

سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم تقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمنته صحيفة
الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني وادفع
عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين ويجزي استغفر الله ربي واتوب
اليه وهو في صحيفة حماد وان شاء دعا في
السجود بما تضمنته صحيفة ابي عبيدة الحذاء ففي
السجدة الاولى اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله

عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني
حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة
الدنيا والآخرة وكل هول دون الجنة وفي الثالثة
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك
بحق حبيبك محمد وآله لما ادخلتني الجنة و
جعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار

برحمتك وصلى الله على محمد وآله وتضيف الى
التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة
ابي بصير وهو مشهور **التاسع** التعقيب وهو بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة
زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم
دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في
كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصوله
حقيقة الترغيب بل في كماله وان قال بعض اللغويين

بالجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسألة وقد
فرع بعض علمائنا الاشتغال بعد الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما
اشبهه البكاء من خشية الله تعالى والتفكر
على جزيل الآية والتفكر في عجائب مصنو
عاته وما هو من هذا القبيل بعد الاشتغال
بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا فيما اذن
به الظ نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام
الاصحاب بشيء في هذا الباب الفصل الخامس

في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة
كما نقل عن سيد العابدين ع الثاني احضار القلب
والاقبال على جميع افعالها ففي صحيحة محمد بن مسلم
انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه
الثالث ان يخطر بالبال لعلها تكون آخر صلوته
فعن الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
الصلوة الرابع احضار فصول الاذان

ولا فامه بباله اذا كان مريضا لا يقدر على
التلفظ بهما كما في موثقة الساباطي ولو فتح باب
ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا غير
اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح
الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه
والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال عليه
لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه السادس نية الامام كونه جامعا
في غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل

امري

امري ما نوى السابع استشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما
روي عن الصادق ع وارادة كونه اكبر من كل شيء
او من ان يوصف كلاهما مروي في معنى التكبير
الثامن ان يخطر بباله حال الركوع آمنت بك
ولو ضربت عنقي التاسع ان يخطر بباله في السجدة
الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من
الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية
واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى

كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يخطر
بباله حال التورك في التشهد حين رفع اليمنى وخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه
ايضا واذا عرفت ملاحظة معاني ما تقرؤه في الصلوة بل
معاني جميع ما تلفظ به فيها من الادعية ولا
ذكار للقول الصادق عن من صلى ركعتين يعلم ما
يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له رواه الصدوق الثاني عشر
ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم

الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
وانه يترجم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيامة كما روي عن امير المؤمنين
ع ويقصد المأموم باولى التسليمتين الرد على
الامام لانه قد حياه ويجب لعدم قصده
محض التحية والصدوق على ان المأموم يرد
على الامام بتسليمة ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين
وقد رد الرد لا نحو ادى مضمون ويقصد المنفرد
ما يقصده الامام سوى الاخرين الفصل

السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي
اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا الاول
وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على
قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب
وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلام
واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من
خشب ضرايحهم سلام الله عليهم الثاني
وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر
الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين

وما

وما في صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام غمض
عينيه في ركوعه ويحمل على الاستحباب التخييري
طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي صلى
الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة
محمول على ما ذلك عمدا وفي حال السجود الى
طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعودي
الى التشهد والتسليم الى حجره وفي حال القنوت
الى كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه
الثالث وظيفة الانف وهي السجود عليه كما

الاعضا كما في صحيحة حماد والارغام به كما في
صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام
بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي
الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحديثه معا وفي الذكرى
نفسر الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص
منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود
عليه مقامه في تادية سنة الارغام خلافا لشيخنا
الشهيد والكتابي واستدلاله بما في موثقة الساباطي
من قول امير المؤمنين عليه السلام لا يجزي صلوة

لا يصيب

لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا
تنهض بدعاه الرابع وظيفة الرقبة وهي
مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد و... فيها
كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد
الثاني رحمه الله ولا يمكن الاعتدال به بسموا
الظهر ظهر الرقبة الخامس وظيفة المنكبين وهي
اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة
بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين
وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى

رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال
القيام والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة
حماد ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة
كما في صحيحة صفوان الرابع وظيفة الكفين
وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير
متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال الركوع
على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليمنى
اليسرى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وضمهما

في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه
حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على
الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في
صحيحة زرارة المشهورة والمرأة بالعكس وتضع
كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين
فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة
تعليله بان لا تتطاطا كثيرا وهو يعطي
ان انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض
مشايخنا الخامس وظيفة اصابع اليدين وهي

وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان
وضمها جميعًا حال القيام وحال السجود و
التشهد وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في
صحيحة زرارة المشهورة وضمّ ما عدا الابهام
حال القنوت ما عدا الرفع بالتكبيرات فكا
لقيام عند جماعة وكالقنوت عند آخرين
واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد التاسع
وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث
لو صبّ عليه قطرة ماء او دهن لم تزل كما

هو مسطور في صحيحة حماد العاشر وظيفة
الركبتين وهي ردّهما الى خلف حال الركوع كما
في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض
الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض وحال
التشهد وترك تفريجهما فيه وهما في صحيحة
المشهورة الحادي عشر وظيفة القدمين و
هي ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر
اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة
ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد

قدر ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة
لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا
انما روى فعل الامام عليه السلم وزرارة قوله
وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل
ظهر اليسرى على الا وظهر اليمنى على باطنها حال
التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني
عشر وظيفة اصابع القدمين وهي ان يستقبل
بها جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد
وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال

التورك

التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة

الفصل السابع في التروك الواجبة الثابتة

وهي اثنا عشر الاول ترك التثويب في الاذان
فانه والقول بكراهيته ضعيف وصحيحة ابن
مسلم محمولة على التقية الثاني ترك المد بين
حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث تطرء منها
الف ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه الفصل
بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو
تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار نحت

تصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل
شانه وان كان مقصودا يجب المعنى نحو الله
اكبر من كل شيء ومن ان يوصف **الثالث**
عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم
بواحدة ومعتادها ومن لا يحفظ سواها و
من جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة
سواها والقاصد يرجع الى المقصود لا غير
ان كانت الجحد والتوحيد الا الى الجمعتين
في الجمعتين وفي غيرهما اليها او غيرها قبل

التنصيف في بعده ويعيد البسملة في الجميع
الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل
الصلاة به على الاظهر وكذا في الاذكار
الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان
اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية
زيادة على المعتاد ذكر فيه في الاذان نظر مثلا
ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبه
بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل على المنع
منه **الخامس** ترك التامين لغير تقية و المحقق

في المعتبر على كراهيته محتجا بصحيحة جميل و
لا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من
عبارتها كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب
والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة
به فانكره بعضهم واثبته آخرون ومنهم
الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق السادس
ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليه الاجماع السابع ترك قراءة سورة
يفوت بقراءتها الوقت وان ادرك منه ركعة ولو

تامة وكذا الثاني في القراءة والتشهد لا خير
بل في التسليم الثامن ترك القراءة في اثناء الحمد
والسورة من غير ما حجب يخل بالنظم وكذا اسمها
ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا
بالاشهر ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا
وضعف الروايات المجبر بذلك وخلاف ابن
الجنيد غير معتد به مع ان كلامه غير صريح
في الجواز والروايات بذلك محمولة على التقية

العاشر ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به
للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان للبحث في
البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او
بحرف مفهم غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر فتبطل
ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب حالة التنحنح
وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة الاخرس مقام
التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواحدة
وان لم يكن مفهمة لقيامها في حقه مقام كلمة

وهل

وهل الكلام الواجب لتحذير المشرف على التردي و
المكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر ترك العدول
عن السورة بعد بلوغ نصفها الى غيرها عمدا او ضيق
وقت او عن الاخلاص والجحد وان لم يبلغ نصفهما
الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
ويجوز فيهما اليهما لغير العامد ما لم يبلغ
نصفهما او تالي العزيمة سهوا فيعدل الى غيرها
وجوبا او جوازا ما لم يقرأ السجدة وبعدها

يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع
لعدم الاعتداد بما مضى عنه الفصل
الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي
اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بنوى
تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها
بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد
ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح
ما بعده الثاني ترك نية الوجوب في الفعل
المندوب كالقنوت مثلا فتبطل الصلاة

لو زاد على قول قوي وشيخنا في البيان على
الصحة لتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل
وجوب ما ثبت في وجوبه تامل فكيف وجوب ما
يعتقد استحبابه الثالث ترك نية الندب في
الفعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في
الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان
مجتهدا او فقد المجتهد الحي لعدالته ان كان
مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد
بمركبة زكوة مال شك في بقائه ونية

مايثار كافيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب
لكنها البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها في
الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها
بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر
ايقاعها في المختص باختها السادس ترك قصد
كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقروة
وناصده عند تعيينها بدونه ان لم نقل
باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع

ترك قصد اتمام الصلوة ابتداءً وعدولاً في موضع
التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن
الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاقامة
في اثناء التلبس بالمقصورة او قبله في الوقت
لا قبله مع ظن ما سبق التاسع ترك قصد
قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها
كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فتبطل
وان لم يقطع او يفعل ويحتمل التردد في
انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد

بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت ومثله
الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه اذا
لم يترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع
وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا بناء
على القول باستغناء الباقي عن المؤثر لكونه
غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو الحكم
شرعا **التاسع** ترك قصد الندب بالواجب او
مستحب كزيادة تسبيحات الركوع او ترتيل
القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال جعله

التردد على تردد **العاشر** ترك تعليق قطعها
او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول
كنزول مطر وهو ممتنع او غير متوقع كرده
وهو مضيف فتبطل اما لو علقه على ممتنع
عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر
الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض
افعالها الواجبة كقصد القيام للاخذ
بالنهوض الى الثانية فتبطل والحكم
الى الافعال المندوبة كرفع اليد في التكبير

فصل

في المستحب كالتسابق فيتوقف البطلان على
الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب الفصل
التاسع في التروك الواجبة الاركانية
وهي اثنا عشر الاول ترك الانحناء المتعمد
اماما ولو الى دون حد الراكع ويمينا
وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب
كقيام القراءة اما المندوب كقيام القنوت
فلا مع احتمال ابطاله في الكل وفيما على
الاول فيجب الثاني ترك الوقوف المتطاول

رجل

رجل واحدة اما رفعها آناً ما ثم وضعها فلا
الا اذا كثر وكذا الانحناء الثاني ترك تباعد
الرجلين بما يخرج به عن حد القيام ولو دار
الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو حبس في
بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف ولعل بعضهم
رجح التباعد لشدة القرب به بين القيام والركوع
بخلاف الانحناء جيداً ان كان اماماً وبلغه
والا فالفرق باق فيستلزم التوقف والمصير الى
التخيير متجه ولو دار بين الانحناءات الاربعة

فالظ ترجيح الاول لان قصر عن الركوع والا فالترجيح
للثلثة من غير ترجيح **الرابع** ترك استدبار القبلة
بالبدن كلا والوجه خاصة للقادر عليه والنسيان من
والنسيان الا وقيلا بالكنا على المشهور ويتاكد
في المنع قول يشهد له قول الصادق عليه السلم
في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة
فيفسد صلوتك **الخامس** ترك التكفير وهو
وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة
به وفاقا للاكثر ونقل المرتضى رضى الله عنه

الاجماع

الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه
المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي
البطلان نظر **السادس** ترك الفعل الكثير
عادة فتبطل عادة فتبطل مع العمد لا السهو الا
مع انمحاء صورة الصلوة فتبطل مطلقا ولو تفرق في
الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا
تحريم ولا ابطال **السابع** ترك الاكل والشرب
وان لم يعد فعلا كثيرا وقيدهما العلامة
به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا بعد ابتلاع
فيبطل عمده مطلقا

ما يختلف بين الاسنان ان لم يكن الثامن ترك
الدخول في فعل قبل اكمال الواجب من الذكر و
فيه كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة والرفع
منه ومن السجود قبل اكمال قدر الواجب من الذكر
والطمانينة التاسع ترك التحامل عن الاعضاء
السبعة او بعضها حال السجود العاشر
ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التعذر
بها وان قدر عليها الى تلوها حتى تنتفي الحادي

عشر تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن
من الاستقرار معها الى تلوها معه اما الى غيره
كالثالثة من الاولى فيكمل الثاني عشر تركه
الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من عجز بعضها
ويقرأ حال الانتقال هناك لا هنا وقيل يسكت
فيهما حتى يسكن وهو جيد اذا لم يبطل سكونه
في انتظار سكونه ويقوم القاعد ولو خف بعد
انتهاء ركوعه لرفعه وطمانينته وبعده لها
وبعدها لهوي السجود ولا يجب الطمانينة له بل

جواز هانظر فلو ثقلح فهو لضعف وقصده

الجود في احتسابه بهويته نظر فان جوز ما

وصله به دلالة بعد ثم يجد الفصل الثاني

في الاذان المستحبة الثابتة وهي اثنا عشر

ولا باس في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه

متعارف عندهم الاول ترك الكلام في اثنا

الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي

واله عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله

عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ طاب ثراه

فيما بعد قد قامت لصحيحة ابن ابي عمير و موثقة

سماعة شاهد بان لهم ما انهما صحيحان في

تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم

امام وحملنا على تاكد الكراهة جمعا بينهما و

بين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم

الرجل بعد ما يقيم وللمتوسطين هؤلاء المباح الجمع

بينهما بحمل الاولى على الاقامة الواحدة عند

اعني الاقامة للجماعة والثانية على الاقامة المستحبة

هي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب في اواخر

فصولها الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر
بتكرار الشهادتين مرتين مرتين وكأنه
بقصد الاشعار الرابع ترك الكلام بعد
الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة من
الواجبات كتقديم امام ومأموم والمستحبات
كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما
يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف
استحضارها عليه فيجب والاستناد في استحبابه
الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو احمز

مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث
الخامس ترك القراءة لمريد التقدم خطوة
او اثنتين في اثناء التخطي السادس ترك التلاوة
بحرف وكذا الانين به السابع السكوت
بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر
نفس وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين
بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية والجهرية اذا
سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الكتاب

التاسع ترك المأموم القارئ لعدم سماع الهمهمة
قراءة الآية الأخيرة ان نقصت قراءته عن قراءة
امامه ليركع عنها ليمجد الله سبحانه مكانها
العاشر ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد
في الصلوة تاما بعشر حسنات وقاعدا بخمس كما
في الخبر **الحادي عشر** ترك اشباع الحركات
بحيث تتولد الحروف **الثاني عشر** ترك القران
بين سورتين وقال الاكثر المتاخرين
والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة

جمعا بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها
على ظاهرها فحرمه في النهاية وط بل ابطل
الصلوة به وقال المرتضى وكيف كان فهو منتفي
بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد
اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين
حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين
ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا
على الوحدة بل رواية المفضل صريحة في التعدد

الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجانبية

وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك قصد حصول
الثواب والخلاص من العقاب كما تضمنه بعض
الاجناس حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة
وغيرها من واجب العبادات بقصد احد
الامرين الثالث والرابع ترك ضم الجحد القصيدة
الى النفرد الخامس ترك نية القصر في
الاربعة فان الاتمام فيها افضل السادس
ترك العدول في اثناء النوى اتمامها في احد
الاربعة الى القصر قبل الركوع الثالثة

نعم

نعم نبطل وان قلنا باستحباب التسليم السابع
ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية
الحاضرة الى الفائتة وان تخالفا سرا وجهرا اذا
ذكرها في الاثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة
واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على
نص القضاء فيعدل قبلا ويستانف بعدا
الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها
من الافعال كما في صحيحة ابن سنان التاسع ترك
احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك احداث

النفل كما في صحيحة زرارة **الحادي عشر**
ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزم
من الامور الخارجة كالراحة في جلوس التشهد
والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود
ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد
في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل
الامام الركوع ليدركه الداخل فلا **الثاني عشر**
ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء
لتدارك الاذان والاقامة ناسيهما لا العامد

والنبح

والنبح عكس في النهاية واطلق في ط والعلامة
في المختلف بما فيه كلام وكيف كان فشرط
الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم
فوت شرط كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء
المؤدية الى سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء
بعد التكبير متيمما وفقد واسع بدله قبل القطع
ان لم يوجد عنده لوجود الاذن وقلنا
كالشيخ بانتقاضه بوجوده غير المتلبس بها

الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة الاركانية

وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا
الأول ما للعين وهو ترك النظر الى السماء وترك
تحديده في شيء من الاشياء الثاني ما للانف
وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة
الا اذا كثر وشغل القلب بان لا ولي ح
فعله الثالث ما للفم وهو ترك التثاؤب
كما في صحيحة زرارة والتنخم والتلثم
الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار في صحيحة
محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب وترك النفخ

موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق
الى القبلة والى اليمين فان غلب فالى اليسار
تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان
منشاه السرور والابتهاج الكامل بتذكر
العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء
الرابع ما للشعر الراس وهو ترك عقصه للرجل
والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف
ترك الفصل بينه بشيء من الجهة والارض
اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي

[illegible]

بن جعفر من منع المرأة مسنده والظاهر عدم الفرق
بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم
لصدق السجود على الشعر وان يختص على غيره
ايضاً وهو محتمل ولا فرق ح بين جعل الشعر
وغيره مما لا يسجد عليه الخامس ما للوجه
وهو ترك الانحراف ببدنه عن سمت القبلة
اما ما نوقد فقد مر حكمه السادس ما
للبدن وهو ترك افتراش الذراعين حال
السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة

تفترش

تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى
والحق به ترك العبث بسائر الاعضاء وترك العجل
بهما او باحدهما حال النهوض من السجود او التشهد
كما في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما للفخذين
وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى اليدين
على الاخرى راكعاً بين ركبتيه وترك التصفيق
للاعلام الا للضرورة وترك جعلهما حال السجود
بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيراً الثامن
ما للاصابع وترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة

مجلس شورای ملی
کتابخانه

المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة الآخر
السابع ما للظهر وهو ترك التبازخ في
الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة
والزاي والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق
مع اخراج الصدر وترك التدبيح فيه ايضا
وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة
والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية
والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس
الظهر الى فوق مع طأطأة الرأس **الثامن**

ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر
باليدين او احديهما كما يفعله المترفون
الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك
والمراد به هنا الاعتماد على احد الرجلين
تارة وعلى الاخرى اخرى من غير رفع ولو كثر
فانه يبطل الصلوة به اما مع الرفع
فلا تردد في البطلان **الثاني عشر** ما للقدمين
وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما
في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المرأة وترك

الا قعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس
على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار
ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه
ويصيب الارض بيديه وترك الجلوس عليهما
حال التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهي
ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه في
صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك

والقعود

والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما
بعضك على
بعض فلا تصبر
للتشهد و
الدعاء
م م

[redacted]

فوت شیخ بهاء الدین محمد عفی الله عنه
در دوازدهم شهر شوال در سال
هزار و سی و یک هجری واقع شد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفاظ اسامی

محمد را علی را محمود را حسن

حسین را حسن را مهدی را یحیی را مسیح

داود را سلیمان را سلمان را یوسف

سالار را رشید را ابوبکر را حمزه

حارث را عیسی را موسی را اسمعیل

خلیفه را یوسف را فتح زاده را حاجی

امیر کبیر را شمس الدین را صالح را شعیب

عبدالله را قاسم را سلوک را عبدالرحمن را

ابوالفضل را ایلمک را ابراهیم بهادر

نورالملک را روح الدین را فتح الله را نصرالله را

جهانگیر را ... شاه را عبدالله را عبدالعزیز را

عبدالقادر را عبدالصمد را خلیل الله را صفی الله

عطاء الله را نور الله را لطف الله را حبیب الله را

کیومرث را مظفر را کاوس را اسمعیل

بهرام را دولت شاه را منصور را حامد را

الیاس را خضر را حمید را حمزه را

یونس را ایوب را لقمان را افلاطون را

عبدالغفار را عبدالکریم را عبدالوزیر را یاسین را

اسحق را یعقوب را رستم را مبارک شاه را

سلطانشاه را وندوی را نوباشاه را دیباج را رکابزن را

حسام الدین را نظام الدین را تاج الدین را زین الدین را

صلاح الدین را صدر الدین را نور الدین را عز الدین را عماد الدین را

رکن الدین را ضیاء الدین را جمال الدین را علاء الدین را بهاء الدین را

شرف الدین را جلال الدین را کمال الدین را فخر الدین را همام الدین را

وصی الدین را روح الدین را سیف الدین را نجم الدین را

سعد الدین را قطب الدین را علاء الدین را هاشم الدین را

شهاب الدین را ناصر الدین را معین الدین را رضی الدین را

ظهیر الدین را امیر الدین را عطاء الدین را نصر الدین را

سلیم الدین را اصیل الدین را معین الدین را زین الدین را حکیم الدین را

فرید الدین را جلال الدین را مجد الدین را زین العابدین را رحیم الدین را

کبیر الدین را عزیز الدین را نعیم الدین را امام الدین را ملک الدین را

قوام الدین را انیس الدین را غفور الدین را علیم الدین را موفق الدین را

صفی الدین را مقبول الدین را بدل الدین را بدیع الدین را حمید الدین را

رفیع الدین را نصیر الدین را محسن الدین را شفیع الدین را فاضل الدین را

وثیق الدین را نقی الدین را نجیب الدین را محب الدین را مجیر الدین را

کلیم الدین را خیر الدین را شریف الدین را معین الدین را رشید الدین را

55

تاج الدین را افضل الدین را حافظ الدین را حبیب الدین را

تاجا افضلا حافظا حبیبا

رقیب الدین را وجیه الدین را جهد الدین را صدق الدین را

رقیبا وجیها جهدا صادقا

قوی الدین را زکی الدین را عزیز الدین را فتوح الدین را

قویا زکیا عزیزا فتوحا

رفیع الدین را منیر الدین را عمید الملک کمال وحید الکل والکم

رفیقا آقا منیرا

محمد جعفر را اسمعیل را حسن خلیل را یوسف را قاسم را

قواما محمد مجدا برهانا ضیاء سراجا

[illegible]

فی الذبابات

[illegible]

هیچ دینار

[illegible]

یک دینار

[illegible]

تاریخ فتح قندهار

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

هرکه نه گویا بتو خاموش به ⁂ هرچه نه یاد تو فراموش به ⁂ سپاس و
ستایش کریمی را که با کمال کبریا و عظمت و استغنا و عزت
در لطف و مرحمت و عطوفت و رافت بر روی بندگان
گشوده و اصناف خلائق را از شریف و وضیع و خاص و
عام رخصت مکالمه و مخاطبه و مناجات و عرض حاجات
ارزانی فرموده هرکه رازی دارد با جناب متعال او روی
بروی تواند گفت و هرکه نیازی آرد در حضرت او بمشافهه
عرض تواند نمود بر در ستش وزیری نگماشته که بوسیلهٔ وی خود با او متوسل
باید بود و نه وکیلی باز داشته که بدست آویز میانجیگریش با او توسل
باید نمود نه حاجبی و نه دربانی و نه ترسی و نه بیمی عقبانی بیت هرکه
آید گو بیا و هرچه گوید گو بگو ⁂ نی ز کبر و حاجب و دربان در این درگاه نیست
هر کس را در همه جا و همه وقت بجناب او راه است و از
ظواهر و بواطن همه در همه حالی آگاه است سلطنت و
پادشاهی او را می سزد و بس تعالی جنابه و تقدس از غایت
رافت و نهایت کرم که با بندگان دارد و التفاتی که درشبانه
روزی پنج وقت بنماز امر فرموده تا شکر و ذکر و تجدید عهد در
ساعات متقاربه و وسیلهٔ تقرب بندگان شود با جناب
و ذریعهٔ یادآوری شدن حسب ورود الطاف ارکه دولت
رب الارباب و تمامی عبادت حسب خضوع و خشوع روی
نیاز بر آستانه بنده نواز کارساز نهند و راز دل خود را
بحضرت علام الغیوب عرض دهند غم خود را بالطف او بگویند
و دوای درد را از کرم او بجویند تا او از روی تفضل و لطف
ناتمامی هر کس را بقدر استعدادش تمام کند و شکستگی کسی را
درستی انعام بخشد بیت کریمی بر در او جان نشسته ⁂ درستی
بخش دلهای شکسته ⁂ مصرع فشکرا له ثم شکرا له علی
ما هدانا الشکر النعم ⁂ وصلی الله علی محمد وآله وسلم کثیرا

ست که نماز بهترین طاعات و فاضلترین عبادات است
چنانکه در حدیث نبوی صلعم وارد شده که نماز ستون دینست
هرگاه که قبول شد همه عبادات مقبول است و اگر مردود گشت
همه مردود است و چون مقصود اصلی از نماز یاد حق است و تمجید
عهد پادشاهی او از روی سکینت و خشوع و سوال مهمات ازو
با ابتهال و خضوع پس هر آینه بنده را ناچار است از حاضر ساختن
دل در آن و فهمیدن آنچه میگوید بزبان و در حدیث نبوی صلعم
وارد است که نیست مر بنده را از نماز او مگر آنچه او فهمیده است
از آن و دل با خود داشته در آن و بروایت صحیح از امام محمد باقر
علیه السلام منقول است که بسیار کس بنده را بالا برده میشود مر او را
از نماز او سه یک آن و نیمه آن و چهار یک آن و پنج یک
آن پس بالا برده نمیشود از برای او مگر آنچه از آن روی دل
بدان داشته و در حدیث دیگر وارد شده که هر که دو رکعت
نماز بگذارد و سخن نگوید با نفس خود بچیزی از امور دنیا یعنی چیزهای
دنیوی در خاطر نگذراند فارغ شود از آن نماز ماند او و از حق تعالی

کتابی مختصر اگرچه مختصر بنحو از برای آن و چون او بکار بزبان عربی
وارد است و بسیاری از ابنای عجم بلکه عرب هم از فهمیدن آن
عاجزند بخاطر این ضعیف محسن بن [illegible] رسید که آنرا بزبان
فارسی ترجمه نماید و بعضی آداب و فواید نیز بآن منضم سازد
تا شاید که بعضی از مؤمنان از آن بهره مند گردند و این محقر بی
بضاعت را در اوقات حضور دل و بدعای خیر یاد آوری نمایند
بیت تو که کیمیا فروشی نظری بقلب ما کن ؛ که بضاعتی نداریم و فکنده
ایم دامی ؛ پس مستغرق [illegible] از اوقات صرف این مهم نموده
این هشت در که بمنزله درهای بهشتست بر روی طالبان گشوده
به ترجمة الصلوة موسوم ساخت و بالله التوفیق اول در اذان و
اقامت الله اکبر یعنی خدای عز و جل بزرگتر است از همه چیزها
و از آنکه بوصف و نعت در آید یا در وهم و خیال گنجد یا ادراک
او بعقول و حواس توان نمود یا او را بچیزی قیاس توان کرد
نظم فکرها عاجز شد از اوصاف او ؛ عقلها حیران شد [illegible] او
عقل عقل است و جان جانست او ؛ وانکه زان برتر است آنست او

امام جعفر صادق علیه السلام میفرماید که هرگاه بنده تکبیر گفت باید که نخوت و حقیر
شمارد در جنب عظمت و کبریای او هر چه در آسمان و زمین است
پس هرگاه که چون حق تعالی مطلع شود بر دل بنده و او تکبیر میگوید
و در دلش خلاف است از حقیقت تکبیر یعنی چیزی دیگر را بیش از حق تعالی
در دل تعظیم و توقیر میکند حق تعالی گوید ای دروغ گو تو با من مراوغه
میکنی قسم بعزت و جلال خود ترا محروم میسازم از حلاوت
ذکر خود و محجوب میگردانم از نزدیکی و همرازی با خود اشهد
ان لا اله الا الله یعنی گواهی میدهم من باینکه بتحقیق
معبودی سزاوار پرستش نیست بجز معبود یکتای بحق که او راست
همه صفات کمال و باید که درین شهادت بنده صادق باشد یعنی
چیزی دیگر را برحق تعالی نگزیند و از دوست تر ندارد چه هر که
چیزی را بسیار دوست میدارد و اهتمام تمام در شان آن چیز
می نماید و بدان میپردازد فی الحقیقه آن را پرستیده است پس اگر
محبت و اهتمام در آن چیز بامر حق است و بقصد فرمان
برداری او جل شانه پس در حقیقت حق را پرستیده است

و الا آن چیز را پرستیده یا کسی را پرستیده که او را بعبادت
اختیار داشته چنین شیطان و هوای نفس گرفته بیت برافکن پرده
تا معلوم گردد که یاران دیگری را می پرستند تو با غیر ما را خواهی
غیر ما را برستی بیت ما را خواهی خط بعالم در کش کاندر یک دل دو
دوستی ناید خوش هر چیز که دلبند تست خداوند تست
و هر چه هوای تست خدای تست آیه أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ
إِلَٰهَهُ هَوَاهُ بیت ای هوا های تو خدا انگیز وی خدایان
تو خدا آزار کعقل و دانستن که خدا یکیست چه سود چنین
در پیش هزار صنم سجده میکنی علم بعمل و بالست و قول بفعل کمال
میخواهی که توحید تو مسجل شود قبله دل یکتا کن و از غیر او بیزار کن
تا فعل تو مصدق قول تو بشود بیت ای اگر بقبر و فا روست ترا
بر مغز چرا حجاب شد پوست ترا دل در پی این و آن نیکو نیست ترا
یک دل داری بس است یک دوست ترا اشهد ان محمدا
رسول الله یعنی گواهی میدهم باینکه بتحقیق محمد فرستاده
خدای تعالی است [illegible] و باید که جز این شهادت [illegible]

مقتضای آن عمل نماید و مقتضای آن آنست که اوامر و نواهی آنحضرت را
فرمان بردار نماید چنانکه حق تعالی فرموده آیه وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا یعنی آنچه آورده است شمارا رسول
پس فرا گیرید آنرا و آنچه باز داشته است شمارا ازان پس باز
ایستید ازان حَيَّ عَلَى الصَّلٰوة روی آرید بنماز و ترغیب نماز
ازان جهة میشود که وضع اذان از برای اخبار است بدخول وقت
چه معنی اذان اشعار است یعنی واقف کردانیدن حَيَّ عَلَى الْفَلَاح
روی آرید بکاری که موجب فوز و ظفر یافتن است بسعادت عظمی در
آخرت یعنی نماز حَيَّ عَلٰى خَيْرِ الْعَمَل روی آرید بهترین عملها که نماز است
نزدیکی بندگان نماز است معراج روندگان
نماز است موقوف علیه کل طاعات سر کرده جمله عبادات
رکن شرع و ستون دینست شاید کفتن که دین
همین است قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوة بتحقیق که بپای استاد
نماز یعنی شروع دران نزدیک شد و این کلمه مخصوص اقامتست
و در اذان نیست و در کفتن هر یک تکبیر و تهلیل نیز باید کفت

و همه ارکان و هر یکی از اذان و اقامت دو نوبت کفته
میشود مکر تکبیر که در اول اذان چهار نوبت و تهلیل در آخر اقامت
یکنوبت باید کفت و اذان را بلند و بتانی باید کفت و اقامت
را آهسته تر و تند تر و وقف در اواخر فصول هر دو باید کرد
و فاصله باید میان هر دو بدو رکعت یا بیک سجده یا بیک
نشستن یا بیک کام برداشتن یا بیک تسبیح یا یک تحمید
اگر بنشیند بکوید اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًّا خدایا بکردان دل مرا
نیکوکار کننده وَعَيْشِي قَارًّا و روزی مرا تازه و تمام
آینده وَعَيْشِي قَارًّا و زندکانی مرا در خوشی و شادمانی کذرا
وَاجْعَلْ لِي و بکردان از برای من عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
صلعم نزد قبر پیغمبر تو محمد صلی الله علیه مُسْتَقَرًّا مکان
و منزلی در دنیا وَقَرَارًا جای اقامت و در نک
در آخرت دردوم در ادعیه افتتاح بعد از تکبیر سوم بکوید اَللّٰهُمَّ
أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ بار خدایا توئی پادشاه ثابت دائم لا إِلٰهَ
إِلَّا أَنْتَ نیست معبودی سزاوار پرستش جز تو سُبْحَانَكَ

باک میدانم و منزه میشمارم جناب ترا از هرچه بجلال
تو نسزد و بجمال تو نزیبد شعر باک انذا انها که جا سلاک(?)
هستند باک ترا آنکه عاقلان گفتند . اِنِّی عَمِلْتُ
سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِی بدرستیکه من بدکردم و ستم نمودم
نفس خود را فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی پس بیامرز مرا گناه مرا
اِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ اِلَّا اَنْتَ بدرستیکه نمی آمرزد
گناهان را هیچکس بغیر از تو شعر قبا صنعها فعل ما که سگ
زان شرم میدارد . بغیر از پرده عصمت که پوشد آن قباحتها
و بعد از تکبیر تحریم بگوید لَبَّیْکَ می ایستم بخدمت تو
استادنی بعد از استادنی یعنی همیشه استاده که
خدمت تو دارم ع یک نگاه از تو دریا خاین جان از من
وَسَعْدَیْکَ یاری میخواهم ترا یاری نمودنی بعد از یاری
نمودنی یعنی دائما فرمان بردارم یک اشارت از تو و
بردن فرمان از من وَالْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ نیکیها در نهاد
آخرت همه در دست تست و از تو می آید وَالشَّرُّ لَیْسَ

اِلَیْکَ بدرا بسوی تو راه نیست و بتو نسبت ندارد شعر
هرچه هست از قامت ناساز بی اندام ماست ورنه تشریف
تو بر بالای کس کوتاه نیست وَالْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ
راه یافته کسی است که تو او را راه نموده باشی عَبْدُکَ وَابْنُ
عَبْدَیْکَ بنده و بنده زاده توام که در خدمت تو ایستاده ام
مِنْکَ از تست ابتدای وجود من وَبِکَ در تست قوام هستی
من وَلَکَ و تراست ملک من وَاِلَیْکَ و بسوی تست باز
گشت من لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا وَلَا مَفَرَّ مِنْکَ اِلَّا اِلَیْکَ
نیست پناهی و گریزگاهی از تو مگر بسوی تو نظم غیر از تو دری
دگر ندارم غیر از تو کسی دگر ندارم گر تو ز درم خودم برانی رو از تو
بدر که آرم . سُبْحَانَکَ وَحَنَانَیْکَ باک و منزه میدانم
ساحت کبریای ترا از غبار هرچه نسزد و نشاید و حال آنکه
سؤال میکنم از تو رحمت و مهربانی بعد از رحمت و مهربانی یعنی ترحم میکنم
ترا دم بدم از جناب تو رحمت و عطوفت میطلبم نظم کرها
مغفرتم تو دریای رحمت هرچه میسر شود با همه عطای تست

دائم و در حساب نیاید گناه ما • آنجا که فضل و رحمت بی
منتهای تست تبارکت بزرگوار و بهتر و ثابت و دائم و بسیار
برکتهای تو و تعالیت و بس بلندی داری دست ادراک ما
از دامن معرفت تو کوتاه است و پای سعی ما را از وصول کنه
تو خارها در راه است نظم اسلام را اطراف فرنگ آوردن
ابلیه جانی بسوی زنگ آوردن • از باده بروی شیخ و رنگ
آوردن • بتوان نتوان بزرگ جنگ آوردن • سبحانک
مقدس و منزهی تو ربّ البیت ای پروردگار خانه کعبه
یعنی کعبه منم بروی بدن توجه بآن کرده ام بامر تو میدانم که
آفریده تست و سزای پرستش نیست تا آن سنگ را پرستش
آن بکنم نظم کعبه سنگی نشان آستانه تست • قبله راهی بسوی
خانه تست • و لعبد از تکبیر حرمتم بگوید وجهت وجهی
للّذی فطر السّموات والارض روی دل خود را متوجه
ساختم بآن کسیکه بمحض قدرت بیافرید آسمانها و زمین را
عالم الغیب والشهادة آن دانای نهان و آشکار حنیفاً

در حالتی که مائلم از دینها بدین توحید مسلماً در حالتی که
فرمان بردارم و ما انا من المشرکین و نیستم از شرک آورندگان
مر حق جل شانه را ان صلاتی بدرستیکه نماز من و نسکی
و قربان من یا حج من یا همه عبادتهای من و محیای و زندگانی
من یعنی آنچه برآنم در زندگانی از اعتقادات حقه و افعال حسنه
و بالجمله نیکیهای که میکنم در زندگانی و مماتی و آنچه بر آن میمیرم
از ایمان و طاعت و نیکیها که بعد از مرگ نفع آن بمن عاید
میشود لله مر خدا راست رب العالمین که
پروردگار جهانیان است لا شریک له نیست انباز
مر او را یعنی هیچ در عبادت خود کسی را با او شریک نمیکنم چنین است
این کلامی است که حق تعالی از ابرهیم خلیل علیه السلام حکایت فرموده
در قرآن و گفته اند مراد باین کلمات تفویض امور است بحق تعالی
یعنی هر چه کنم و گویم و دارم همه از برای خدای تعالی است حسب سفر
برای تو بوم حضر برای تو جویم سخن برای تو گویم خمش برای تو باشم
و بذلک امرت و باین مامور شده ام و انا من المسلمین

ومن اجملهٔ مطیعان و فرمان بردارانم و باید که درین کلمات نیز
(صادق باشی یعنی روی دل خود را با حق داشته باشی و سر کارها باو
گذاشته نه آنکه بستهٔ کار و بار و رهین دکان و بازار و محو
آرزوها و غرق شوقها و وسوسها گردیده بیت در طریقت
کجا روا باشد دل به بتخانه رفتن به نماز پس دروغ گفته که
روی دل با خدا کرده و کارها باو رها کرده و بدا حالت کسی که اول
کلامی که در نماز افتتاح باک کند دروغ باشد و معلوم است
که در حال تکبیرات دستها را بر دارد تا برابر گوشها چنانکه کفها
بجانب قبله باشد و انگشتها با هم چسبیده مکرد و انگشت بزرگ
و حد این تکبیر گفتن با ابتدای دست برداشتن و انتهای او
با انتهای این و اهم چنین در هر تکبیری که در نماز گفته میشود و هریک
از تکبیرات هفتگانه را که خواهد بقصد این نیت می تواند داشت
و فرض حرام قرار داد و بآن نماز بست حضرت امیر المؤمنین علی علیه السلام
از معنی برداشتن دستها در حال تکبیر فرمودند که معنی آنست که
خدای تعالی بزرگترا ست و یکتا و بی همتا نیست که مثل او نیست

چیزی شنیده میشود یا گفته ها و دریافته میشود که تنها نظم
نه ادراک درکنه ذاتش کند فکرت بغور صفاتش رسد نه بر اوج
ذاتش پرد مرغ وهم نه در ذیل وصفش رسد دست فهم
و بعضی گفته اند که دست برداشتن اشارت است بآنکه در دریای
معصیت غرق گشته ام بگیر دست مرا تا بیرون آیم بیت
مانده در پنجه فراقم بعجز با نفس غرقه در دریای جرم دستگیرا
دستگیری ترجمه و تفسیر کلمه الکتاب اعوذ بالله پناه
میگیرم و التجا می برم بمعبود حق و خداوند مطلق من الشیطان
الرجیم از شر وسوسه دیو فریبنده سرکش یا دور مانده از
رحمت یا دور شده از همه چیز [illegible] یار سیده
گشته از طبقات آسمان و گفتن این کلمات بجهة آنستکه از شر
او محفوظ شود استعاذه در حقیقت پاکیزه کردن زبان و [illegible]
خانه دل است از غبار اغیار و صفا دادن از برای در آمدن حبیب
و مثل کسی که استعاذه میکند و خاطرش متعلق است بغیر حق
و در دلش فکر کارهای دنیوی و وسوسهای شیطانی است مثل کسی است

برو قلعه محکمی است ده و دو دی دارنده متوجه اوست که
او را بدزد و واو بر زبان میگوید که بنده میکیرم او شر ان دو
باین قلعه محکم و هر جا حفظ ایستاده و منبر و بدرون قلعه
تا در راه بند و واز شر او ایمن کردد نظم تا ز هر بدزبانی کوته
بیت یک اعوذت اعوذ باشد بیت بکلکن فزود عارف
عرفان بیت الا اعوذ بالشیطان که کو اعوذ و کل اجل
لیک غفلت بود مکذب قول سوی لیث و وکیه میراند
جز زبانت اعوذ میخواند طرفه حالیکه در دیکار بنده همراه
صاحب خانه میکند همراه و فغان و نفیر در بدر گو بگو که دزد بگیر
بسم الله بنام خدای سزاوار پرستش الرحمن بخشنده
بر خلق بوجود و حیات الرحیم بخشاینده بر ایشان ببقا و
محافظت از آفات الحمد لله هر ثنای واوصاف از ازل تا ابد موجود
و معلوم بوده و هست و خواهد بود و جمله تمام و کمال لله
مر خدایراست که مستحق و موصوف همه اسما و صفات
کمالیه و جلالیه نظم آن ببیند جلال و حمد و سبوح سزاوار آن

جنقدیس و جلال و نعمت قدوس حدید آن سزای آفرین کرمحمد
او زنده است جان و دین بدایع آفرین کز شکر او ماعجز رب
العالمین آفریننده و پرورنده و دارنده و تربیت کننده
و سازنده کارهای همه عالمیان از ملایکه و جن و انس و وحوش
و طیور و سباع و حیوان آبی و غیر آن الرحمن بخشنده وجود بار دیگر
در آخرت بعد از فنا جهانیان الرحیم بخشنده دیگر بار مرحمت
و رافت بر مؤمنان و در آوردن ایشان به بهشت با امن و
ایمان مالک یوم الدین خداوند روز جزا یا متصرف در آن روز
بهرچه خواهد یا حافظ اعمال بندگان تا در دادن و ستدن نامهها فوظ
نشود یا قاضی روز حساب که میان بندگان حکم کند یا جزا دهنده
روز جزا و در روایتی دیگر ملک خوانده اند یعنی پادشاه روز جزا که ملک
و سلطنت او راست چنانکه فرموده لمن الملک الیوم لله الواحد
القهار ایاک نعبد ترا می پرستیم و بس که غیر تو مستحق عبادت
نیست و بیان حقیقت عبادت در شهادت توحید گذشت
و درین موضع جهت تصریح بعبودیت خود مر خدایرا جل جلاله میکند

وحمد آن در وجبس ثنا نمیماید بر سبیل خطاب با علام الغیوب
پس کذب دران افحش و اشنع است ترک هوا و هوس باید کرد
و سگ نفس و هر کس چنین شرع سوز بنده می باید بود و دل شکسته و سر
شکسته می باید بود کار ب برآوردن حاجات بنده ناکامی کسی که بنده می باید
بنده که او را از برای او می باید کرد نه از برای حظ نفس تو بنده کلمهٔ ایاک
بشرط مزه ملکی که دوست حظ و دشمن بنده بر دو برداند و گفته اند که
نکته درین که نعبد بصیغهٔ جمع وارد شده نه مفرد آنست که در احکام
شرعیه مقرر است که هر که متاعی چند در یک عقد بخرد و بعضی ازان
معیب برآید همه را رد باید کرد یا همه را نگاه باید داشت و بعیب راضی
شد و مشتری را میسر نگردد که معیب را رد کند و بی عیب را نگاه دارد
پس هرگاه بنده عبادت دیگری را با عبادت خود ضم کند حق تعالی کریم تر
ازان است که عبادت کسی را که بی عیب باشد رد نماید بجهت عبادت
معیب امید است که عبادت این کس را بطفیل آنها قبول کند
وایاک نستعین و خاص از تو یاری میخواهیم در پرستش تو و
انجاح سایر حوائج و مهمات و باید که درین قول نیز صادق باشد

بعضی از دیگری در هیچ امری یاری نخواهد مگر آنکس را که واسطه و سبب
مسخر حق دانند و دران امر و بدانند که اگر حق تعالی نخواهد دوری آنکس نتواند
که یاری او کند محال است که یاری او تواند کرد فی الحقیقه حق تعالی یاری او میکند
بدست آنکس و او چون آلتی است در دست حق تعالی درگه خلق
همه رزق و فضول است و هوس کار درگاه خداوند جهان دارد و بس
هر دو مخلوق بودن عمر ضایع کردن است خاک آن در شو که آن جسم
بندگان زان روشن است یکی از مشایخ در نماز چون بایاک نعبد
وایاک نستعین رسید بیهوش شده بیفتاد چون از سبب آن پرسیدند
گفت ترسیدم که مرا گویند چون ما را بندگی میکنی و لیس و از ما یاری میخواهی
پس چرا از طبیب دارو میخواهی و از سلطان یاری میجویی دروغ
چرا میگویی یاری از دیگری مجو از نیز دیگر هستی از چه مجو از بندگی
اهدنا راه نمای ما را الصراط المستقیم براهی راست در
اقوال و افعال و اخلاق که آن راه متوسط بود در میان افراط و
تفریط و غلو و تقصیر یا ثابت دار ما را براه مستقیم که دین
اسلام است و سنت سید انام است صلی الله علیه و آله و سلم

وطریق ائمه معصومین علیهم السلام و در خبر از اهل بیت علیهم السلام وارد
شده که مراد بصراط مستقیم علی بن ابی طالب علیه افضل التحیات است
و بروایت دیگر وارد شده که امام مفترض الطاعه است پس معنی این میشود که
بنما شناسان امام که راه نما تا متابعت او کنیم و براه او رفته
تا بروی او برویم و امر او را تسلیم کنیم و محبت او در دل گیریم تا در آخرت با او
محشور شویم و بسعادت عظمی برسیم یا ثابت دار ما را بر معرفت و محبت
و متابعت امام علیه السلام و در حدیث نبوی وارد است که هر که بمیرد و نشناسد حجت
امام زمان خود را مرده است بمردن جاهلیت یعنی بی ایمان و هر که گفته که بنمای ما را
راه راست یعنی بمحبت والی خود مشرف دار ما را از التفات بغیر تو را از توهم
و [illegible] جز تو ندانیم و جز تو نه اندیشیم [illegible] دار [illegible] هر کس [illegible]
مطلب مقصود ما در دین و عبر لقای تست صراط الذین انعمت
علیهم بنما ما را راه آنانکه بفضل خود انعام کرده بر ایشان بنعمت
نبوت و رسالت و ولایت و صدیقیت و شهادت و صلاحیت
یا راه آنانکه اهل قرب و کمال نعمت ظاهر که قبول شریعت و کمال
نعمت باطن که اطلاع بر اسرار حقیقت است و ایشانند اعزه و مکرم

ساخته غیر المغضوب علیهم نه راه آنکه تو خشم گرفته بر ایشان و
بر لعن اقدام نموده اند یا راه جهودان که بسبب تمرد و معانده و قتل انبیا
و تحریف کتب بر ایشان خشم گرفته یا هر که جانب تفریط داشته باشد و
لا الضالین و نه راه گمراهان یعنی ترسایان که در طریق حق غلط و سبیل منحرفه
افتاده اند یا راه ترسایان که توسط افراط در شان مسیح و تفریط در باب
حبیب علیه السلام گمراه گشته یا هر که افراط داشته باشد و در تفسیر سوره
قدر و توحید از اهل بیت علیهم السلام منقول است که بهترین سوره که بعد
فاتحه خوانده شود در نمازها و تعقیب سوره قدر و سوره توحید است [illegible]
قدر را [illegible] قدر [illegible] حضرت امام محمد باقر علیه السلام
منقول است که فضیلت ایمان کسی که ایمان انا انزلناه و تفسیر آنرا [illegible]
بر کسی که مثل او نباشد در ایمان با این سوره چنین فضیلت انسان است بر بهایم
و در کتاب من لا یحضره الفقیه گفته اولی آنست که در رکعت اول سوره قدر
خوانده شود که سوره بعضی اهل بیت او است علیهم السلام پس باید که
وسیله سازد بعد از فاتحه بسبب ایشان بمعرفت او و در رکعت
دوم سوره توحید که دعا بعد آن مستجاب است یعنی قنوت و [illegible]

کافرون است بعضی این نقل کرده عمل بهر کدام که کنند نیکوست و ابو علی روایت شده
لوکید که با امام علی نقی علیه السلام گفتم که فدای تو شوم بدرستیکه تو نوشته بودی
بمحمد بن الفرج و تعلیم او کرده که فاضلترین سوره که خوانده میشود در فرایض
سوره قدر و توحید است بدرستیکه دل من تنگ میشود بخواندن این دو
سوره در نماز صبح پس آنحضرت علیه السلام فرمود که تنگ مگردان دل خود را بخواندن
این دو سوره لیس کذلک فسم که فضیلت در این دو سوره است و ما این
هر دو سوره را تفسیر میکنیم تا تمامی اذکار نماز بر وجه افضل سر انجام
داشته البون فقد میکنیم روایت میکنند که حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم
بخواب دید که شخصی از بنی امیه بر منبر او بالا رفتند مانند میمون و مردم را
پس میرانند آنحضرت ازین معنی اندوهناک شد حق تعالی این سوره را
برای تسلی آنحضرت فرستاد بسم الله الرحمن الرحیم انا انزلناه
بدرستیکه ما فرستادیم قرآن را فی لیلة القدر در شب قدر یعنی
اندازه یعنی شبی که حق تعالی در وی تقدیر کند و اندازه نماید هر چه آن سال
خواهد آمد گفته اند یعنی ابتدای نزول قرآن در آن شب بوده یا تمام
قرآن در شب مذکور از لوح محفوظ به بیت المعمور آمد و بعد از آن

جبرئیل علیه السلام در مدت بیست و سه سال آیه آیه و سوره سوره بحسب مصالح
نازل ساخت و از اهل بیت علیهم السلام منقولست که در شب
قدر ملائکه نازل میشوند و تمامی احکام و امور جزئیه بندگان را تا شب
قدر سال دیگر بر امام عصر علیه السلام نازل میسازند اگر پیغمبر است بر سبیل
وحی چنانکه مشاهده فرشته میکند و اگر وصی پیغمبر است بر سبیل
تحدیث یعنی فرشته با امام سخن میگوید چنانکه امام آواز میشنود و شخص را نمی
بیند و این علوم که ایشان را از این شب حاصل میشود تفصیل و بیان آن
علمهاییست که ایشان قبل از آن بر سبیل اجمال میدانستند و ما
ادریک چه چیز دانا کرد ترا که چیست لیلة القدر یعنی شب
قدر یعنی شب با عزت و شرف که هر که در وی طاعت میکند عزیز و
مشرف گردد یا عملی که در وی واقع گردد نزدیک خدای تعالی با قدر
بود یا آنکه پیغمبر و سایر ائمه معصومین را علیهم السلام در وی فتوحات
جسیمه و فتوحات عظیمه دست داده که قدر شما با آن ظاهر گردد
لیلة القدر خیر من الف شهر شب قدر بهتر است از هزار ماه
که بنی امیه بعد از تو حکومت کنند و لیلة القدر در آن نباشد که

اصل حسنات تراوایی شب قربتها و کرامتها دست میداده و شیعه
ایشان امر کرده امیر کرغلا فی حکومت مخالفین میکند باز یاد لی و از قاسم
بن فضل منقول است که او گفت ما شمردیم مدت تسلیط بنی امیه هزار ماه
بوده یکروز کم و نه یکروز زیاد و حکمت در اخفا و ابهام این شب تعظیم
همه شبهای محتملات و احیای آنها بالعبادت با آنکه در واقع شب معین
نیست بلکه متبدل میشود بلیالی اهل سنت در هر سالی و جو لی ز شب
قدر نشانی هر شب قدرست اگر قدر بدانی تَنَزَّلُ الْمَلٰئِکَةُ
وَالرُّوحُ فرود می آیند فرشتگان و روح بر امام عصر علیه السلام فِیهَا
در این شب بِاِذْنِ رَبِّهِمْ بفرمان آورندگار ایشان مِنْ کُلِّ اَمْرٍ
از هر امر که بندگان را در کار است از امور دینیه و دنیویه سَلَامٌ
دائم البرکت هِیَ این شب قدر حَتّٰی مَطْلَعِ الْفَجْرِ تا دمیدن
سپیده صبح هر که حق تعالی توفیق دریافتن برکت آن داده باشد
اینکه کافی که دوست میدارد ایشان را و میخواهد که بر بعض
امور معنویه مطلع شوند و این معنی از دعای صحیفه سجادیه که بجهة هلال ماه
رمضان است مستفاد میشود و دو رکعت نیز از آنحضرت نقل کرده

نزد بود و همیشه سلام میکنند بر قوای محمد صلی الله علیه و آله و روح من سلام
هِیَ از اول وقتی که نازل میشوند تا طلوع صبح و اما تفسیر سوره توحید
روایت کرده اند که جمعی از کفار با آنحضرت گفتند که نسب پروردگار خود را
بیان کن تا او را بشناسیم حق تعالی این سوره فرستاد که بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ
قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ بگوای محمد که آنکه از من می پرسید او یست خدای یگانه
و متوحد بذات و متفرد بصفات اَللّٰهُ الصَّمَدُ خدائی که بی نیاز است
از همه و او است پناه و نیاز همه در آن گریزند و پناه خواهند و پاینده است
که فانی نشود [illegible] احد است و شمار از و معزول صمد است و نیاز از و معزول
آنچنانکه عقل داند و فهم و آن صمدی که جنس شناسد و اسم
لَمْ یَلِدْ نزاد او کسی را این رد قول یهود است که گفتند عزیر پسر او ست
وَلَمْ یُولَدْ و زاده نشده از کسی رد قول نصاری است که گویند عیسی
خدا ست وَلَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُوًا اَحَدٌ و نبوده و نیست او را همتا و هیچ کس
رد بر مجوس و مشرکان عرب است که گفتند او را کفو هست [illegible]
ذکر یعنی چنانچه هست پروردگار [illegible] و خواندن سوره بعد از حمد مخصوص
دو رکعت اول است و در سیم و چهارم اگر حمد نخوانند بدل آن تسبیح

وتحمید و تهلیل و تکبیر و استغفار کند چنانچه روایت است و باید که قرآن را
بتأنی و ترتیل و تدبر بخواند و با دلی فارغ و توجه کامل عروس حضرت
قرآن نقاب آنگه براندازد که دار الملک را مجرد یابد از غوغا حضرت
امام جعفر صادق علیه السلام فرمود که هر که قرآن خواند و فروتنی ننمود آنرا
و دلش نرم نشد بخواندن آن و ترس در باطن او پدید نیامد لیکن
بتحقیق که خوار داشته است بزرگی شان حق تعالی را و زیان کرده زیانی هویدا و باید
که در حال قیام بخضوع و خشوع بایستد بطریقی که غلامان با اخلاص در
خدمت آقای خود می ایستند یا مرد سری در پیش بابت عظیم
الشانی که متوجه باد باشد و نظر بجانب سجده افکنده نه بجای دیگر بیت
چنان سر پیش او سجده کردن لاجرم ؛ سر در پیش افکنده ام بجا
من از شرم دوست و دستها را بر رانها بگذارد نه بجای دیگر و زن
بر پستانها و قدمها را محاذی یکدیگر بدارد و بقدر سه انگشت
یا یک وجب و انگشتان هر دو پا را بقبله کند و بعد از فراغ هر
از فاتحه و سوره مکث کند در پنجم در رکوع مستحب است
که قبل از رکوع تکبیر بگوید در حال قیام و بعد از خم شدن دستها را بر

زانوها گذارد و زن بالاتر از زانو و دست راست را بر زانوی راست
پیش از دست چپ بگذارد و دست چپ را بر زانوی چپ و دستها را
بر پهلوها نچسباند و زانوها را پس برده پیش نماید و دو انگشتان را از هم
دور کند و پشت را راست کند بنوعی که اگر قطره آب بر آن ریخته شود
بکار خود بایستد و گردن را هموار پشت کند و پس نکشد و نظر بجانب
قدمهای اندازد و قبل از تسبیح بگوید اللّهمّ لک رکعت ای خدایا برای
تو رکوع کردم و لک خشعت و بجهت تو پستی و فروتنی نمودم و لک اسلمت
و مر ترا انقیاد و فرمان بردار شدم و بک آمنت و بتو ایمان آوردم
و علیک توکلت و بر تو توکل کردم در کارهای خود را بتو باز گذاشتم
و انت ربی و تویی پروردگار من خشع لک افتاد و گردانید برای تو
سمعی گوش من و بصری چشم من و شعری موی من و بشری و پوست
بدن من و لحمی و گوشت من و دمی و خون من و مخی و مغز استخوان من
و عصبی پی من و عظامی و استخوانهای من و ما اقلّته قدمای
و آنچه بر داشته است آنرا قدمهای من غیر مستنکف و حالتی که نیستم
ننگ دارنده از این پستی و فروتنی و لا مستکبر و نه گردن کشنده

و لا یستحسرون وا مانده و تعب دار نبوده نه بیچم سر در فرمان

بتیغم کر زنی هردم مراعت آید بسر عان بسر قربانی رحمت کردم

سخن حضرت امیر المؤمنین علیه السلام هر کسیکه راست دست کردن در رکوع

اشاره بحیث الحکمت فرمود که تاویل آن اینست که ایمان بتو آوردم

اگرچه بزنی گردن مرا بتیغ بار دهد کوتاه کردن نهادیم الحمد لله

سبحان ربی العظیم پاک و منزه میدانم و مقدس و منزه می

شناسم پروردگار خود را از همه صفات عظمت و بزرگی او لایق نیستند

و جلال و جبروت او و از منزه و ثنا باید و بحمده و حال آنکه مشغول به استاین

او شنا برانکه توفیق داده است مرا که تنزیه او کنم و تقدیس او بجای آورم

و سنت است که تسبیح را مکرر کنند تا سه نوبت یا پنج نوبت

یا هفت نوبت یا زیاده بقدر نشاط و عدم ملال مگر که امام از بیشکتر

بلکه دعای مقدم را نیز می خواند حضرت امام جعفر صادق علیه السلام فرموده

رکوع ادب است و سجود قربت و کسی که ادب را نیکو بجا نیارد شایسته

قرب نمیگردد پس رکوع کن رکوع کسیکه فروتنی کنند بهر امر خدای

عز و جل را بدل و خود را خوار سازنده و ترسان در زیر سلطنت

سلطنت و بزرگی او و لست فرمایند بنده باز از برای او جوارح خود را

بسته کردن کسیکه نرسان اندوهناک باشد مرا که او را فوت

میشود از فوائد رکوع کنندگان سمع الله لمن حمده یعنی خدای

تعالی شنید و اجابت شود و جزای خیر داد مر آنکس که ستایش او

کرد و غرض ازین کلمه دعاست نه ثنا یعنی خدای تعالی بشنود حمد حامدان

و مشکور گرداند و این کلمه از ماموم ساقط است الحمد لله رب

العالمین حمد و ثنا همه مر خدای راست که پروردگار جهانیان

اهل الکبریاء والعظمة اوست صاحب بزرگواری معنوی و بزرگواری

صوری والجود والجبروت و صاحب بخشش و فرمان فرمانی مر خلایق از روی

قهر و غلبه و سنت است که قبل از سجده تکبیر بگوید در حال قیام

و چون بسجود رود اول کفهای دست بر زمین نهد و بعد از آن زانوها را

و زن بعکس این کند و باید که انگشتان دستها را بجانب قبله کند و بهم

چسبانند و ابهام دستها را بپهلوی سبابه نهد و زانوها را از هم دور کند

اگر مرد باشد و بهتر است که اعضای سجده کرداند و از هیات فی یعقد که از هم

یا بستر لیست نه گاه نه گستره و بر خاک سجده کند در چوب و بر سنگ

و امثال آنها از چیزهایی که سجده بران جائز است و بهتر آنست که خاک
قبر ائمه معصومین علیهم السلام باشد خصوصا خاک کربلا و اگر سجود اعضای هم را بر [illegible]
کنند و بخاک رسانند افضل است و قبل از تسبیح بگوید دعا لک سجدت
ای پروردگار من از برای تو سجده کردم و بک امنت و بتو ایمان اوردم
و لک اسلمت و ترا فرمان بردم و علیک توکلت و کار خود بتو باز
گذاشتم و انت ربی و توی پروردگار من سجد وجهی سجده کرد روی من
للذی خلقه مر آنکس که او را آفرید و شق سمعه و شکافت گوش او را و بصره و چشم او را
یعنی چشم او را و الحمد لله رب العالمین و همه ستایشها و
ثناها مر خدا راست که پروردگار جهانیان است تبارک الله احسن
الخالقین بزرگ و برتر و دائم و پاینده است خدائی که بهترین آفرینندگانست
تا برافکند قطره سوی یم زصلب آورد نطفه در شکم از آن قطره لولوی
لالا کند وزین صورتی سرو بالا کند سبحان ربی الاعلی منزه و
مقدس میدانم و پاک و پاکیزه میشمارم پروردگار بلند خود را
از هر چه جناب رفعت بلندی او را نشاید و جلال و عزت و سلطنت
او را نشاید و بحمده و حال آنکه مشغولم بستایش و ثنای او برای آنکه توفیق

بخشیده است مرا که تنزیه و تقدیس او و قیام نمایم و نا حلال حال انشاء تکرار
تسبیح میکنند مکرر امام که هر سه تخصار میکنند حضرت امام جعفر صادق علیه السلام
فرموده که بخدای قسم که زیان نکرد هر که حقیقت سجود را چنانکه باید بفعل آورد
اگر همه عمر یکنوبت بیش نبود و فیروزی نیافت کسیکه خلوت کند با پروردگار خود
در مثل این حال از روی مانند که مر فریب دهنده نفس خود را که غافل و بیخبر
بشد از ان چه حق تعالی مهیا کرده است از برای سجده کنندگان از خوشحالی دنیا و راحت
آخرت و دولت از حق تعالی هرگز هر که نیکو کرد نزدیکی بسجده بخدای عز و جل دور
نزدیک نشد باو هرگز هر که بد کرد آداب سجود را و ضایع گذاشت حرمت آنرا
بسبب دل بغیر حق تعالی در حال سجود پس بدرستیکه سجود کرده است در دوری نمود
مر خدای عز و جل را و خود را خوار و ذلیل کرده و دانید که او از خدا که عزیز شده
که خلایق پای بران می نهند و از نطفه پدید آمده که همه کس آن را پلید میشمرند
و وجود یک جزو چون بر دست او که نزدیکتر قرب و جاییکه بنده بخدای تعالی
نزدیک گردد وقتیست که او در سجود باشد حق تعالی فرموده که واسجد واقترب
یعنی سجود کن و نزدیک شو و از امثال این اخبار و امثال آن [illegible] مستفاد
میشود که بهترین افعال نماز سجود است و دراز کردن آن سنت و [illegible]

حق تعالی در آن حال آگاه که بر رکوع در دوی سند کیست و سجد بین دو
گواه است و دیگری گوید اللقدر یعنی توجهت حق ظاهر و مسعود می شد گر
در رکوع سبحان ربی العظیم و در سجود سبحان ربی الاعلی میگوید اگر
تو بنالی او بگوید لبیک تعالی و تقدس * از هستی خویش تا تو غافل نشوی
هرگز بهر اخوالش وصل نشوی * در مذهب اهل عشق کامل نشوی
از بهر ظهور تا به حال نشوی * و در این معنی مترجم گوید * پای بر سر خود
دوست را ده از خود آن آر تا بحث وصلش در وی تو یک گام است
و سنت است که چون سر از سجده بردارد و بر ران چپ بنشیند و پشت
قدم پای راست را بر شکم پای چپ بگذارد و در خاطر بگذراند که بار خدایا
حق را بلند گردان و باطل را بمیران و اگر زن باشد بر کفل بنشیند و زانوها را
بالا دارد و کف پایها بر زمین نهد و چون قرار گیرد تکبیر بگوید و استغفار کند
و افضل آنست که بگوید اللهم اغفرلی بار خدایا بیامرز مرا و ارحمنی
و رحم کن مرا و اجبرنی و شکستگیهای مرا درست گردان
و نقصانهای مرا تلافی کن واهدنی و راه نمای مرا انی لما انزلت
الی من خیر فقیر یعنی بدرستیکه من مرا چیزی که فرو فرستادی بسوی من

از نیکیها که محتاجم و اگر اقتصار کند بر گفتن استغفر الله ربی و
اتوب الیه یعنی طلب آمرزش میکنم پروردگار خود را و باز میگردم بسوی
او کافیست بعد از آن تکبیر دیگر گوید از برای سجده دوم در حال جلوس
و بعد از سر برداشتن از سجده دوم کافیست نیز تکبیر گوید و لمؤ
در یک لکن حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام را از تاویل سجدتین فرمودند
در سجده اولی سر بر زمین نهادن اشارتست بآنکه از خاک آفریده شده
سر که از و بر میدارد ایما هست بآنکه از زمین بیرون آمده و در سجده
ثانیه تلویحیست بآنکه باز بزمین عود خواهد کرد و خاک خواهد شد
و باز سر که برمیدارد رمزیست بآنکه بار دیگر از خاک مبعوث خواهد شد
در عرصت حشر خواهد آمد از آن و چون از سجده برخیزد گوید اللهم
ربی بار خدایا ای پروردگار من بحولک بقوه تو و قوتک و
بزور تو اقوم برمیخیزم و اقعد و می نشینم و اگر خواهد این را نیز گوید
و ارکع و اسجد و رکوع و سجود میکنم * راه اول با دو قوان بیمود
بار اول با دو توان برداشت * در قنوت مستحب است که قبل از قنوت
تکبیر گوید بعد از آن دستها را بالا بردارد تا برابر روی محاذی آسمان

وانگشتها را هم بجنباند مکرر دو انگشت بزرگ و چنین است ظرف قنوت کلمات اذکار
فرج است و دعای عقب آن و اسم دعا طلب مغفرت و عافیت
از برای دین و دنیا و این هر دو طلب را نیز ذکر یعنی در خصوص قنوت وارد
شده بر ترجمه کلمات فرج و آن ذکر اقتصار میکند لا اله الا الله کلمات
الحلیم الکریم نیست معبودی سزاوار پرستش هستی همه کمالات
بجز خدای تعالی بردبار و بخشنده است لا اله الا الله العلی
العظیم نیست معبودی بجز خدای یکتا جامع همه صفات کمال که بلند
و بزرگوار است سبحان الله پاک و منزه و مقدس است خدای تعالی
رب السموات السبع که پروردگار آسمانهای هفتگانه است ورب
الارضین السبع و پروردگار زمینهای هفتگانه است وما
فیهن و پروردگار آنچه در این آسمانها و زمینها است وما بینهن
و آنچه در میان اینها است وما تحتهن و آنچه در زیر اینهاست
ورب العرش العظیم و پروردگار عرش بزرگ است که عبارت
از علم صفحه تعالی با جمیع مخلوقات یا آنچه که محیط است به همه اجسام
والحمد لله رب العالمین و همه ستایشها و آفرینها مر خدای راست

که پروردگار

که پروردگار جهانیان است اللهم اغفر لنا بار خدایا بیامرز ما را وارحمنا
ورحم کن ما را وعافنا و نگاهدار ما را از بدیها یا از کوفتها و
آفتها واعف عنا و درگذر از بدیهای ما فی الدنیا والآخرة
در این جهان نزدیکتر و در آن جهان بیشتر انک علی کل شیء
قدیر بدرستیکه تو بر همه چیز توانایی و هر چند قنوت درازتر است راحت
در روز قیامت بیشتر است چنانکه در حدیث وارد شده صلعم در تشهد
و تسلیم تعقیب است بطریقی که پیش گذشت در نشستن ما بین سجدتین مذکور
شد و دستها را بر رانها بگذارد و انگشتها را هم بچسباند و نظر بر کنار خود بر رانها نهد
کند و بگوید بسم الله بنام بزرگ خدای تعالی که سزاوار پرستش است
وبالله و بخدای یکتا جل جلاله والحمد لله و همه ستایشها و ثناها مر خدای را
وخیر الاسماء لله و بهترین نامها مر حق تعالی راست اشهد ان لا
اله الا الله گواهی میدهم که نیست معبودی بجز خدای تعالی
که مستجمع کمالات و مستحق عبادات است وحده که یکتا و منفرد است
لا شریک له نیست انبازی مر او را در استحقاق عبادت صلعم
وحده لا شریک له صفتش و هو الفرد اصل معرفتش نزرک راسی

وحدانیتش داده غیبت عقل از کنه ذاتش که غیبت هستی در راه کبریا
وجلال شرک نالایق وشریک محال وَأَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ
وگواهی میدهیم بآنکه محمد صلعم بنده او وفرستاده اوست اَرْسَلَهُ
بِالْحَقِّ فرستاده است او را براستی ودرستی بیشک وشبه بَشِیْرًا
درحالتیکه مژده دهنده است برحمت وبفضل خدای تعالی کسی را که توحید
او اقرار کند وَنَذِیْرًا وبیم کننده است از عقوبت وعذاب خدای تعالی
کسی را که بر شرک اصرار ورزد بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَةِ از وقوع قیامت
وَاَشْهَدُ اَنَّ رَبِّیْ نِعْمَ الرَّبُّ وگواهی میدهیم بآنکه بیشک
پروردگار من نیکو پروردگار است ودر لفظ دیگر چنین وارد است که اَنَّكَ
نِعْمَ الرَّبُّ بر سبیل خطاب یعنی بیشک تو نیکو پروردگاری وَاَنَّ مُحَمَّدًا
نِعْمَ الرَّسُوْلُ بدرستیکه محمد صلعم نیکو فرستاده است اَللّٰهُمَّ بار خدایا صَلِّ عَلٰی
مُحَمَّدٍ درود ونبوت بر محمد صلعم یعنی رحمت کن او را وگفته اند یعنی تعظیم کن
او را در دنیا باعلای دین واظهار دعوت واعلام ذکر وابقای شریعت ودر
آخرت بقبول شفاعت او در شان امت وتضعیف ثواب واظهار
فضل او بر اولین وآخرین وتقدیم او بر کافه انبیا مرسلین صلوات الله علیهم

اجمعین

اجمعین وَآلِ مُحَمَّدٍ وبر اهل بیت محمد صلعم حضرت فاطمه ودوازده معصوم امام که
ودیگر که سیرت ایشان دارد واز علمای ان خلق او داشته مثل
سلمان فارسی رضی الله عنه چنانکه حضرت پیغمبر صلی الله علیه وآله وسلم فرمود
که سَلْمَانُ مِنَّا اَهْلَ الْبَیْتِ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وبپذیر درخواست
او را فِیْ اُمَّتِهِ در شان امت او وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ وبلند گردان
درجه او در بهشت بعد ازان حمد خدای تعالی بگوید دو نوبت یا سه نوبت
وچون برخیزد در رکعت سیم بگوید آن ذکر را که در برخاستن از سجده میگوید
ودر تشهد کبری بعد از نعم الرسول بگوید اَلتَّحِیَّاتُ لِلّٰهِ همه تحیتها
مر خدا راست وَالصَّلَوَاتُ وهمه نمازها ودعاها اَلطَّاهِرَاتُ
پاکیها از شرک خفی وجلی مقرونها بتوحید وخلاص اَلطَّیِّبَاتُ پاکیزهها
از کسل وغفلت وحدث نفس ومشفوعها بنشاط وطیب نفس وحضور — مسبوقها بنیه
دل اَلزَّاکِیَاتُ مبراها از اغراض نفسانی ومقاصد سرای فانی ودعاها
بصدق وصفا وعبودیت وَالْغَادِیَاتُ در اداء از کرده شده ها
یا آینده ها اَلرَّائِحَاتُ در آخر روز کرده شده ها یا وندها اَلسَّالِمَاتُ
نامها که در سالها که با آداب وشروط بجا آورده اَلنَّاعِمَاتُ خوش آینده که

با رقت وجد و حلاوت و خضوع و پستی و افتادگی و سکون و نرمی
گذارده بنده لِلّٰهِ مر خدا یراست مَا طَابَ آنچه پاکیزه و خوش بنده ق
ذکا و طَهُرَ مطهر او باز گشت وَخَلَصَ و صَفَا و خلاص و با صفا و بیغش
و صافی گردید فَلِلّٰهِ پس مر خدا یراست وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا
اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ
أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ و ترجمه این
کلمات گذشت وَأَنَّ السَّاعَةَ بدرستیکه قیامت آتِيَةٌ آینده است
لَا رَيْبَ فِيهَا نیست شک و شبهه در آن میت وَأَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ و بدرستیکه
خدای تعالی عز و جل برمی انگیزاند و زنده میگرداند بار دیگر مَنْ فِي الْقُبُورِ
آنکس را که در گورها مدفون شد الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا
ثنا و ستایش مر خدایرا که بفضل خود راه نمود ما را بدین اعتقادات
و عبادات وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ و نبودیم ما که بقوت خود میتوانستیم راه
یافت لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ اگر نه خدای تعالی ما را راه نمودی بیت گر بود
لطف تو نماینده راه : از راه تو هیچکس نگردد آگاه : وانکس که بره رسید

باید

باید رفتن توبنی رفیق از شقی و اولیا الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
هر ثنا و آفرینی که بود و هست مر خدایراست که پروردگار جهانیانست
بر محمد و اهل بیت محمد وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ و برکت بفرست صح
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بار خدایا درود و رحمت بفرست و بیشتر و زیاده کن
بر محمد و اهل بیت محمد وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ و سلام بفرست بر محمد و آل
محمد ص وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ و ترحم کن بر محمد و آل او كَمَا
صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ همچنانکه درود و رحمت و برکت
فرستاده و ترحم نموده عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ بر ابراهیم
خلیل خود علیه السلام و آل بیت او إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ بدرستیکه
تو ستوده شده باعطای نعم و بزرگواری باظهار کرم اگر کسی گوید
که تشبیه درود پیغمبر ما و آل او بدرود حضرت ابراهیم علیه السلام
و آلش یادی ازان میرساند که حضرت ابراهیم علیه السلام افضل از پیغمبر ما
ص باشد و این خلاف واقع است جواب گوئیم که می تواند بود که مراد از
تشبیه آن باشد که همچنان درودی بر ابراهیم ع و آل بیت او فرستاده
بهتر است از درودهائی که بر انبیای سابق فرستاده همچنان درودی
بر محمد ص و آل بیتش ع بفرست که بهتر باشد از درودی که بر انبیای سابق

براو فرستاده و از آنجمله حضرت ابراهیم ع است پس از این کلام فضیلت
معلوم میشود بر حضرت ابراهیم ع نظر بر اینکه عکس آنست یا سید الانام درود
جناب تو و درود زبان امت تو در وصال و صبح و شام نزدیک تو بجهت
و فرستیم ما از دور در دست ما اینها صلوات است والسلام دلیل بر گفتن
نماز و بیرون رفتن از آن و در خاطر گذرانیدن انبیا ع و ائمه معصومین ع و ملائکه
مقربین و جمیع مؤمنین انس و جن را حاضر گردانیده ایشان را مخاطب ساخته
گوید که السلام علیکم و رحمة الله و برکاته یعنی سلام بر شما باد
و رحمت خدای تعالی و برکتهای او یعنی زیادتی خیرات و منفعت و نکونیه چشم
اشارت بجانب راست کند و امام و ماموم هر دو هر دو یکدیگر را و ماموم خود
یک نوبت دیگر بجانب چپ سلام دهد و اگر بجانب راست شخصی باشد و هر یک
ازین دو دیگری را در خطاب شریک کند و اگر کسی تسلیمات مستحبه را بعضی مستحبه
از ارکان گوید قبل از این سلام گوید و حضرت امام جعفر صادق ع فرموده که
معنی سلام در آخر هر نمازی امان است یعنی هر که ادا کرد امر خدای تعالی و سنت
پیغمبر او را از روی خشوع پس او راست امان از بلاها و برات از عذاب
آخرت امنیت ترجمه نماز کامل تر و آداب آن چنانکه از ائمه معصومین ع

بما رسیده

بما رسیده و از ارکان نماز آنچه بیقین واجبست بی شبهه و خلاف تکبیر احرام است
و ذکر و تسبیح در هر یک از رکوع و سجود و تشهدین و صلوات بر پیغمبر
و آل او و بعض فقها سوره و دیگر قنوت و تسلیم را نیز واجب میدانند
و از افعال آنچه بیقین واجب است بلاخلاف که معتبر باشد نیت که قصد
قربت است بنماز معینه و قیام با راست داشتن پشت و تکیه کردن
بر چیزی و خم شدن برکوع بمقداری که دستها بر زانو برسد و سجود بر اعضای
سبعه و جلوس و تشهد و درنگ نمودن بمقدار ذکر واجب در هر یک از این
چهار و بعد از راست شدن از رکوع و نشستن از سجود اول بمقدار لحظه
و بلند خواندن قرائت در نماز صبح و دو رکعت اول شام و خفتن و آهسته
خواندن در باقی سوای نماز جمعه و بسمله که بلند خواندن در آنها
مستحب است و بعضی فقها دست برداشتن در تکبیر و طمانینه درنگ نمودن
بعد از سر برداشتن از سجود دوم و بلند گفتن بسمله در جائی که
قرائت آهسته میشود نیز واجب دانسته اند و بالجمله از هر یک از اقوال
و افعال هشت چیز بیقین واجب است و سه خلاف است و باقی مستحب
بنا بر اینکه درنگ کردن یک فعل باشد و جهر و اخفات یک فعل و بعضی از اقوال

نماز جمعه چیزی چند که واجبست که بدون آنها نماز درست و مشروع
نیست تا تفصیل و در سه دیگر سخن گفته اند و باقی مستحب است و اما
آن چند که پیش بند شرط است عقل و اسلام و طهور از حدث و خبث
و وقت و لباس و مکان و قبله و آن سه که در آنها سخن است بلوغ
و ایمان و معرفت باحکام چه نماز طفل و مخالف و جاهل خالی از مشروعیت
و صحت نیست و در آن گفتگو شده چیزها شرائط خارج است و غرض اصلی
بیان اصل نماز و ترجمه اذکار آن در تفاصیل احکام و شرائط خوض نموده

الحمد لله رب العالمین والصلوة
والسلام علی خیر خلقه محمد
اشرف المخلوقین و آله
الطاهرین الطیبین
المعصومین تم
بالخیر و
الظفر

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی احل النکاح و ندب الیه و حرم الزنا والسفاح و توعد علیه والصلوة
علی سید المرسلین و خاتم النبیین محمد و اهل بیته المطهرین المعصومین اما بعد غرض از
تحریر این رساله وجیزه آنستکه جمعی از برادران ایمانی و دوستان روحانی فقیر را
تکلیف و تحریص نمودند بر تحریر انحاء صیغ عقد و نکاح و انواع تغییرات آن عقود را
بر وجهی که غایت احتیاط که در جمیع امور مستحسن و مرغوب فیه است در آن مرعی
و مکمل مرعی بود بنا بر وجوب امر مؤمن مرتبه احتیاط را دانسته او اراده اجابت التماس
ایشان را لازم دانسته چند کلمه در خور ادراک و فهم خویش چیزی تحریر در آورده
و علیه التکلان و هو المستعان فی جمیع الامور باید دانست که ظاهر اخبار و اقوال
اصحاب آنستکه عقد دائم را بلفظ هر یک از نکاح و تزویج واقع می توان ساخت
ولیکن مشایخ ما رضوان الله علیهم هر دو لفظ را جمع می نمودند رعایة لغایة الاحتیاط
و ایضا باید دانست که مشهور در میان علما بلکه جمعی از افاضل که سعادت خدمت ایشان
یافته بودیم این بوده که لفظ نکاح و تزویج هر دو بمفعول ثانی متعدی بنفس گفته
و در کتب لغه متعدی بنفس وارد شده و در قرآن مجید نیز نکاح در مواضع متعدده
متعدی بنفس وارد شده از انجمله قوله تعالی انی ارید ان انکحک احدی ابنتی

و ترجیح بعضی آیات بر بعضی بعضی وارد شده و در قول تعالی زوجناکها و در بعضی متعه
باد و هو قوله تعالی زوجناهم بحور عین و لیکن این نکته بعد از تتبع در بسیاری از احادیث
که متعدد بر این وارد شده پس برعایت غایت احتیاط تحقیق آنست که بجمیع این وجوه
ایراد نمایند و لیکن در آیات [illegible] که اسم مرد مقدم است بر اسم زن و مشهور بر
عکس است پس اگر رعایت هر دو شود اولی و احوط خواهد بود و لیکن ظاهر آنست که اجرای
از اجبار در قول اکثر اصحاب آنست که در باکره بالغه عاقله رضای دختر کافی است و جمعی قایل
به تشریک و استقلال ولی نیز هست و احوط آنست که برضای هر دو واقع شود لهذا والد
مرحوم رحمه الله تعالی عنه از جهة رعایت نهایت احتیاط طریقه مرضیه ایشان بود که
دختر خود را وکالة ولی خود او و وکالة هر دو در یک صیغه [illegible] ذکر [illegible] ولایت
پدر [illegible] طریق [illegible] می‌نمودند و ولی در نکاح [illegible] در رضای هر یک از این
دو کافی است و اگر این هر دو فوت شده باشند رضای دختر کافی است و اگر باکره نباشد
نیز رضای زن کافیست [illegible] و لیکن باید دانست که مشهور
میان علما آنست که صیغه جمیع عقود را بلفظ ماضی واقع می باید ساخت مثلا
نکاح را بلفظ انکحت می باید کرد [illegible] کلام نکاحی واقع ساختم
و باین کلام [illegible] خبر است [illegible] نکاح واقع نشود و اگر مقصود [illegible]

که بلفظ

که بلفظ انکحت نکاح را واقع می سازم این معنی افشاست و باین نکاح
واقع می شود و همچنین در جمیع عقود مثلا بعت که میگوید می باید که مرادش این معنی
که عقد بیع را بهمین لفظ بعت واقع می سازم بعد از تمهید این مقدمات
بدانکه خالی ازین نیست که یا وکیل مرد و یا وکیل زن صیغه میگوید یا مرد با زن
یا وکیل مرد با زن یا مرد با وکیل زن و در هر صورتی یا رضای ولی را رعایت
می باید کرد یا نه چنانچه ولی نداشته باشد یا دختر باکره نباشد و ازین مجموع
هشت صورت بهم میرسد و اینها در صورتی است که شوهر و زن هر دو بالغ باشند
و اگر هر دو نابالغ باشند یک صورت دیگر هست و اگر مرد بالغ باشد و دختر نابالغ
یا بر عکس خالی ازین نیست که یا ولی طفل با بالغ صیغه میگوید یا با وکیل بالغ و ازین
پنج صورت با هشت صورت سابق سیزده صورت حاصل میشود اول که
وکیل زن با وکیل مرد صیغه گوید و زن باکره نباشد و ولی حاضر داشته باشد [illegible] صورت
وکیل زن احتیاطا اسم از جانب زن وکیل مقدم [illegible] از جانب [illegible] باید
بعد ازین فرض میکنیم که مرد محمد نام دارد و زن زینب اولا وکیل زن
میگوید که انکحت موکلک محمدا موکلتی زینب علی صداق چنین
نقدا نامی موصوفا وکیل مرد میگوید که قبلت النکاح لموکلی محمد علی الصداق المعلوم

پس وکیل زن میگوید با بقول خود زوجت موکلت موکلی بالمهر
المعلوم پس وکیل مرد میگوید قبلت التزویج لموکلی پس وکیل زن
میگوید زوجت موکلت بموکلی علی المهر المعلوم پس وکیل مرد
میگوید قبلت لموکلی علی المهر المعلوم پس وکیل زن میگوید که زوجت
محمدا زینب علی الصداق المعین الموصوف وکیل مرد میگوید
قبلت وکالة عن موکلی پس وکیل زن میگوید که انکحت
نفس موکلتی زینب وکالة عنها و عن ابیها و عن جدها
من موکلک محمد بالصداق المذکور پس وکیل مرد میگوید که
قبلت النکاح لموکلی بالصداق المذکور پس وکیل زن میگوید
زوجت بنت موکلی من موکلک بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید
قبلت لموکلی پس وکیل زن میگوید انکحت زینب من موکلک
علی المهر المعلوم وکیل مرد میگوید قبلت لموکلی دوم آنکه زن
و مرد خود صیغه گویند و زن و ولی دختر باکره بالغه و زن میگوید زوجتک
نفسی علی صداق خمسین تومانا موصوفا وکیل مرد میگوید که
قبلت لنفسی علی الصداق المعلوم پس زن میگوید انکحتک

نفسی

نفسی علی المهر المعلوم مرد میگوید که قبلت لنفسی پس زن میگوید که
زوجتک نفسی اصالة و وکالة عن ابی و عن جدی بالمهر المعلوم
مرد میگوید که قبلت التزویج لنفسی پس زن میگوید انکحت نفسی
من نفسک بالمهر المعلوم مرد میگوید قبلت النکاح لنفسی پس زن
میگوید زوجتک نفسی علی المهر المعلوم المذکور مرد میگوید قبلت
لنفسی و در صورت احتیاط مشترک زن از جانب پدر یا جد پدری
وکیل شود و باین کو واقع سازد و اگر پدر صغیره را بشوهر گوید از جانب دختر
وکیل شود و میگوید زوجت بنتی زینب وکالة عنها علی صداق
خمسین تومانا موصوفا جواب مرد در اینجا بجای آنست که مذکور شد
پس پدر میگوید انکحتک بنتی ولایة عنها بالمهر المذکور بعد از جواب
پدر میگوید زوجت بنتی زینب منک وکالة عنها و ولایة علیها
بالمهر المعلوم بعد از جواب باز پدر میگوید زوجتک بنتی زینب
علی الصداق المعین المعلوم مرد میگوید قبلت لنفسی علی الصداق
المعلوم سیم آنکه وکیل مرد با وکیل زن صیغه گویند و زن باکره
غیر رشیده ولی نداشته باشد یا شوهر کرده قسم اول که هم صیغها را باید گفت و وکالة

عدد را از لفظ باید انداخت و اگر چهار صیغهٔ اول آنکه قسم را با این ضم کند

ظاهر البست وکیل زن بگوید انکحت و زوجت نفس موکلتی

زینب من موکلک محمد بالمهر المعلوم وکیل مرد بگوید قبلت

النکاح والتزویج وکالة عن موکلی محمد بالمهر المعلوم چهارم

آنکه زن با مرد صیغه گویند و زن باکره نباشد و ولی نداشته باشد و در این صورت

صیغها بجز انست که در قسم دوم مذکور شد الا صیغهٔ سیم که تلفظ با آن نباید

کرد و قسم پنجم و ششم و هفتم و هشتم که مرکبست از اقسام مذکوره

ایجاب از قسمی باید برداشت و قبول را از قسم دیگر و ذکر هر یک موجب

تطویل است هشتم آنکه هر دو صغیر باشند و ولی ایشان بولایت عقد کنند (بتفصیل م)

ولی دختر میگوید که زوجت ابنک بنتی ولایة علیهما علی الصداق

المعلوم و ولی پسر میگوید قبلت لابنی ولایة علیه علی الصداق (ولی م)

المعلوم بار دیگر بجای زوجت انکحت میگوید بار دیگر بجای زوجت

بجای بنتی بنتی میگوید پس میگوید انکحت و زوجت بنتی زینب

من ابنک محمد علی صداق اثنی عشر تومانا فضیا صا

حیقرانیا و ولی پسر میگوید قبلت النکاح والتزویج لابنی واقی

صورتها

صورتها از آنچه گفتیم ظاهر میشود و باید که کسی که مرتکب وکالت از طرفین

میشود عارف بعربیت بعضی باشد که تمیز عددها و اعراب سایر الفاظ را درست

تلفظ تواند نمود و دیگر تصحیح لهجه نزد قاری کرده باشد که اداء حروف

از مخارج تواند کرد و رعایت وقف و وصل در مواضع خود کند

و چون در این زمان در میان عجم الفاظ مرکبه متعارف شده است مثل محمد

حسین و محمد علی ظاهر شد آنکه رعایت قواعد تراکیب در اینها نمود

که محمد علی و محمد حسین بگوید بفتح دال و با و دال و نون و اگر رعایت

طور عرب نمود محمد علی بکسر دال و تنوین اسم بگوید از احتیاط دور نیست

و هر یک از مرد و زن که حاضر باشند در وقت عقد اگر وکیل تعیین

اسم هذا بگوید و اشاره کند بهتر است و باید که قبل از تمام صیغه

ایجاب شروع بقبول نکند و بعد از تمام فاصله عرفیه در میان واقع

نشود و باید که در هنگام وکیل شدن یا دو مرد عادل یا جمعی از شهود

تعریف باشند که آن زن فلانه است و بدانند که او است که حرف

میگوید تا دیگری را در وقت شهادت تواند داد و باید

در وقت وکیل شدن و صیغه گفتن تعیین مهر بکنند که زن ماده یکی است

بارتج نه دانگ و نیم است یا ده دانگ و باید که قبل از شروع در صیغه خطبه
مشتمل بر حمد و صلوات و تحریص بر نکاح و تقذیب بر سفاح بخواند و خطبهای
منقوله در کلینی هست هر یک را که خواهد بخواند و اگر آنها میسر نشود این
که بجا طریس بدیست الحمد لله الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وکان ربک علی کل شیء قدیرا وصلی الله علی اشرف المرسلین محمد و
اهل بیته الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا اما بعد فقد قال
تبارک وتعالی فی قوله الحق وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم
وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم و قال
رسول الله صلی الله علیه وآله تناکحوا تناسلوا تکثروا فانی اباهی بکم الامم
یوم القیمة ولو بالسقط والصلوة علی اشرف المرسلین محمد و آله — لفیمته مر
المعصومین و بعد از آنکه در صیغه متعه تعیین مدت و مبلغ نموده است پس وکیل زن
میگوید متعت نفس موکلتی زینب من موکلک محمد من الآن الی طلوع
الشمس باربع شاهیات و وکیل مرد میگوید قبلت لموکلی و اگر وکیل زن
بعد از تمهید مدت و مبلغ و تعیین هر دو گوید متعت نفس موکلتی
من موکلک بالمدة المعلومة بالمبلغ المعلوم و وکیل مرد قبول کند

خوبت و اگر احتیاطا موافق مدلول احادیث کثیره در حین وکالة
بگوید زن که مرا متعه میدهم بشرط آنکه تو از و میراث نبری و او از تو میراث
نبرد و عده بداری و طلب قسمت لیالی نمایی چنانچه در نکاح دائم میشود بهتر خواهد بود و موقع
فرزند بهم رسیدن از و منکر نشده باشی و در مدت فلان بمبلغ فلان
و صیغه باین نحو بگوید زوجت نفس موکلتی زینب موکلک محمد اعزه الله
متعة شهر کاملا بثومان فضی نکاحا عن سفاح علی کتاب الله
وسنة نبیه علی ان لا ترثه ولا یرثها
علی ان علیها العدة و وکیل مرد بگوید قبلت
علی الشروط المذکورة بتزویجها موکلی
و اگر طرفین خود صیغه گویند زن گوید
زوجتک نفسی متعة میگوید
و ضمیرها و غایبها بعنوان تکلم
خواهند گفت و نقوش دیگر
ظاهر است والله الموفق للخیر
فرغ من تالیفه ... محمد باقر المجلسی
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ربنا الف بينهما وطيب نسلهما
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل النكاح وندب اليه وحرم الزنا والسفاح وتوعد عليه
وصلى الله على اشرف الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه
الطيبين الذين هم شفعاء يوم الدين اما بعد غرض از تسطير اين سطور شرعيه • وترقيم
اين مضامين جليه • آنكه مضمون آيه وافي هدايه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ومقتضاى حديث صحيح
صريح نبويه مصطفويه صلى الله عليه وآله خير البريه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيمة ولو بالسقط وايضا النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني عقد
مناكحه صحيحه شرعيه مليه نبويه مصطفويه عقد فلان در نيكوترين ساعتي از ساعات
وبهترين وقتي از اوقات عصمت وعفت پناه صالحه مستوره باكره فلانه بنت فلان
ساكن فلان مكان بالصداق المعلوم والمعين والعقد الظاهر والوصف المبين المبلغ
پنج تومان تبريزي رايج مسكوك نقره فضي كه از جمله نصفت لازم الاداء بر رقبه ناكح مذكور
كه بعون الله تعالى عند الاستطاعه والمطالبه تسليم منكوحه مستوره نمايد وبينهما صيغه عقد
مناكحه شرعيه بالعربيه والفارسيه واقع وجاري شد تحريرا غره شهر فلان سنه ١١٢٧

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي آنس باءنا آدم وحوا في جنات
النعيم واكرم سارة وهاجرة في صحبة خليله ابراهيم والف بين
الصفورا وموسى كليمه كما الف بين زليخا ويوسف الكريم ووفق
خديجة الكبرى بصحبة حبيبه المصطفى صاحب خلق العظيم و
زين فاطمة الزهراء بصحبة وليه المرتضى صاحب العلم
والتعليم وصلى الله على رسوله الذي انزل فيه الكتاب الكريم
اما بعد فقد قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وقال
عز من قائل النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني على كتاب الله وسنة رسول الله انكحت وزوجت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم صل على محمد وآل محمد اما بعد فيقول الفقير عبد الله بالعلم اليقيني رضي
الدين محمد القزويني كبيرا ما وقع في الشريعة الحقة المصطفوية عليه وآله
الف الف تحية احكام مبنية على مقادير مخصوصة ومسائل مشتملة
على اوزان واكيال ومسافات منصوصة وجليلا ما اتفقت من
المتدينين من اهل الحساب طوبى لهم وحسن مآب ضوابط متقنة بتقدير
معينة وقواعد محكمة بتحديدات مبينة فتصفحت فما وصلت الى رسالة
مفصلة موضوعة لبيانهما وتتبعت فاطلعت على مقالة محصلة
متكفلة تبيانها غير انها مسطورة في صحف منتشرة ضبطها اهم للفقيه
ومذكورة في كتب متفرقة حفظها اعسر للطبيعة مع ان اكثرها
وقعت موقعا لاختلاف الآراء وجلها وردت مورد الافتراق فها انا
القي عليك لبيانها في طي هذه الرسالة نوعا من بسط الكلام واهدي
لتبيانها في اثناء تلك المقالة ضربا من توضيح المرام قاصدا فيها تسهيلا على
الطلاب راجيا منها شيئا من الثواب فانه غير مقصور على من اكثر العمل
و وفره لكريمه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسميتها ميزان المقادير
في تبيان التقادير فجعلتها تمثالها وتزيينا اياها هدية لحراسة كتب
الرياستين الدينية والدنيوية جامع الفضيلتين العلمية والعملية مقلد

احوال الانام بالفكر الرزين مدبر ممالك الاسلام بالعقل المتين ملاذ اعاظم
الفضلاء في الآفاق سلطان افاخم العلماء باستحقاق معين نفوذ انظار الاول
والآخرين خازن اسرار السابقين واللاحقين فخر السيادة والنجابة
والكمال والاقبال اعتضاد الحضرة المقدسة السلطانية اعتماد الدولة
العلية العالية الخاقانية ابد الله تعالى ظلال اجلاله ولمة الى يوم الدين بحرمة
جده سيد المرسلين وآبائه الائمة الطاهرين المعصومين فاعلم
ان المقادير المذكورة على ثلثة اقسام اما مقدرة بالوزن واما بالكيل
واما بالمساحة والبحث عنها اما ان يكون على وجه يكشف حقايقها
او على سوق يظهر دقايقها فانتظمت الرسالة بتفصيل في افتتاحها
وتتميمات لختامها تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب الوزن
هذه المقادير يتمشى اكثر تقديراتها بل كلها الى وزن الحبة من الشعيرة
المتوسطة لقلة الاختلاف فيها وسهولة تحصيلها وشيوعها في
الامكنة والاوقات فهي بين الاوزان كالواحد بين الاعداد فهي
فكما يثبت للواحد كسور فكذلك قدرت لها اجزاء تُوسّس البيانات
بذكرها فيقال لسدس الشعيرة الخردل والجزء من اثنين وسبعين
جزءا منها الفلس فهو نصف سدس الخردل والجزء من اربعمائة واثنين
وثلثين جزءا منها ويقال له الفتيلة ايضا فهو سدس الفلس والجزء
من الفين وخمسمائة واثنين وتسعين جزءا منها النقير فهو ايضا
سدس الفتيل والجزء من خمسة عشر الفا وسبعمائة وستة وثلثين
منها القطمير فهو ثمن النقير والجزء من مائتين وثمانية واربعين الفا
وثمانمائة واثنين وثلثين جزءا منها الذرة فهو نصف سدس القطمير

والجزء من الف الف وسبعمائة ولحد واربعين الفا وثمانمائة واربعة وعشرين
جزء منها الهبا فهو سبع الذرة وبعد هذا التاسيس تفصيل الاوزان
المشهورة المذكورة على الالسنة على ما احصيا اقصاها الطسوج وهو
قدر حبتين من شعيرتين متوسطتين وهو مشهور بايدينا فسره اهل اللغة
ولم اجد فيه خلافا وهو قيراطان قيراط الدرهم وقيراط الدينار وهذا ايضا
مكي ومدني وبالحقيقة ثلثة اقسام اما قيراط الدرهم فهو اربع شعيرات
يبلغ طسوجين في القاموس في م ك ك القيراط طسوجان والطسوج
حبتان كذا في الصحاح وقيل ست شعيرات فيبلغ ثلثة طساسيج واما
القيراط المكي للدينار فهو شعيرتان وست اسباع شعيرة تبلغ طسوجا
وثلثة اسباعه واما القيراط العراقي فهو ثلث شعيرات وثلثة اسباع
شعيرة تبلغ طسوجا وخمسة اسباعه في القاموس القيراط يختلف وزنه
بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى الى
فالتقدير موافق لما قدرناها به كما ستعرف وهذا العراقي هو المعتبر
في باب زكوة الذهب واما القيراط الواقع في الحديث مع تفسيره مثل
جبل احد فمجاز وهو اذا اطلق فالمراد به دانق الدرهم وقدره ثمان
شعيرات تبلغ قيراطي الدرهم في القاموس في م ك ك والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن الدرهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وهو بعينه عبارة الصحاح
وفي د ن ق فسره بسدس الدرهم وهو ايضا قيراطان والدرهم وهو
دراهم الدرهم البغلي وهو اربع وستون شعيرة تبلغ ثمانية دوانق
والدرهم الطبري وهو اثنان وثلثون شعيرة تبلغ اربعة دوانق نصف البغلي

في القا
البغلي

في القاموس الطبري ثلثا الدرهم اراد به الدرهم الشرعي والدرهم الشرعي وهو ثمان واربعون
شعيرة تبلغ ستة دوانق متوسط بينهما وهذا الشرعي هو المعتبر في نصاب
زكوة الفضة وامثالها ويقال له الوزنة ايضا قال العلامة في التذكرة
الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية
دوانق وطبرية كل درهم اربعة دوانق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين
متساويين وزن كل درهم ستة دوانق فصار كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم
الذي قدر النبي المقدار الشرعي في النصاب للزكوة والقطع ومقادير
الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير انتهى
والمثقال وهو مثقالان المثقال الشرعي وهو المعبر عنه بالدينار بلا خلاف
لكن الدينار اكثر استعماله في المسكوك من الذهب كما ان اكثر استعماله في
الدرهم في المسكوك من الفضة قدره ثمان وستون شعيرة واربعة
اسباع شعيرة يبلغ درهما وثلثة اسباعه بالشرعي في الصحاح وكذا في القا
المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان
لخ وهو المعتبر في الاحكام الشرعية بلا خلاف ومن تتبع كلام الفقهاء وما
في الحديث من ان المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد
واكبرها ما بين السماء والارض فمجاز والمثقال الصيرفي وهو المعروف
في بلادنا وزماننا ستة اربع وثمانون شعيرة علمناها وزنا واعتبرنا
في وزنه كمال الاحتياط والتدقيق يبلغ درهما وثلثة ارباع درهم بالدرهم
بالشرعي والوافي قدره ثمان شعيرة يبلغ درهما وثلثي درهم في القاموس

الوافي درهم واربعة واثنين موافقا لما قررناه والاستار بالكسر قدره ثلثمائة وثمانون
شعيرات واربعة اسباع شعيرة قدر ستة دراهم وثلثة اسباع درهم بالشرعي يبلغ
ايضا اربعة مثاقيل ونصف مثقال بالشرعي كذا في الصحاح والقاموس وقيل ستة
دراهم وثلث درهم او اربعة مثاقيل نقلها الشيخ في اخر كتاب القانون والاوقية
بالضم كالوقية بالضم وتشديد الياء وهي اوقيتان الاوقية الجديدة وهي على
ما به فتوى الفقهاء وجمهور اصحاب اللغة والاطباء خمسمائة واربعة عشرة و
وسبعان من الشعيرة قدر عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم يعني سبعة
مثاقيل ونصفا يبلغ استارا وثلث استار بالمعنى الاول على ما نقله الشيخ في
اخر القانون هي مثاقيل يكون عشرة دراهم وتبعه العلامة الشيرازي في
شرح القانون وصاحب القاموس في وق ى لكنه وافق في ر ط ل الجمهور كما
وافقهم صاحب الصحاح في الموضعين وصرح بانها هي المعتبرة بين الاطباء
وسينقل كلامه بعينه وعلى ما فسره بعض من لا يعتد به اثنى عشر درهما
يعني ثمانية مثاقيل وخمس مثقال فلها ثلثة تفسيرات والمعتمد المشهور
هو الاول كما ذكرنا والاوقية القديمة وهي الف وتسعمائة وعشرون شعيرة
قدر اربعين درهما ويعني ثمانية وعشرين مثقالا يبلغ ستة استار و
ثلثي استار بالمعنى الاول وفي الصحاح تصريح به وبما سبق منه في موضع
اخر كما سيقول الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى
فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم
وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار انتهى
والنش بالتشديد وهو تسعمائة وستون شعيرة قدر عشرين درهما
يعني اربعة عشر مثقالا يبلغ نصف اوقية قديمة كذا في الصحاح والقاموس
وروي كانت صداق ازواج النبي صلعم اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون
ما النش هو نصف اوقية عشرون درهما انتهى ذكر هذه الرواية العلامة
في منتهى المطلب للاستدلال على ان الاوقية كانت اربعين درهما والرطل

وهو

وهو رطلان الرطل العراقي ويقال له البغدادي وهو المراد عند اطلاق الرطل
في الاكثر وفي تفسيره خلاف فعند جمهور الخاصة والرافعي من العامة ستة
آلاف ومائتان واربعون شعيرة يبلغ اثنتي عشرة اوقية وثلثي خمسة
جديدة بالمعنى الاول وبعبارتين آخرتين احد وتسعون مثقالا بالشرعي
ومائة وثلثون درهما وعند جمهور العامة والعلامة منا من الخاصة ستة
آلاف ومائة واحدى وسبعون شعيرة وثلثة اسباع شعيرة يبلغ اثنتي عشرة
اوقية بالمعنى المذكور بلا زيادة ولا نقصان وبعبارتين آخرتين تسع
تسعون مثقالا ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وعلى هذا التفسير صاحب الصحاح والقاموس اذ فسراه باثنتي عشرة اوقية
وهو المعتبر بين الجمهور والاطباء ايضا لكن على ما يظهر مما نقله الشيخ في آخر
القانون حيث فسره باثنتي عشرة اوقية والاوقية بسبعة مثاقيل كما مر يصير
اربعة وثمانين مثقالا ولم اجد من فسره به اصلا والرطل المدني وهو
رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي وهو ضعف الرطل العراقي ويجري
فيهما الاحتمالان الناشئان من تفسير الرطل العراقي ففي كل منهما مذهبان
على النسبة المذكورة في الرطل العراقي والمن ويقال له المنا مقصورا
والمشهور منه امنان المن المصري والمن العراقي وهو ثمانية آلاف ومائتا ن
وثمانية وعشرون شعيرة واربعة اسباع شعيرة قدر ستة عشرة اوقية
جديدة بالمعنى الاول يبلغ رطلا وثلث رطل على تفسير العامة وفي القانون
ستة عشرة اوقية والخلاف في تفسيره كما مر والمن الرومي وهو
عشرة آلاف وثمانمائة شعيرة قدر احدى وعشرين اوقية بالمعنى المذكور
يبلغ رطلا وثلثة ارباع رطل وفي القانون عشرون اوقية يبلغ رطلا
وثلثي رطل بتفسيره والمن الطبي وهو اثنا عشر آلاف ومائتان وا

واثنان شعيرة وستة اسباع شعيرة يبلغ رطلين وبعبارة اخرى اربع وعشرون
اوقية ولا خلاف واربعون فيه الا ما يتفق ما في القانون من تفسير الاوقية
والمن التبريزي وهو خمسون الفا واربعمائة شعيرة يبلغ ستمائة مثقال
صيرفي كما هو المتعارف في زماننا والمن الشاهي وهو مائة الف وثمانمائة
شعيرة يبلغ الفا ومائتي مثقال صيرفي ضعف المن التبريزي والكر بحسب الوزن
اما الكيل والمساحة فسيجيء تفسيرها وبعض فيه كونه من الكر وقدره
بالف ومائتي رطل باتفاق فقهائنا رضوان الله عليهم الا القطب الراوندي
وسنذكر ما ذهب اليه لكنهم اختلفوا في ان هذا الرطل هل هو مدني او عراقي
الى الاول جماعة منهم ابن بابويه والسيد مرتضى علم الهدى رحمهما الله والى الثاني
الشيخان والعلامة ومن تبعهم ففيه مذهبان يرجع بعد ملاحظة الا
الاختلاف الواقع في قدر الرطل العراقي بين العلامة والجمهور كما ذهب
الى ثلثة مذاهب بحسب الكر فعلى هذا اي على مذهب ابن بابويه يصير مائتين و[اربعة ?]
وثلثين الف درهم شرعي وعلى مذهب الشيخين مائة وستة وخمسين الف
درهم وعلى مذهب العلامة مائة واربعة وخمسين الفا ومائتي وخمسة و
ثمانين درهما وخمسة اسباع درهم ومما يلحق بالاوزان والنواة وهي اوقية
من الذهب او اربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة ونصف او من
العدد عشرون او عشرة هكذا في القاموس والرقم بالكسر وهي عشرة الاف
درهم في القاموس والبدرة وهي كيس فيه الف او عشرة الاف درهم
او سبعة الاف دينار كما في القاموس وفي بعض كتب اللغة عشرة الاف درهم
او سبعة الاف دينار والقنطار بالكسر قيل مائة وعشرون رطلا في
القاموس وزن اربعين اوقية من ذهب ومائتا دينار او الف ومائتا
اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب
او فضة انتهى وهذا الاخير هو الشايع وبعض المفسرين عليه حمل ما في
قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا او ما وقع في الحديث مع تقديره في بعض

بالف

بالف ومائتي اوقية والوقية باعظم من جبل احد وفي بعض بحسب عشر الاف
مثقال من ذهب والمثقال باربعة وعشرين قيراطا اصغرها مثل جبل احد
واكبرها ما بين السماء والارض فجاز **تفصيل** فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب
الكيل هذه التقديرات ينتهي اكثرها الى الكيل لا يقال المد بالفتح تخمينا
بالاكف الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما قال صاحب القاموس في م د د نقلا
لما نقله عن الداودي بتقريب الصاع ثم قال سنين مثلا وقد جربت فوجدته صحيحا انتهى
ولتعذر ضبطه مع رجوع المقادير الكيلية الى التقدير بوزن معين سهولة
للحفظ وصونا عن التغير فقدروا واختلفوا في قدره بحسب اختلاف الروايات عن
المقدر فلا بد لنا مقدما على سائر تلك المقادير تفسيره وتحقيق وزنه على ما
وصل الينا من المذاهب تاسيسا للاصل وتمهيدا للفصل فهذا القسم ايضا
في الحقيقة ينتهي في التقدير الى اوسط حب الشعير **المد** وفي تقديره ستة
اقوال الاول مائة واثنان وستون درهما ونصف درهم بالشرعي وهو مائة
وثلاثة عشر مثقالا وثلاثة ارباع مثقال بالشرعي يبلغ رطلا وربعا بالعراقي
على تفسير جمهور الخاصة وهذا احتمال لمذهب ابن ابي نصر البزنطي اذ قدره
برطل وربع ومذهبه في قدر الرطل غير معلوم فان وافق الخاصة فذلك
والا فمائة وستون درهما وخمسة اسباع درهم هو مائة واثنا عشر مثقالا
ونصف مثقال يبلغ رطلا وربعا على تفسير العامة فهو الاحتمال الاخر لمذهبه
والثاني مائة واحدى وسبعون درهما وثلثة اسباع درهم هو مائة وعشرون
مثقالا يبلغ رطلا وثلثا على تفسير العامة والمذهب النووي من العامة واختيار
صاحب القاموس في تفسير الصاع ونسبه صاحب الصحاح الى اهل الحجاز والثالث
مائة وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم هو مائة واحد وعشرون مثقالا
وثلث مثقال يبلغ رطلا وثلثا على تفسير العامة ومن تبعه والرابع مائة وسبعة
وخمسون درهما وسبع درهم هو مائة وثمانون مثقالا يبلغ رطلين على

تفسير العلامة نقله صاحب القاموس ونسبه صاحب الصحاح الى اهل العراق والحجاز
مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم هو اربعة وما ثناه منها لم
يبلغ رطلين وربعا على تفسير الخاصة واليه ذهب جمهور فقهائنا رضوان الله
عليهم **والقسط** وهو مكيال يسع مدين بالمعنى الثاني على ما يستفاد من
القاموس اذ فسره بما يسع نصف صاع والصاع باربعة امداد بالثالث المعنى
وقيل هو اربعة عشر رطلا بتفسير العامة وح يبلغ مدين بالمعنى الرابع و
ونقل الشيخ في اواخر القانون ان القسط عند الروم رطل ونصف وسكت
فيكون عشرين اوقية والقسط الانطاليقي رطل ونصف واعلم انه قد
باختلاف اضافته الى بعض المايعات كما نقل الشيخ ايضا من بعضهم ان
القسط من الزيت ثمان عشرة اوقية ومن الشراب ثمانون رطلا ومن العسل
مائة وثمانية ارطال ومن بعضهم ان قسط العسل رطلان ونصف وقد عرفت
مما ان الرطل على ما نقله اثنا عشرة اوقية كل منها سبعة مثاقيل وذكر
بعضهم في تفسير قسط العسل رطلا واحدا ايضا **والصاع** واعني بصاع
النبي صلى الله عليه وآله وهو المدار عليه في زكواة الفطر وغيرها اتفقت اقوالهم جميعا على ان
الصاع اربعة امداد كيلا ولم اجد خلافا فيه واما في تقديره بحسب الوزن
فاختلفوا فيه بحسب اختلافهم في تقدير المد فذهب كل في الصاع اربعة
امثال ما ذهب اليه في المد فيه ايضا ستة مذاهب وسبعة احتمالات فعلى
الاول احتمال المذهب الرنطي هو خمسة ارطال على تفسير الخاصة وعلى آخر
احتماليه خمسة ارطال على تفسير العامة وعلى مختار النووي وصاحب القاموس
ومذهب المنسوب الى اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث رطل على تفسير العامة
وعلى مختار الرافعي خمسة ارطال وثلث رطل على تفسير الخاصة وعلى ما نسب
الى اهل العراق ثمانية ارطال على تفسير العامة وعلى مختار العلامة رحمه الله
تسعة ارطال على تفسير العامة وعلى مختار جمهور فقهائنا رضوان الله
عليهم تسعة ارطال على تفسير الخاصة **والكيلجة** وهي من وسبعة

اثمان

اثمان من بالطبي يبلغ ثلثة ارطال وثلثة ارباع رطل على تفسير العامة كذا في الصحاح
والقاموس **والمكوك** كتنور وهو كما في الصحاح ثلث كيلجات يعني احد عشر رطلا
وربع رطل كذا في القاموس **والويبة** بتقديم المثناة التحتانية وهي اثنان او ار
اربعة وعشرون مدا كذا في القاموس فيجري فيها المذهب الثاني والرابع الا
اللذان نقلناهما في المد ففيه اربعة احتمالات **والفرق** وهو مكيال يسع
ستة عشر رطلا عراقيا على تفسير العامة كما في الصحاح يبلغ ثمانية امنان
وتفسيره بما يسع ثلثة اصوع لا تعارض هذا التفسير اذا كان المختار عند المفسر به
ان الصاع خمسة ارطال وثلث فالترديد في تفسيره بين ما يسع ثلثة
اصوع وما يسع ستة عشر رطلا من صاحب القاموس كانه لاختلاف الا
التعبير مع كونه بعيدا جدا **والقفيز** المكيالي اما الارضي منه فسيجي تفسيره
يختلف بحسب البلاد جدا والمنقول ثمانية مكاكيك واعني اربعة وعشرين
كيلجة كذا في الصحاح والقاموس **والاردب** بكسر الهمزة وتشديد الباء
وهو ستة وتسعون مدا يبلغ اربعة وعشرين نقله صاحب القاموس
وقد عرفت مختاره في الصاع **والجريب** المكيالي اما الارضي منه فسيجي تفسير
قال صاحب القاموس هو مكيال قدر اربعة اقفزة فيبلغ اثنين وثلثين مكوكا
والوسق وهو المعتبر في نصاب زكواة الغلات وهو مائتان واربعون
مدا يبلغ ستين صاعا بالاتفاق نقله اهل اللغة وغيرهم ولم اجد خلافا
فيه فيختلف الاراء في وزنه بحسب اختلافهم في المد والصاع ففيه ايضا
ستة مذاهب وسبعة احتمالات والتفريع ظاهر مما ذكرنا في المد والصاع
والكر المكيالي وهو ثلثة الاف وثمانمائة واربعون مدا يبلغ اردبا
نقله صاحب القاموس وله معنيان آخران نقلهما ايضا بقوله وبالضم
مكيال العراق وستة اوقار حمار وهو ستون قفيزا الخ **تفصيل**
فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب المساحة ينتهي تقديرات هذا القسم ايضا

الى قدر الشعيرة المتوسطة لكن لا من حيث الوزن كما مر بل من حيث المساحة اى
قدر عرض السطح الصغير منها يعنى احد وبعضهم لم يقفوا فى التقدير على
عرض الشعيرة فتجاوزوا عنها وقدروا عرض الشعيرة بعرض شعر البرذون
و بنه كما قال صاحب النهاية او عرفه كما صرح به صاحب المفتاح فقيل عرض القسطاس
كل شعيرة ست شعرات منه وقيل سبع شعرات فبعد هذا التاسيس ا
اعلم ان هذا القسم من المقادير ينقسم الى ثلثة اقسام اما ان يعتبر فيها الم
الخطية واما ان يعتبر فيها المساحة السطحية اى مربع الخط واما ان يعتبر
فيها المساحة الجسمية اى مكعبة فالقسم الاول الذى يعتبر فيها المسا
الخطية الاصبع وهى قد قدرت بستة شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر
بحيث يكون ظهر كل منها على بطن الآخر وبما قدر فى النهر الجحيمى وقيل
سبع و بما قدرها شارح اللغة ففيها ايضا مذهبان وفى كل منها احتمال
تقدير الشعر فيصير الاحتمالات فى تقديرها اربعة الاول كونها ست شعيرات
والشعيرة ست شعرات والثانى كونها سبع شعيرات والشعيرة سبع شعرات
والثالث كونها ست شعيرات والشعيرة سبع شعرات والرابع كونها سبع
شعيرات والشعيرة ست شعرات عكس الثالث فنقل الاول صاحب النهاية
والقسطاس ونقل الثانى والثالث التمهيد الثانى فى مرجحه على لمعة الفقه
ولم اطلع على نقل الرابع لكنه متحد فى المآل مع الثالث اذ حاصل الستة فى ال
السبعة وبالعكس واحد فالمذاهب الواقعة المختلفة فى المآل على تقدير الاصبع
ثلثة يوجب الاول ان ستا وثلثين شعرة والثانى ان يكون تسعا و
اربعين منها والثالث ان يكون اثنين واربعين منها فيهوى هذا الاحتمال
جميع المقادير الآتية الراجع تقديرها الى الاصبع فكل واحد من التقديرات
التى تنقل بعد ذلك الوجه منفلق عن ثلثة احتمالات بحسب المآل
والقبضة وهى قد قدرت باربع اصابع مضمومة تبلغ ثمان وعشرين شعيرة

ينتهى

ينتهى الى مائة وست وتسعين او مائة وثمان وستين او مائة واربع واربعين شعيرة و
والشبر والمعتبر منه شبر المستوى خلقة وهو المقياس لاستعلام الكر من الماء
ويمكن تقديره تخمينا بالقبضة والاصبع بان يقال هو ثلث قبضات او اثنا
عشرة قبضات اصبعا ولكن لم يقدروه بشئ اعتمادا على قلة تفاوته مع قلة
المستوى ومن اراد التحديد فيمكن ان ينضبط بما قدرناه به ويكاد ان لا يختلف
عند التتبع والقدم وهى المعتبر فى الظل وليس لها قدر معين قدرت بسبع القا
من اى شئ كان من الشواخص سواء كان قامة الانسان او غيره فيختلف
بحسب اختلاف اعتبار القامة والخطوة والقامة من الانسان والمعتبر
والملحوظ منهما هو المتعارف الوسط ولم يقدروا بشئ معين والذراع وهى على
ثلث الذراع الشرعية ويقال لها القايم وهى ذراع المحدثين والاصل فيها من
طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى او الساعد قدرت باربع وعشرين اصبعا
يبلغ ست قبضات والذراع الجديد ويقال لها السوداء قدرت بسبع وعشرين
اصبعا تبلغ سبع قبضات الا اصبع والذراع الهاشمية وهى ذراع القدما
قدرت باثنين وثلثين اصبعا يبلغ ثمانى قبضات هذه الثلثة فى المقول والاذرع
المتداولة فى زماننا بحسب البلاد غير محدود والقصبة وهى ست اذرع با
بالهاشمية وسبع وثمن بالجديد وثمان بالشرعية والاشل بالتحقيق وهو
عبارة عن حبل طوله ستون ذراعا بالهاشمية يبلغ عشرة قصبات والميل
وهو الميل الهاشمى يبلغ والاصل فيه مدى البصر قدرت بستة وسبعين الف
اصبع يبلغ اربعة الاف ذراع بالشرعية هو المشهور فى تقديره وروى ثلثة الاف
وخمسمائة هذه الذراع نقله الشهيد الاول فى البيان ففيه مذهبان و
والفرسخ وهو ثلثة اميال عند الاكثر فيختلف باختلاف تقدير الميل فهو
اما اثنى عشر الف ذراع بالشرعية تبلغ تسعة آلاف الهاشمية او عشرة آلاف وخ
وخمسمائة بالشرعية تبلغ سبعة آلاف وثمانمائة وخمسا وسبعين بالهاشمية وقد صاحب القاموس

في تفسيره عشرة آلاف ايضا فظاهره التنزّع فيه احتمالات وقول صاحب القاموس في تفسير الميل انه
انه ثلثة او اربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء او
او اثنى عشر الف ذراع بذراع المحدثين انتهى اشارة الى الاول الى القولين مختلفين فيه وان
كانت عبارته موهمة بخلاف المراد معناها انه ان اعتبر في تقدير الفرسخ ذراع القدما
اى الهاشمية وقدر بتسعة آلاف منها فالميل الذى يكون ثلث الفرسخ عبارة عن
ثلثة آلاف بهذه الذراع وان اعتبر فيه المحدثين اى الشرعية وقدر باثنى عشر
آلاف منها فالميل عبارة عن ثلثة ايضا يعنى اربعة بتلك الذراع ولا تفاوت
فى التقديرين الا بالاعتبار كما اشار اليه الميسى فى حاشيته على شرح الجعفرية
بقوله هو ثلثة اميال بالاتفاق وذرعان الميل اربعة آلاف كل اربعة و
عشرون اصبعا عند المتأخرين وثلثة آلاف كل اثنان وثلثون عند المتقدمين
وعلى التقديرين الميل ستة وتسعون الف اصبع انتهى هذا
ولكن دعوى الاتفاق فى كون الفرسخ ثلثة اميال من يغنه بما نقلنا عن صاحب
القاموس يعنى عشرة آلاف ذراع ولم ينقل احد تفسير الميل بما يطابق ثلثة
والبريد وهو عبارة عن اثنى عشر ميلا يبلغ اربعة فراسخ وهو المشهور ونقل
صاحب القاموس فى تقديره فرسخين ايضا والمسافة وهى التى شرع عند
القصد اليها جامع الشروط القصر فى الصلوة والصوم لخلاف فيها فقيل اربع
فراسخ يبلغ بريدا بالمعنى المشهور وقيل ثمانى فراسخ يبلغ بريدين بهذا المعنى
ففيه مذهبان وعلى كل واحد الاحتمالات المذكورة فى الفرسخ ففيها
ستة احتمالات فيصير فى المال عند ملاحظة المذاهب الثلثة فى الاصبع
ثمانية عشر احتمالات القسم الثانى الذى يعتبر فيه المساحة السطحية
بيضة الدرهم البغلى وهى المعتبرة فى عفو الدم فى الصلوة اذا كان ناقصا
عنها او مساويا لها فقدره بعض فقهائنا كابن الجنيد ره بسعة عقد
الابهام الاعلى وبعضهم كابن ادريس ره بما يقرب من اخمص الراحة
والجريب وهو ست وثلثون ذراعا هاشمية مسطحة مضروب القصبة

في

فى نفسها او يقال العشر كل شىء ايضا عشرة وكانه هيهنا ايضا بذلك الاعتبار لكونه
عشر القفيز والقفيز الارضى وهو ثلثمائة وستون بهذه الذراع حاصل ضرب
القصبة فى الاشل وقدره صاحب القاموس بمائة واربعين ذراعا وا
والجريب الارضى وهو ثلثة وستمائة ذراع بما او مضروب الاشل فى نفسه
وما ذكرنا فى القفيز والجريب هو المنقول وربما يختلف بحسب اختلافات
البلاد والقسم الثالث الذى فيه المساحة الجسمية الا الكر الشرعى من الماء
فهو كما انه مقدر بالوزن كان كذلك مقدرا بالمساحة ايضا واقوال فقهائنا
رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول سبعة وعشرون شبرا مكعبا حاصل صلـه
ضرب ثلثة عرضا فى ثلثة طولا فى ثلثة عمقا واليه ذهب الصدوق و
وباقى القميين وهو ظاهر ابن طاوس وصحح العلامة فى المختلف و
والثانى اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر حاصل ضرب ثلثة ونصف
عرضا فى ثلثة ونصف طولا فى ثلثة ونصف عمقا واليه ذهب الاكثر و
وهو المشهور والثالث نحو مائة شبر واليه ذهب ابن الجنيد والمراد
من هذه الثلثة بلوغه المقادير المذكورة اذا ضرب بعض الابعاد فى
بعض ومثلوا بالمكعب لتسهيل الفهم والرابع ما بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا وليس المراد الضرب واليه ذهب القطب الراوندى
وعلى هذا القول ليس له قدر معين لا بحسب المسافة ولا بحسب الوزن
ويكون له افراد مختلفة غير متناهية بعضها منطبقة على بعض المذ
المذاهب الباقية وزنا او مساحة ويسوى القولين الاخيرين فى
تقريب الكر الى الذوق ولزم على الاخيران ان يكون كفّ من الماء
الشذوذ ر بل اقل اذا انبسط فيما يبلغ طوله وعرضه عشرة اشبار ونصف زايدا
على الكر وحوض مربع كل من ابعاده ثلثة اشبار ناقصا عنه وهذا

بعد ما وجدنا هنا ما اردنا ايراده من الفضلات والآن نسوق الكلام في التتمة
تتمة اعلم ان الشيخ في آخر القانون ذكر بعض الاكيال والاوزان المعروفة
في اليونانية ناقلا بعضها من كناش ساهر وبعضها من كناش ابن سرابيون
وقد نقلنا عنه في هذه الرسالة ما يحتاج اليه في الجملة حسبما اقتضاه النظر
وطرحنا اكثرها لوجوه الاول انها كانت على اللغة اليونانية الغير المعروفة
في هذا الزمان ولا فائدة في تطويل الرسالة بذكرها الا لفهم بعض
ما في الكتب الطبية مما نقل بعينه من اليونانية وكفى بالفصل الذي
ذكره في آخر القانون لتلك الفائدة ومعه لا يكون لذكرها في هذه الرسالة
كثير فائدة والثاني ان نسخ القانون كانت مختلفة في اكثرها وفي تحقيق
اللغات اليونانية وتصحيحها على وجه تطمئن الخاطر به عسر تام وفي نقلها مع
بعضها وصورتها من غير تصحيحها مسح غير مفيد والثالث ان بعضها
ما ذكره تاصيلا متناقضة وفرع كثيرا منها على ذلك البعض فصارت
اكثرها مضطربة غير محصلة وكان الشيخ قد نقلها من اصولها من غير تامل
وحساب فهي كلها عن الفائدة لعدم الاعتماد ومن جملة الشواهد على ما
ذكرنا انه قال في موضع والقسط لاطاليق رطل ونصف والرطل اثنا
عشرة اوقية انتهى وفي موضع آخر بعده بسطر والمن يكون اربعين
استارا والرطل عشرين استارا والاستار ستة دراهم ودانقان
او اربعة مثاقيل انتهى ففسر الرطل اولا باثنتي عشرة اوقية والاوقية
في موضعها بسبعة مثاقيل فيبلغ الرطل اربعة وثمانين مثقالا وفسره
ثانيا بعشرين استارا والاستار بستة دراهم ودانقان فيبلغ ثمانية
وثمانين مثقالا وكسرا واما باربعة مثاقيل فيبلغ ثمانين مثقالا فمضطرب
فيضطرب قدر الرطل في كلامه بين كونه اربعة وثمانين مثقالا وكونه
ثمانين او ثمانية وثمانين مثقالا وكسرا ومع ذلك لا ينطبق شيء من هذه

الثلاثة

الثلاثة على شيء من تفاسيره والمشهور على ما ذكرنا في موضعه تتميم قد عرفت بما
تقدم ان الدانق حقيقة هو سدس الدرهم الشرعي الذي هو عبارة عن ثماني شعيرات
في الطسوج حقيقة هو ربع سدسه الذي عبارة عن شعيرتين فالآن ان
الدانق والطسوج يطلقان مجازا على سدس كل شيء وربع سدسه مما اعتبر
فيه الوزن ام لا كما هو المتعارف الشايع في زماننا فعلى هذا لما كان
المثقال المعبر عنه بالدينار بالاتفاق عبارة عن ثماني وستين شعيرة و
واربعة اسباع شعيرة فيجب ان يكون دانقه هو سدسه الذي عبارة عن
عن احدى عشرة شعيرة وطسوجه هو ربع هذا السدس الذي عبارة عن
شعيرتين وستة اسباع شعيرة فمن خطاء من قال ان دانق المثقال
اثنتا عشرة حبة وطسوجه ثلث حبات اذ يلزم المثقال اثنين وسبعين
شعيرة وقد عرفت انه ثمان وستون شعيرة واربعة اسباعها اللهم الا
ان يكون في المثقال اصطلاح آخر لم ينقل الينا ولكن تبين خطاء صاحب
التحفة في الحساب حيث توهم ان طسوج الدينار اربع شعيرات وقال
يجب ان يعلم ان الدانق مخرجها من الدينار ستة والطساسيج مخرجها من الدوانق
الدوانيق اربعة والشعيرات مخرجها من الطسوج اربعة ثم بسط الكلام في
الكلام وطويل الكلام من يخرج لم يخرج على هذا الحساب وهذا خطاء اذ
يلزم ح ان يكون الدينار ستا وتسعين شعيرة ضعف الدرهم الشرعي و
حكاية كون الدينار درهما وثلاثة اسباع درهم وكون عشرة دراهم سبعة
دنانير اشهر واشيع من ان يحتاج الى نقل الاسناد وتفصيل عبارات الا قوام
وقد مر بعضها وكان هذا الغلط صار مغلطة لبعض المحاسبين ايضا كصاحب
القسطاس المستقيم حيث وافقه في ذلك واقتفى اثره بعض الناظمين ايضا
حيث نظم في بيان اجزاء الدينار شعر شعر هست بشنو انكه تدرى ديناري

بيانك هردنكي ازطسوج جهار * هرطسوج جهار جو هرجو * شش خردل بود بوقت شمار *
مع ان الناظم قد نظم الحق ايضا في بيان وزن الاستار واجزائه فقال شعر
جهار مثقال بنم استارى * هفت مثقال دو درم اى يار * درهمي سبع بكثقال *
خامش كون كه سند سخن بسيار * و لايتوهم ان مناط ذلك الاختلاف ربما
يكون قدر الدرهم ولعل فيه خلافا تفرع عليه ما وقعوا فيه اذ لا مجال
لذلك التوهم لمن يتتبع الآثار والاخبار وشيوع كونه ثماني واربعين شعيرة
قد جاوز حد التواتر حتى نظم ذلك الناظم ايضا ونقله صاحب الفسطا — حد
شعر شش دانك بود قدر درم يادت باد * دانكيست دو قيراط
جنين كفت استاد * قيراط طسوج حبه جون دانستى * هريك دو زبعد
بود يادت باد * و قد اخطا ايضا صاحب النهاية في الحساب هنا من
جهة اخرى وزعم بعضهم ان الدينار ستون حبة حيث قال في تعليل
حفظ نسبة الستين لكون الدينار ستين حبة وكون الدرجة ستين
دقيقة وكون الكر ستين قفيزا وكون الدرهم ستين عشيرا انتهى
ثم كان مراده بالعشرة عشر الدانق من حيث اطلاقه على عشر كل شي كالمر
والا لم ينقل تفسير العشر بخصوص ذلك وظني ان منشا هذه الاغلاط
قلة تتبع الآثار والكسل في تصفح الاخبار والاخذ بكلام مجهول والاعتماد
على خبر غير منقول تتميم قد ذكرنا ان الدراهم المشهورة المنقولة بين
الدراهم الثلثة العقلي والشرعي والطبري وذكرنا ان مورد الاحكام
الشرعية هو الشرعي الذي وزنه دوانيق وهو المدار عليه في باب
زكواة الفضة وغيرها المضبوط بالقراريط والطساسيج فكلما وقعت
من الدراهم المختلفة المغايرة وزنا بحسب الازمنة يقاس عليه بالحساب
فاول نصاب زكواة الفضة مثلا مائتان من تلك الدراهم التي ولكلها ستة
دوانيق وزكواتها خمسة منها قدر ربع عشرها الذي عبارة عن ثلثين

دانقا فاذا فرض وزن الدرهم في زمان خمسة دوانيق مثلا فاول مراتب الزكواة
يصير بهذا الحساب ستة منها اذ لا يبلغ ثلثين دانقا الا ستة منها واذا فرض
في زمان اربعة دوانيق وسبع دانق مثلا يصير اول مراتب الزكوة سبعة
منها وهو ظاهر مما قلنا وعلى هذا القياس وكانه قد كانت الدراهم
في بعض الازمنة السابقة على هذين القدرين اللذين ذكرناهما كما يدل عليه
كواة — يستفاد مما روى الشيخ الجليل في الكافي في باب العلة في وضع الزكواة
على ما وضع من حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد
وكان عامله في المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة في الزكواة من
المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله
لسلام — وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
قال فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث
الى عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فسال
ابا عبد الله ع فقال يا ابا عبد الله ما تقول فقال ان رسول الله ص جعل
في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد
كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه
فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا
قال قرات في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه
محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة فارسل اليه ابو عبد الله انما اخبرتك
اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رايت
مثل هذا قط الحديث تبصرة ان السابق الى الفهم ان المعتبر في الزكواة

هو العدد لا الوزن لما رأى من كثرة اطلاق الدرهم على المسكوك
من الفضة من حيث العدد كما مر وهذا توهم شايع نقله العلامة
في المنتهى المطلب واستدل على خلافه بقوله وحكى عن بعض
اهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطاء للاجماع ولما
روى ابو سعيد عن رسول الله ص ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة
انتهى فبعث هذا التوهم الى
الى ان نفتش عنه في يوم
الخميس من احدى وعشرين من شهر
رجب المرجب في مسجد السقوري
في ١١٢٨
سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ الحمد لله الذي جعلني ممن يقدر على مطالعة تفسير كلامه ويطلع على بعض
مقاصده ومرامه والصلوة على نبيه محمد صلعم واكرم احبائه وعطائه
وبعد فهذه رسالة في تحقيق الحروف المبسوطة المذكورة في اوايل سور
القرآن التي زعم بعضهم انها من المتشابهات واعلم ان السور التي
قد ذكرت في اوايلها تلك الحروف المبسوطة تسع وعشرين سورة
وهي سورة البقرة وسورة آل عمران و الاعراف ويونس وهود ويوسف
والرعد وابراهيم والحجر ومريم وطه والشعراء والنمل والقصص و
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة ويس وص والحواميم

السبعة والقاف والنون وانما اختير فيها هذا العدد ليوافق عددها عدد
حروف التهجي وان الحروف المذكورة في اوايلها انما تكون اربعة عشر فاوّلها
ا و ل و م و ر و ص و ك و هـ و ي و ع و ط و س و ح و ق
و ن وانما اختير فيها ذلك العدد ليوافق عدد النصف من تلك الحروف
وقيل ليوافق عدد المعصومين ع وان من تلك الحروف ما قد وقع في بعض
السور واحدا كـ ق و ن وفي بعضها اثنين كـ حم وفي بعضها ثلثة كـ الم وفي
بعضها اربعة كـ المص وفي بعضها خمسة كـ كهيعص اشارة الى ان اصول
الكلمات التي يتالف منها ذلك الكلام المجيد لا ينقص من حرف واحد
بل اقل ما ذلك كالباء الجارة ولاما ولا تزيد على خمسة احرف ايضا بل اعلى
ما ذلك كاف الاسم الخماسي فان قلت الالفاظ المذكورة في اوايل تلك
السور انما هي اسماء معربة فلم قلت انها حروف قلت مرادنا بالحروف هيهنا
مسميات تلك الالفاظ المذكورة في اوايلها فان الالف مثلا اسم ا واللام اسم
م ل والميم اسم م ولا شك في كون المسميات حروف وهذه الحروف الخ
لا يخ تعرضنا عن فايدة منها ان اسمائها مركبة من مسمياتها وغيرها وقع كل واحد
منها جزء اولا من اسمائها كما يظهر بالتامل فان الالف مثلا اسم ا كما مر وهو وقع
جزء اولا في اسمه الذي هو الالف فانه مركب من ثلثة حروف الاول ا والثاني
ل والثالث ف وقع ا في صدر هذا الاسم وكذا الباء والتاء وغيرهما وانما الحكمة في
التركيب من الاسم والمسمى لان الاسم المسمى هيهنا لفظ كالاسم ومنها ان عدد
حروف اسمائها يرتقي الى ثلثة احرف ولا يزيد عليها ولا ينقص عنها كقولك
الف ولام وميم الى آخرها فكانه انما جعل كذلك لان هذه الحروف لما كانت
اصول الكلمات كلها وكثرت الاستعمال في الكلام فاختير لها اسما في اعدل
الكلمات وهي الثلاثي و منها ان ما كان في آخره الف من تلك الاسماء اذا لم يركب
مع الغير يتلفظ مع الغير يتلفظ مقصودا كقولك با وتا وحا واذا ركب مع
الغير يتلفظ ممدودا كقولك هذه باء وتاء وحاء الى آخره واعلم ان في
هذه الحروف ثلثة مذاهب الاول انما قد لم يقصد بها معنى اصلا بل انما
ذكرت لمجرد التنبيه الذي ذكرناه سابقا الثاني انما قد قصد بكل واحد
منها معنى لكنه مجهول لا يعلمنا وبله الا الله فتكون تلك الحروف عندهم من
المتشابهات وعند اصحاب هذا المذاهب لا يجوز التفكر فيها بل الواجب

الصديقين جميعا وانما في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد المذهب الثالث انما هي نقص كل واحدة
منها معنى يعلمه الله تعالى والراسخون في العلم ايضا واصحاب هذا المذاهب
قد اختلفوا وذكروا فيها معاني كثيرة وتاويلات شتى نافلين كل واحد
منها من السلف ونحن نذكر بعضا مما نقل منهم على الترتيب بسم الله
بسم الله الرحمن الرحيم الم ذلك الكتاب قيل اريد بالالف الله وباللام جبريل
وبالميم محمد فعلى هذا احتمل وجهين الاول ان يكون الكلام قسما و
وفيه خلاف تقديره بالله وبحق جبريل وبحق محمد ان ذلك الكتاب
المنزل من السماء لا المتلو على الالسن هو كتاب كامل لا ريب فيه فيكون
ذلك الكتاب جواب القسم والثاني ان يكون خبرا فيكون المعنى الله منزل
القرآن وجبريل حامله لا محمد ومحمد مبلغه على الناس او يكون المعنى الله منزل
القرآن مع جبريل الى محمد فعلى الاول الم تلقيت خبرا وعلى الثاني جملة واحدة
وذلك الكتاب مستانف على كلا التقديرين وقيل اريد بالالف انا وباللام
الله وبالميم اعلم فيكون المعنى انا الله اعلم وقيل انها باسرها اسم للسورة والكلام
اما قسمي او اخباري فعلى الاول معناه بحق هذه السورة ان ذلك الكتاب
لا ريب فيه وعلى الثاني اي ان هذه السورة سورة الم بسم الله الرحمن الرحيم
الم الله لا اله الا هو الحي القيوم ظاهر معنى هذه الالفاظ ما ذكر في البقرة بعينه
وفايدة التكرار تنبيه الغافلين وقرع اسماع المنكرين بسم الله الرحمن الرحيم المص اعلم
المص قيل معناه الله تعالى وجبريل ومحمد صادقون وقيل معناها انا الله
واصدق وقيل هذه المجموع اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم الر تلك
آيات الكتاب الحكيم قيل معنى الالف انا ومعنى اللام الله كما مر ومعنى الراء ارى
فيكون المعنى انا الله الرحمن وقيل معناها الرسل فيكون معنى هذه الالفاظ
بالله وبحق جبريل وبحق الرسل ان تلك الآيات الكتاب الخ وقيل اسم الله
للسورة والكلام اما قسمي او خبري على قياس ما مر بسم الله الرحمن الرحيم
الر كتاب احكمت آياته معنى هذه الالفاظ ما ذكر في السورة السابقة
وقيل اسم للنبي صلعم فتقدير الكلام قل يا الر اي يا محمد كتاب احكمت اي

هذا

هذا كتاب احكمت آياته بسم الله الرحمن الرحيم المر تلك آيات الكتاب معناها انا
انا الله اعلم وارى او انا الله اعلم والرحمن او المعنى بالله وبحق جبريل وبحق
محمد وبحق الرسل ان تلك آيات الكتاب الخ او اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم
الر كتاب انزلناه معناه انا الله ارى او انا الله الرحمن او بالله وبحق جبريل
وبحق الرسل ان هذا الكتاب انزلناه او المعنى يا الر يا محمد قل هذا الكتاب
انزلناه الخ كما سبق بسم الله الرحمن الرحيم كهيعص معناها الله تعالى كان لخلقه
هاد لعباده يده فوق ايديهم عالم ببريته صادق في وعده ووعيده وروي عن
الصادق عم في تفسير هذه الالفاظ انه قال كاف كفايته وها هدايته ويا
يده وقدرته وعين علمه وعلوه وعظمته وصاد صدقه ووعده
فعلى هذا يكون الكلام قسما تقديره بكفايتي وهدايتي وقدرتي وعلمي و
وصدقي ان هذا ذكر رحمت ربك وان ذكر رحمت ربك عبده زكريا وان
او تاري وان يكون خبرا تقديره كفايتي وهدايتي وقدرتي وعلمي وصدق في
حق وعلى ابن عباس رضي الله انها اسم من اسماء الله تعالى والكلام قسمي
اي بحق كهيعص اي بالله هذا ذكر رحمت ربك الخ وعن ابن الحنفية
انه سال عن تفسير هذه الالفاظ فقال للسايل لو اخبرتك بتفسيره لمشيت
على الماء ولا تنتقل قدماك وقيل اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى قيل معنى طه يا رجل وقيل يا انسان
وهذا الكلام خطاب على محمد فالمعنى يا رجل او يا انسان اي يا محمد
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وقيل اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم
طسم تلك آيات الكتاب المبين قيل اريد بالطا طول الله تعالى في عطاءه
وبالسين سناؤه ونوره وبالميم ملكه وسلطنته والكلام قسمي او اقسم
الله بطوله وسنائه وملكه ان تلك الآيات المنزلة آيات الكتاب
المبين وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وقيل انها اسم من اسماء القرآن
او اسم للسورة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان العلما عجزوا
عن تفسير طسم والله اعلم سورة النمل في القصص والعنكبوت وسورة السجدة
ولقمان فلعل تفسيرها بتمامه بسم الله الرحمن الرحيم يس والقرآن
الحكيم عن ابن عباس رضي الله انه قال ان معنى يا انسان وعن

وعن الحسن البصري انه يا رجل وقيل معناه يا سيد الاولين والآخرين وعن علي رضه
انه قال يس اسم النبي ويجوز فيه وجهان احدهما ان يكون منادى وثانيهما
ان يكون مقسما به وجواب القسم قوله تع انك لمن المرسلين بسم الله الرحمن الرحيم
ص والقرآن ذي الذكر قيل معنى ص صدق رسول الله صلعم وقيل اسم السورة
قسمي او اقسم الله بهذه السورة الشريفة وعطف عليها مجموع القرآن وجواب القسم
محذوف كانه قيل بحق هذه السورة وبحق مجموع القرآن ذي الذكر انه كلام معجز
من عند الله تعم وليس بكلام البشر وقال الحسن البصري معنى ص والقرآن عارض
عملك بالقرآن من المصادات بمعنى المعارضة والواو في والقرآن على هذا القول
بمعنى الباء بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب قيل معنى حم قضى الله تعم
ما هو كاين وقيل بالحاء حلمه وبالميم ملكه والكلام قسمي وجوابه قوله تعم تنزيل
الكتاب الخ وقيل اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الخ كامر في السورة
السابقة بسم الله الرحمن الرحيم حم عسق قيل في معنى هذه الالفاظ ان الحاء حلمه
تعم والميم مجده والعين علمه والسين سناؤه والقاف قدرته تعم اقسم الله بها
وجواب القسم قوله تعم كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الآية وعن امام جعفر
الصادق رضه في تفسير هذه الالفاظ انه قال اريد بالحاء حلمه وبالميم ملكه وبالعين
عظمته وبالسين سناؤه وبالقاف قدرته وهذا قسم ومعناه انه يقول بحق
حلالي وعلمي وملكي وعظمتي وسنائي وقدرتي لا اعذب بالنار من عرفني بربوبيتي
واقر بوحدانيتي واحبني بلطفي وكرامتي بسم الله الرحمن الرحيم حم والكتاب
المبين وهو ايضا معلوم كامر بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من
الله العزيز الحكيم ومعناه ظاهر مكشوف مما سبق فلا نعيده بسم الله الرحمن الرحيم
ق والقرآن المجيد قيل معناه قضي ما هو كاين وقيل هو اسم للسورة من
اسماء القرآن وقيل اسم للسورة وقيل اريد به القادر وقيل الظاهر وقيل
القابض والكلام على جميع هذه التقادير قسم وجوابه اما محذوف تقديره
بحق هذه الاشياء ان محمدا رسول حق واما قوله بل عجبوا وقال الضحاك ان القاف
جبل محيط بالارض من زمرد خضر بسم الله الرحمن الرحيم ن والقلم وما
يسطرون قال بعضهم النون هو الحوت الذي عليه الارض ويؤيد هذا القول
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اول ما خلق الله تعم القلم فجرى بما هو

كاين

كاين الى يوم القيمة ثم خلق النون فبسط الارض على ظهره فتحرك النون فمادت
الارض فاثبتت بالجبال وقيل هو الدوات ويؤيده ذكر القلم وعقيبه وقيل هو
نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد قال الله تعم له كن مدادا
فصار ثم قال للقلم اكتب فكتب ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة هذا مروي
عن الباقر رضه وقيل اسم للسورة فالكلام قسمي على جميع هذه التقادير و
جوابه قوله تعم ما انت بنعمة ربك بمجنون وصلى الله عليه سيدنا ونبينا محمد
الذي تنزه وتبرا عن الجنون وعما يقول الظالمون في حقه مما لا يجوز في حقه
وانما اقتصرنا في تحقيق هذه الالفاظ المذكورة في اوايل السور على ذكرها من الا حكام
والمعاني ولم نتعرض بجميع احكامها ووجوه اعرابها وانواع تركيبها وقراءتها
لضيق المجال وخوف الاملال ولوقوع عسر في الحال وخلل في البال اللهم اني قنادر
بعد العسر يسرا فان مع العسر يسرا رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين و
المؤمنات امين — تم بالخير والظفر في يوم الخميس من شهر رمضان المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان كثيرا من محولي المفسرين مثل صاحب الكشاف وغيره قد ذكر في هذا
المقام اسولة ثلثة واجابوا عن كل واحد منها بجواب لنا فيه نظر اما السوال
الاول فحاصله ان يقال لم خصت هذه الحروف المذكورة في اوايل تلك
السور وهي التي ذكرناها في صدور الرسالة دون ما عداها من الحروف الباقية
واما السوال الثاني فحاصله ان يقال لم خصت تلك السور التي ذكرت
في اوايلها هذه الحروف بذكر هذه الحروف فيها دون ما عداها من السور
الباقية واما السوال الثالث فحاصله ان يقال لم يذكر هذه الحروف
مجتمعة في سورة واحدة كالبقرة او في سورتين كالبقرة وآل عمران بل ذكرت
متفرقة منتشرة في كثير منها واما الجواب الاول فحاصله ان هذه الحروف عن
المذكورة في اوايلها حروف منفردة ليست لها اخت وكان ذكرها اولى
مما كانت لها اخت لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح او التكثير يعني ان ذكرت كحد

لاصين يلزم الترجيح بلا مرجح انذكرت كلتاهما يلزم التكثير وفيه نظر لان اريد انهما متفرقة فقط
انما لست اختين في المخرج فهو باطل البتة قطعا لان الحروف المذكورة اخوات في المخرج البتة وهو
ظاهر وان اريد انهما ليستا اختين في الصفة وهو مثل المهموسة والمجهورة والشديدة
والرخوة وغيرها من اصناف الحروف فهو ايضا باطل لان لها اخوات بهذا المعنى فانهم
يقولون الباء والتاء والثاء اخوات والحاء والخاء اختان وكذا الدال والذال والراء والزاء
والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والعين والغين فهو ايضا باطل
فان الصاد والضاد مذكورتان في اوايل بعض السورة مع ان لهما اختا وليستا
منفردتين بالمعنى المذكور وان اريد غير ما ذكر فليعين حتى نتكلم فيه فانا نحن من
وراء المناقشة و اما الجواب عن السؤال الثاني فحاصله ان الغرض من ذكر هذه
الحروف اوايل تلك السورة هو التنبيه على ان التالي هذا الكلام المتلو المعجز
المتحدى الذي يعجز عن الاتيان بمثله بل بمثل اقصر سورة منه الفصحاء ويقصر
عن المعارضة به البلغاء مركب ومؤلف من هذه الحروف التي يتلفظ بها كل احد
وهذا يبلغ في الدلالة على انه معجز من عند الله تعالى وليس بكلام البشر وهذا الغرض
يحصل من ذكر تلك الحروف في اية سورة كانت ولا يتوقف ... عليه انما لم ذكرت
في بعضها دون بعض اخر وهذا نظير لان يكون الشخص اربعة ابناء مثلا قد سمى الاول بعضها
بزيد والثاني بعمرو والثالث ببكر والرابع بخالد فلا يتوجه عليه ان يقال لم خصص
لم خصصت اسماءهم بهذا الوجه ولم تعكس لان الغرض التمييز بين ابنائه وهو غرضه
حاصل بالطريق الذي سلكه فمثل هذا السؤال غير متوجه عند العقلاء وفيه ايضا
نظر لان هذا الجواب انما يصح جوابا بالنسبة الى من يقول ان تلك الحروف
المذكورة في اوايل السورة لم يقصد بها معنى اصلا بل الغرض من ذكرها هو التنبيه
المذكور مع ان السؤال عام له ولغيره ايضا واما بالنسبة الى غيره من القائلين با
بانها انما قصد بكل واحد منها معنى سواء كان ذلك المعنى معلوما لله تعالى قصد
فقط اوله وللراسخين ايضا فلا يصح جوابا مطابقا للسؤال كما يظهر بالتامل
و اما الجواب عن السؤال الثالث فحاصله ان تلك الحروف انما ذكرت متفرقة
ومنتشرة في سور كثيرة ولم تذكر مجتمعة في سورة واحدة او في سورتين مثلا
لان الغرض من ذكرها لما كان هو التنبيه المذكور ناسب ان تذكر منتشرة لان
ذكرها على سبيل التدريج ساعة بعد ساعة وفي محل بعد محل اخر اوقع وانفع
في تنبيه الغافلين واقرع لاسماعهم من ان تذكر دفعة واحدة في محل واحد لاسماعهم

وفيه نظر

97 وفيه نظر لان هذا الجواب انما يسمع عند بان الغرض من ذكر تلك الحروف التنبيه فقط
واما عند الاخرين فلا تامل والصحيح في الجواب ان يقال ان هذه الاسولة غير
متوجهة على القائلين بانها لم يقصد منها معنى بل الغرض من ذكر هذه الحروف
في اوايل تلك السورة منحصر في التنبيه المذكور لان الغرض انما يحصل بمجرد ذكر
بعض الحروف اي بعض كان في بعض من تلك السور وسواء ذكرت تلك بتجه
الحروف مجتمعة او متفرقة فلا يتجه عليه ان يقال لم خص هذا البعض من
الحروف بالذكر دون غيره منها في ذلك البعض من السورة دون غيره منها و
وايضا لم جعل المذكور من الحروف في ذلك البعض من السور فلم لم يعكس و
وايضا ذكر منتشرة او لم يذكر مجتمعا لان حصول الغرض في الكل على سواء فمثل
هذا السؤال لا يتجه ورد ولا يسمع عند المحصلين واما عند غيرهم من القائلين
بانها قد قصد بكل واحد منها معنى مخصوص فبان يقال لما تعلق الغرض
بتلك المعاني المخصوصة وجب ان يورد تلك المعاني المخصوصة والفاظ
دالة عليها وتلك الالفاظ هي هذه الحروف المذكورة في اوايل تلك السور لا غيرها
من الحروف فوجب تخصيصها بالذكر لانها هي المؤدية للمعاني المقصودة فان
من قصد ان يخبر بانتصاب زيد مثلا وجب عليه ان يقول زيد قام لا ان
يقول زيد ضرب او قتل فان الالفاظ تابعة للمعاني وانه لما قصد اداء تلك
المعاني في اوايل تلك السورة التي ذكرت فيها هذه الحروف وجب ايراد الالفا ظ
الدالة على تلك المعاني في هذه السور لا في غيرها فلا يجوز ان يقال لم ذكرت هذه
الحروف في اوايل تلك السور المخصوصة دون غيرها والحاصل ان يقال لم ذكر
قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الى اخره مثلا في سورة ال
البقرة ولم يذكرها في غيرها ولا شك ان مثل هذا السؤال باطل قطعا فظهر
بهذا التحقيق سقوط تلك الاسولة الثلثة باسرها على الوجه الاوجه كما

لا يخفى على المتامل تمت

في يوم السبت ثامن عشر من شهر رمضان المبارك
في مدرسة البايزيدية سنة ١١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلواة والتحية

اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فطلب الصحة

او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعي

الا مجازا اذ المنع طلب الدليل عنده على مقدمة

فاذا اشتغلت بمنع مجردا او مع السند

ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا

او نقض بالتخلف او عورض بدليل

الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا

بان تقول الله تعالى متكلم بكلام

ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل

انه اسنده اليه حقيقة وكلم الله موسى

تكليما فيمنع بجواز المجاز فندفع

بالاصل او ينقض بالتخلف فقد قيل

انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع

مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه مادة

الحروف الحادثة فيمنع بان تقول

لا نسلّم انّ الکلام مرکّب من الحروف

کما قال الشاعر انّ الکلام

لفی الفؤاد وانّما جُعِل

اللّسان الکلام علی الفؤاد دلیلاً

تمّت بالخیر والظفر

م م م

رساله اوزان شرعیه من مصنّفات مولانا محمد طاهر قمی رحمة الله علیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله ربّ العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله اجمعین.
بدانکه علماء رضوان الله علیهم اوزان شرعیه مثل مثقال ودرهم

وعز

وغیر آن را بجوی میانه در بزرگی وکوچکی ضبط نموده اند واکثر مردم
از معرفت آن بانهایت احتیاج عاجزند واین فقیر مستعینا بالله در
در وقتی از اوقات در نجف اشرف علی مشرفه الف التحیة والسلام بعضی
از ارباب معرفت راجع نموده وترازوی درست وجوی میانه تحصیل
نموده تشخیص مثقال شرعی بتفصیلی که مذکور خواهد شد نموده
وبنابر اختلافی که در جو میباشد مخالفتی در وزن ما وایشان واقع
شد بنابرین اشاره بوزن نیز مینمایم تا احتیاط در هر کدام بوده باشد
بدان عمل نمایند بدانکه مقدار درهم بحساب ما سه دنگ ونیم است
وبحساب شیخ محمد سه دانگ ونیم عشر نخود است ومثقال شرعی
بحساب ما پنج دانگ است که بوزن یک محمدی نقره است وبحساب شیخ
محمد چهار دنگ ونیم است که بوزن یک اشرفی بنکی است ورطل عراقی
که صد وسی درهم شرعیست بحساب ما هفتاد وپنج مثقال وپنج دنگ
صیرفی است وبحساب شیخ محمد شصت وهشت مثقال وربع مثقال
صیرفی است ورطل مدنی که یک رطل ونیم عراقی است بحساب ما صد و
سیزده مثقال وچهار دنگ ونیم صیرفی است وبحساب شیخ محمد صد و
مثقال ونیم مثقال صیرفی است وصاع که نه رطل عراقیست بحساب ما
یکمن تبریز وهشتاد ودو مثقال ونیم صیرفی است وبحساب شیخ محمد

یکمن تبریز وچهارده مثقال وربع مثقال صیرفی است **ومد** که ربع
صاع است بحساب ما یک چاریک تبریز وبیست مثقال ونیم ویکمن
مثقال صیرفی است وبحساب شیخ محمد یک چاریک وسه مثقال ونیم
صیرفی ویک نخود ونیم است **ووسق** که شصت صاع است بحساب ما
شصت هشت من یکچاریک تبریز است وبحساب شیخ شصت یکمن
تبریز ویک چاریک تبریز است صد وپنج مثقال صیرفی نیست **ونصاب**
که پنج وسق است بحساب ما سیصد وهفتاد وهفت من یکچاریک
تبریز است وبحساب شیخ سیصد هفتاد هفت من پنج
مثقال صیرفی است **ونصاب اول فضه** که دویست درهم است
بحساب ما یکتومان چهار هزار دینار است وبحساب شیخ
یکتومان دو هزار سیصد دینار است **ونصاب دویم** که چهل
درهم است بحساب ما دو هزار چهارصد دینار است وبحساب
شیخ دو هزار دویست دینار است **ونصاب دویم در ذهب**
که چهار دینار است در فضه چهل درهم است احتیاج بذکر ندارد
وکر هزار دویست رطل است بحساب ما برطل عراقی
صد وپنجاه یکمن نیم تبریز است وبرطل مدنی دویست بیست
هفت من تبریز است وبحساب شیخ دویست چهار من سیر چاریک است

ویکمن مثقال صیرفی

ومهر

ومهر سنت که پانصد درهم شرعیست بحساب ما سه تومان نیم است
وبحساب شیخ سه تومان چهار هزار دینار است **وکافور حنوط** که
سیزده درهم وثلث درهم است شرعیست هفت مثقال نیم ودو
ثلث نخود است واحتیاط آنست که بدین عمل نموده شود وبحساب
حساب شیخ محمد نیست **ودیه نفس** که هزار دینار است
بحساب ما هفتاد تومانست وبحساب
شیخ محمد شصت سه
تومانست

تمت الرساله [illegible] یوم [illegible]

١٠١

٤ ورقات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه خير الاخيار والطيبين الطاهرين
وبعد فهذه رسالة مشتملة على فوائد جليلة من بيان ماهية الروح ونحوه والنفس
والعقل وافعالها وتوابعها ومرتبة على فصلين وخاتمة نفعنا الله بها وانه
الموفق للصواب الفصل الاول في الروح وفيه عشرة ابحاث
في اطلاق لفظ الروح يطلق بحسب اللغة وبحسب الاستعمال فهو في اللغة بمعنى الانبساط
والانشراح كما يقال راح فلان للمعروف اي انشرح وانبسط وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل وسمي بعض الملائكة بالروح لطافة ابدانهم وتحركهم وا
انبساطهم باشكالهم وكذا يقال رجل روحاني اذا كان خفيفا لطيف الطبع
حسن الخلق والروح والريح والروح في الاستعمال وسمي الخمر راحا لانه يحصل
نشاط بخفة والاهتزاز واما بحسب الاستعمال فقد جاء لمعان كثيرة الاول جبرئيل
كما قال الله تعالى وايدناه بروح القدس اي بجبرئيل الثاني قال امير المؤمنين ان
الروح ملك له سبعون الف رأس ولكل رأس سبعون الف وجه ولكل وجه سبعون
الف فم ولكل فم سبعون الف لسان ولكل لسان سبعون الف لغة ويخلق
من كل لغة ملكا يسبح الله فيخلق الله من تسبيحه ملكا يطير مع الملائكة الثالث قال
مجاهد الروح جماعة من خلق يكونون مع الملائكة ولا يرونهم كما لا ترى
والملائكة تنزل مع كل ملك واحد منهم الرابع قال ابن عباس الروح ملك

يخلق الله

يخلق الله تعالى لعبد المؤمن اكرم من مقر قال ابو الصالح الروح خلق على صورة
الانسان وليسوا بهم الناس وقيل الروح ملك اكبر الملائكة واشرفهم واقربهم منزلة
عند الله تعالى الثالث قيل الروح خلق غير الملائكة يأكلون الطعام وهم على صورة
بني آدم الثامن قال سعيد بن جبير الروح ملك وجهه وجه الآدمي وسائر اعضائه
كالملائكة اكبر خلق الله تعالى لعبد المؤمن ولو اراد ان يلتقم السموات والارض
باسرها مرة واحدة لقدر ويقوم يوم القيمة مع الملائكة على يمين العرش
ويشفع لاهل التوحيد ولو لم يكن بينه وبين اهل السموات حجب من النور
لاحترقوا كلهم التاسع الروح بمعنى الرحمة كما قال الله تعالى في قصة آدم عم ونفخت فيه
من روحي اي نفثت عليه من رحمتي وكذلك فنفخنا فيه من روحنا من رحمتنا
قال المفسرون وسمي عيسى عم روح الله لانه رحمة الله على من تبعه وآمن به او لانه
نفخ جبرئيل عم في درع مريم عم ونسبت الروح الى الله تعالى لانه كان بامره او لانه
احيى به الاموات كما احيا بالارواح الابدان وقيل ان هذه اضافة تكريم
كما قال الله ناقة الله العاشر جاء بمعنى الكلام والقرآن كما قال الله تعالى يلقي الروح
من امره وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك لانه يحيي بها القلب
كما يحيي بالروح البدن اي الحادي عشر جاء بمعنى النفخ والنفس وقوله تعالى وروح
اي بروح منه اي منه لان سائر الارواح البشرية كالمتولدة من ارواح
ابائهم الثاني عشر الروح متعلق بالبدن وقد فاوت كثيرة نوردها انشاء الله
فمن لم يسمع هذه المعاني كيف يفهم معاني كلام الله تعالى وحديث رسول
صلى الله عليه وآله   ثم بيان روح المتعلق بالبدن ولوازمه حقيقة

[illegible]

اعلم ان فيها ثمانية عشر قولا الاول قول الحكماء والثاني قول المتكلمين والثالث قول
المشايخ والصوفية اصحاب المعارف وحاصل كلامهم يعود الى ان الروح هل هو جسم او جسماني
او شيء غيرهما متحيز او غير متحيز فهذه اربعة فمن قال الاول انه نار سارية في
البدن وهذا قول قليل فلوطرخس من الحكماء الثاني انه هواء نافذ في المنافذ
اللطيفة القابلة للانفعال المختلفة محرك للجسم الترابي كالزق المنفوخ
وهذا قول ديوجانس من الحكماء وابي القاسم البلخي من المعتزلة الثالث انه ماء
لان النمو والتغذي به وهذا قول ثاليس الملطي من الحكماء الرابع انه العناصر الاربعة
والمحبة والغلبة وهذا قول انبادقلس من الحكماء الخامس انه الاخلاط الاربعة الدم
والبلغم والصفراء والسوداء وهذا قول بعض الطبيعيين السادس انه الدم لانه
اشرف الاخلاط السابع انه اجسام لطيفة حية سارية في الاعضاء لا تتطرق اليها
الانحلال والتبدل واشتباكه بالاجسام الكثيفة كاشتباك النار بالعود والرطب
وبقاؤها حيوة وانفصالها موت وهذا قول الجويني وبعض المتكلمين الثامن
انه اجسام لطيفة مسكونة في البطن الايسر من القلب نافذة في الشرايين الى جملة البدن
التاسع انه ارواح مسكونة في الدماغ تصلح لقبول الحس والحركة نافذة في الاعصاب
الى جملة البدن العاشر انه اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى اخره وهذا اختيار
محققي المتكلمين الحادي عشر انه جسم لطيف نوراني حاصل في البدن سار
فيه كسريان النور في البلور وهذا قول آل الرسول عليهم السلام انه جسماني
وفيه اقوال الاول انه عرض هو حيوة البدن واذا ينفخ يوم القيمة يصير البدن
حيا وهذا معنى الحيوة وعليه بعض المتكلمين الثاني انه المزاج وهو قول اكثر الاطباء

الثالث انه النفس والخلط الرابع انه تناسب الاركان والاخلاط
انه غير الجسم والجسماني لكنه متحيز وفيه قولان الاول انه جزء لا يتجزأ في القلب وهذا
قول ابن الراوندي والثاني انه جوهر لطيف نوراني مدرك للجزئيات والكليات
حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء وهذا اختيار
فخر الدين الرازي وشمس الدين السمرقندي من علماء المتأخرين انه ليس بجسم
ولا جسماني ولا متحيز بل هو جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهذا
قول جمهور الفلاسفة وبعض من المعتزلة والكرامية والنواصب والامامية وقال
بعضهم الروح شيء خلقه الله واجرى العادة بان يديم به كون البدن حيا ما دام
متصلا به وهو اشرف من البدن ويذوق كل منهما الموت بمفارقة صاحبه و
ناجي بالعقل لا كيفية ولا ان للنفس الروح عليه الثالث في ان الروح
جسم وليس بعرض ولا جوهر ويدل عليه وجوه الاول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء ولكن لا تشعرون وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين فانهم انه مدلول الا
ان ارواح الشهداء احياء فرحون ويرزقون وهذه الافعال والصفات
من خواص الاجسام الثاني قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والعرض على النار والادخال
والانواع من صفات الاجسام الثالث قوله تعالى وقيل من راق اي من يصعد بروحه
الى السماء والبلوغ والصعود من صفات الاجسام الرابع قول النبي صلى الله عليه
اذا حمل الميت على النعش رفرف روحه فوق النعش ويقول
من صفات الاجسام الخامس قول النبي صلى الله عليه يعرض الاعمال يوم الخميس والاثنين

على انه ثقا وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزداد
وجوههم بياضا وتشرقه فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم الساعة بعمل السيء
اعمالكم تعرض على عشائركم واقاربكم من الموتى فان كان خيرا استبشروا وان كان
بغير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا انتهى قوله لما اصيب اصحابكم
في احد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها
وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش انتهى الآثار المروية عن الصحابة
والتابعين وغيرهم حاصلها ان الارواح بعضها يكون في برزخ الارض
وبعضها تحت العرش وبعضها في الجنة وبعضها يسكن حيث البدن سعيد وعليه
في ايام الحيوة وقيل اذا توفي احد استقبل الارواح روحه ويسألونه عن الاخبار
وهذا الكل يدل على جسمية الروح التاسع ان المدرك بالجزئيات البدن فالمدرك
بالكليات البدن للمغرولا اذ المعنى انا نحس بالحرارة بالضرورة فيمكن الحكم
على الجزئي بان الكلي بانكار العاقل لو كان النفس كما هي مجردة لكان الغرض
في البدن مجرد التصور والعقد لا بالذوق والبعد اذ ذلك على المجرد قبيح و
لكان النسبة على جميع الابدان سواء فيتصرف في جميعها وهو ظاهر البطلان
العاشر انا نعلم بالضرورة ان الذي اليه اشار بانا حاضر هناك وانه الذي
يقوم ويقعد ويمشي ويتحرك ما هو كذلك فليس بمجرد وبالضرورة ان الذي
غذاء للبدن ادراكات كادراك حرارة النار وحلاوة العسل ورائحة
المسك وغيرها ونعلم ضرورة ان مدرك هذه الادراكات نحن على سبيل الحقيقة
لا على التعقل والتخيل فلو كان المشار اليه بنحن جوهرا مجردا لم يكن ادراك المحسوس

ممتزجا ولكن في حصول الدلائل ان الروح جسم لطيف سار في البدن حيا متصل كا
النطفة وحيا منفصل اما بانفصال الجزء كالنوم او الكلي كالموت
في ان الروح هل هو واحد ام متعدد فذهب المتكلمين وبعض الحكماء الى
انه واحد وذهب بعض الحكماء الى انه اربعة الاول روح انساني الذي هو النفس
الناطقة وهو بسيط مجرد ومدرك للمعقولات بذاته ليس بمتحيز ولا محسوس بشيء من
الحواس الثاني الروح النفساني الذي هو آلة النفس الناطقة ومحله الدماغ الثالث
الروح الحيواني الذي هو مبدأ الحس والحركة الارادية ومحله القلب الرابع الروح
الطبيعي الذي ينبعث الشهوة والغضب ومحله الكبد ويقال له النفس النباتية
وسبب اثباتهم تعدد الارواح ان الانسان يشارك النبات في قوى
الاول القوة الغاذية وعملها لا يتم الا بان تقوم اخرى وهي الجاذبة والماسكة و
والهاضمة والدافعة الثاني القوة المولدة للمثل حفظا للنوع وهي اجل من الغاذية وقوة
تقوية الصورة ويشارك الحيوانات في القوتين الاول قوة الادراك
الآلي ولها صنفان احدهما ان يكون انها ملكا في الظاهرة وهي خمسة
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة والاخر ان يكون انها في
الباطنة وهي ايضا خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والفكر والذكر الثانية
قوة الحركة الارادية وهي على قسمين احدهما تنبعث لجذب المنافع وهي
القوة الشهوانية والثاني تنبعث لدفع الضرر وهي قوة الغضبية وتختص
من الحيوانات بكون النبوة واحدة وهي قوة النطق التي تدرك الاشياء
بغير آلة وتميز بين المدركات ثم انهم يعبرون عن هذه القوة التي

الحافظة والغضبية والشهوية بالنفوس فيسمون الاولى نفسا ملكية والثانية
سبعية والثالثة نفسا بهيمية وقد عبر القرآن عن هذه النفوس بالمطمئنة
واللوامة والامارة فالامارة ما يأمر باتباع الشهوات وان صدر عنه واللوامة
ما يلوم ويندم لعدم موافقته ما تبين وتصح والمطمئنة ما استقرت تحت
اشارة العقل والشرع وسكنت عن جذبات الشهوات فعلى هذا لا يكون
بين الحكماء واهل الشرع في هذه الاقسام خلاف الا من جهة العبارة حيث انهم
يقولون لهذه القوى ارواح ونفوس واهل الشرع لا يطلقون اسم الروح
الا على واحد وهذه القوى صفاته واحواله وهذا هو الحق لانه واحد
ما لم يعتقد كون الشيء لذيذا لم يشتهه وكون الشيء موذيا لم يغضب فعلم
ان المدرك هو المغضب والمشتهي لما كان كذلك الحادي عشر في بيان
محل الروح وخروجه اما الاول فقيل الروح متعلق بالقلب وقائم بواسطته
بجميع الاجزاء بطريق المجاورة كما النور في البلور وهذا قول جمهور المتكلمين
وغيرهما انه عرض فيكون في محل سبيل الحلول وقال النظام من المعتزلة انه على سبيل
المداخلة وقال الفقهاء ان محله القلب وعليه في سائر البدن موجود وقال بعضهم
محله الدماغ وقال بعضهم جزء غير معين اذا وقعت الجراحة حصل الموت
وغيرهما ان الروح غير متحيز فانه غير داخل في البدن ولا يحمل عليه الدخول
والصحيح هو القول الاول لوجوه الاول قوله تعالى في النبي صلى الله قل من كان
عدوا لجبريل فانه نزل على قلبك باذن الله وقال الله نزل به الروح الامين
على قلبك فصرح الآيتان بدلالة نزول الروح في القلب الثاني قوله ان في

لذكرى لمن كان له قلب قطعه وهذا يدل على ان الادراك والفهم يكون بالقلب الثالث
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فاذا كانت المؤاخذة على كسب القلب
يكون هو الفاعل ايضا الرابع قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
يعني ان السؤال والجواب والثواب والعقاب مع القلب الخامس قوله تعالى
ومن الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال الله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال ايضا كتب في قلوبهم الايمان فهذا
يدل على ان محل العلوم القلب فيكون محل الارادة ايضا لانها مشروطة بالعلم
فيكون محل الارادة ايضا لانها مشروطة بالعلم فيكون فاعلا على حقيقة السابع
ان محل القلب العقل ايضا قال الله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وكذا اضداد العلم
اذ هو الجهل والضلال في القلب فقال في قلوبهم مرض وقال ايضا ختم الله على
قلوبهم وقال ايضا قلوبنا غلف وقال ايضا كلا بل ران على قلوبهم فعلى هذا يجب ان
يكون المكلف الحقيقي القلب الثامن قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا فعلم ان
الهداية في القلب التاسع قول النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد لمضغة اذا صلحت
صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب فدل ذلك
على ان رئيس المطلق في البدن هو القلب العاشر قال يا مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك وقال ايضا ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى
اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وهذا دليل على ان مبدا الافعال والتصرفات
هو القلب الحادي عشر قال صلى الله حديثا قدسيا لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني
قلب عبدي المؤمن فظهر من هذه الدلائل ان خلاصة الانسان وشرف افضله

القلب والشرف جزائه لبعض يكون في القلب الذي هو الصنوبري لو كان الروح جسما وحالا
في جميع البدن يلزم كون متجزء واحد في وقت واحد في جزئين وهو محال
غير انا بينا ان الروح جسم متحيز فجزء يدخل البدن وانا انما نتوقف
في كيفية الدخول والخروج قال بعضهم ينفصل من عالم البسيط ويدخل في جميع
المنافذ والمسام والخروج ايضا كذلك وقال بعضهم ان الله تعالى يخلقه داخل البدن
وفي وقت الخروج يخرج من الانف كما يقال مات فلان حتف انفه اي بسبب
خروج ما يخرج من الانف والاظهر قال الشيخ من قال لا يفتقر الى الدخول والخروج
بل يوجد وينفخ كما نقل عن ابن عباس انه سئل اين تذهب الارواح عند مفارقة
الابدان فاجاب وقال فاين يذهب ضوء المصباح عند فناء الادهان

في قدم الروح وحدوثه ذهب بعض الحكماء المتقدمين من غير الحكماء كافلاطون وغيره
الى ان الروح قديم لانه لو كان حادثا لكان ماديا لان الجوهر اذا كان حادثا فهو
محتاج الى المادة وقد بينا انه مجرد وهذا مردود لما بينا انه جوهر ليس بمجرد وقال
بعض اهل الشرع انه غير مخلوق لان الله تعالى قال قل الروح من امر ربي والامر هو الكلام
والكلام قديم فالروح قديم وهذا ضعيف لان معنى الآية من علم ربي ولا علم لي
وقال بعض من يكون في شك [illegible] وذهب المتكلمين الحكماء المتاخرين وجمهور
واهل الاسلام مطلقا الى انه حادث لوجوه الاول ان الروح ممكن الوجود لان
الوجوب لا يكون لسوى الله تعالى وكل ممكن موجود محدث فالروح محدث الثاني قوله تعالى
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فاذا كان مخلوقا
في المرتبة الثانية كان حادثا بالضرورة الثالث قوله عليه السلام خلق الله الارواح قبل الاجساد

بالفي عام والمخلوق قبل شيء بزمان فهو محدث الرابع قوله عليه السلام ان خلق
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه
وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح وهذا صريح في حدوث الروح فان قيل اذا
اذا كان محدثا هل هو محدث قبل الجسد او معه او بعده قلنا اختلف العلماء
في ذلك فقال بعضهم ان الروح مقدم على الجسد وتمسكوا بالكتاب والاحاديث
اما الكتاب فبقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى وبقوله صلى الله عليه وآله الارواح جنود مجندة وقال بعضهم
بل الجسد مقدم لقوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر والانشاء هو الابتداء والاحداث

في بقاء الروح وفنائه بعد مفارقة البدن قال بعضهم انه يفنى وذهب جمهور
علماء الاسلام وحكماء الفلاسفة الى انه باق ويدل عليه وجوه الاول اتفاق
الانبياء والاولياء والحكماء واتفاقهم حجة الثاني الآيات والاخبار الواردة
الدالة على حياة الروح فان بعضها يدل على بقائه لقوله ان الابدان [illegible]
وتبلى [illegible] هو الروح الثالث قوله صلى الله عليه وآله [illegible] كان [illegible]
في ليلة [illegible] [illegible] الرابع قوله [illegible]
رايت ليلة المعراج كل واحد من الانبياء في درجة كذا [illegible]
كما هو مشهور في قصة المعراج والصحيح [illegible] هو العروج بالروح
والجسد معا الى السماوات [illegible] النوم اخ الموت السادس قوله عليه السلام [illegible]
انه لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار وقال [illegible]

مسئولون والباقي بحكم الآية والحديث هو الروح والثاني الجواب السابع قوله صلى الله عليه
ان ارواح المؤمنين يأتون كل جمعة الى سماء الدنيا فيقفون بحذاء دورهم
ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي ويا اقاربي ويا اخي ويا اختي ويا
ويا ولدي ويا اهل بيتي ويا اقربائي ويا من سكن بيتي اعطونا عليكم و
لا تنسونا ولا تحجبونا بدعاء او صدقة او تسبيح لعل الرحمن يرحمنا قبل ان تكونوا
مثلنا الناس قوله صلى الله حين وقف على قتلى بدر فقال يا عتبة ويا شيبة قلب خ
ويا فلان ويا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فقيل له في ذلك فقال والذي نفسي بيده انهم يسمعون كما تسمعون ولكنهم
منعوا عن الجواب فان قيل فاذا كان باقيا هل هو ابدي لا يفنى او يفنى عند النفخ قلنا
ذهب قال ان الروح مجرد غير متحيز فانه باق سرمدي لا يتطرق اليه الفناء وعليه بعض اهل الاصول
وذهب غيرهم الى ان الروح كالملائكة في بقائهم الى وقت النفخة ثم تفنى الا انه ابو حامد
واستدلوا عليه بقوله تعالى كل من عليها فان وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى كل نفس ذائقة
الموت والقطع محل … فيفيد العموم واجيب عنها بان المستثنى من العموم
ان فيه تخصيص سوى قوله تعالى والله … فيجوز ان يكون حكم الارواح خارجا من
عموم الآيات في ان الارواح هل هي متحدة في الماهية ام هي مختلفة ذهب
بعض الحكماء الى انها متحدة بالنوع واختلاف الصفات والافعال بسبب اختلاف
الامزجة وذهب اكثر المحققين من اهل الاسلام والفلاسفة الى انها مختلفة بالماهية و
الجواهر ويدل عليه وجوه الاول ان الله تعالى حيث … يدل على ان الروح
ما لم يكن له اهل المنصب له تناله لا يكون رسولا فلذلك لا جهة ان … عطائي او لوازم

١٠٧

الماهية لا جاز ان يكون عطائية لان ذلك العطاء ان كان بسبب اهلية اخرى لزم
التسلسل والا لزم الترجيح بلا مرجح فهو اذا اللوازم الماهية واختلاف اللوازم
يدل على اختلاف الملزومات الثاني قوله صلى الله الارواح جنود مجندة في الصحيح
باختلاف ماهية الارواح والثالث قوله صلى الله الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة واختلاف المعادن ضروري فاختلاف الناس كذلك الرابع ان الناس
يتفاوت بالذكاء والبلادة والعفة والفجور وهذه تفاوت الفطرة …
في مبدأ الروح ومعاده اما المبدأ فوقع فيه الخلاف بين الحكماء واصحاب
المعارف واما سائر العلماء فليس لهم خوض في ذلك قال اصحاب المعارف من محققي
المشايخ ان الله تعالى خلق من نور جلاله وجماله ومن نور احديته روح محمد صلى الله عليه وآله
او نور محمد صلى الله عليه وآله ثم نظر اليه بنظر المحبة فاستحيى وتقاطرت العرق من القطرات الالف
فخلق سبحانه وتعالى من تلك القطرات ارواح الملائكة والانبياء ثم نظر اليه مرة اخرى
وخلق ارواح المؤمنين ثم مرة اخرى وخلق ارواح الفساق والكفار ويدل عليه
ان النبي صلى الله عليه وآله يقول اول ما خلق الله تعالى روحي وبرواية اخرى نوري ويقول
كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وبرواية اخرى وآدم بين الروح والجسد فان
قيل جاء في رواية اخرى اول ما خلق الله تعالى العقل وفي رواية اخرى اول ما خلق الله تعالى
القلم وثلثة اشياء لا يمكن ان يكون اولا قلنا بعد صحة الروايات وثبوت … يجب
التطبيق بين الروايات لئلا يناقض كلام الشارع وذلك بان يكون المراد بالعقل
عقل محمد صلى الله لان محل الروح واما القلم فلان المراد بالعقل ان الروح
رجحان البصيرة في القلم اذ آلة العقل وقول المحققين هو صلى الله عليه اول ما خلق الله

العقل اي العاقل بقوي هذا ومن هذه الجهة يشترك من تمسك بقوله تعالى لولاك لولاك
لما خلقت الافلاك على طريقة الحكماء ان مبدأ الموجودات ان واجب الوجود
واحد من جميع الجهات والواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه الا الواحد فالعقل
فيض واجب الوجود بوجود بسيط مجرد عن المادة والصورة وهو العقل والمعلول الاول
وحصلت له كثرة وهي الماهية والامكان والوجود فصدرت عنه بجهة الكثرة هيولى
الفلك الاقصى ويقال له فلك الافلاك والفلك الاطلس والعرش وبتوسطها صورته وبجهة
وجوده النفس الكلي وبجهة ماهيته نفس الفلك الكلي ثم لا يزال الصدور على هذا الترتيب من كل
عقل فلك وعقل ونفس الى ان ينتهي الى العقل الفعال وهو عقل الفلك الادنى فصدرت
عنه هيولى فلك عالم الكون والفساد وبتوسطها قابلية الهيولى الصورة ويقال له هذا العقل
واهب الصور لمالك العقول الاباء وتحت الفلك الادنى وهو فلك القمر كرة النار ثم تحته
كرة الهواء ثم تحته كرة الماء ثم تحته كرة الارض وسميت هذه العناصر امهات ثم عبر عن
الاباء والامهات بحصول المواليد وهي المركبات الجمادات والنباتات والحيوانات ثم
ان الافلاك عندهم حي ناطق ولا كذلك العناصر ولما بعدت عن الاعتدال فالنار في
غاية الحرارة والهواء في غاية الرطوبة والماء في غاية البرودة والارض في غاية اليبوسة
والحيوة لا تحصل الا في المعتدل ثم ان الافلاك في دوراتها والكواكب في تشعشعها مزج العناصر
بعضها ببعض وربما الى ان تحصل لها الاعتدال فتفيض من الواجب الصور بواسطة العقل
الالهي روحا نباتيا ثم اذا ازداد الاعتدال الحقيقي والاعتدال الفلكي تفيض روحا ملكيا
وهذا الروح تتفاوت في المبادي والكيفيات حتى ان بعضها يكون طبعه قريبا من جوهر الحيوان
بحيث لا نطق وبعضها يقبل الفيض الاول من غير واسطة وهذا حاصل كلام الشيخ المنازع وكلامهم

فان قيل قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وقد جاء في الحديث الصحيح كان الله ولم يكن
شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق الله السموات والارض اي اول خلق
على الوصف والماء وهذا ينافي النقل المتقدم قلنا يمكن التطبيق لان الحديث
دل على ان الماء اول المخلوقات من الاجسام يمكن ان لا يدل على انه الروح والعقل وحكم
الاية ليعم كذلك ويقوي ذلك ما نقل ان الله خلق الملائكة من الريح وابليس من النار
وخلق الجن من النار والناس من الماء وادم من التراب والتراب حيز من الماء في صورته
بالتكاثف والريح بالتلطف فيمكن ان يكون مبدأ الكائنات هو الماء واما
معاد الروح فقد اختلف العقلاء في ذلك فقالت التناسخية من الفلاسفة انه ينتقل الى جسم اخر
بطريق التناسخ وهم اربع فرق الاولى على انه لا ينتقل الا الى بدن الانسي والثانية
على انه يجوز ان ينتقل الى بدن سائر الحيوانات ايضا والثالثة على انه يجوز ان ينتقل
الى النبات ايضا والرابعة على انه يجوز انتقاله الى الجماد ايضا وهم يسمون الانتقال
الى الانسان نسخا والى الحيوان مسخا والى النبات فسخا والى الجماد رسخا وهذا باطل عند
المحققين من علماء الاسلام والحكماء لوجوه الاول لو كان الروح متعلقا ببدن اخر
لتذكر تلك الاحوال لان محل العلم والعلم والتذكر باق والثاني باطل لان البدن اصلح
لقبول تعلق الروح عند حدوثه فاذا صح المتعلقة لتعلق به فلو تعلق ويكون هذه روح
اخر لزم اجتماع روحين في بدن واحد وهو باطل لان كل واحد يجد ذاته شيئا واحدا
لا شيئين الثالث لو كان التناسخ حقا لكان معاد الارواح مع الاجساد باطلا لان
الروح اذا تعلق بابدان كثيرة ففي الاعادة ان اعيد الى واحد منها لزم تعطيل البواقي او
البعيد في جميعها لزم حصول جسم واحد في وقت واحد ومكانين لكن معاد الارواح

مع ان جابر حقق وقالت الفلاسفة غير التناسخية ان الروح ان حصل له كمال فبعد
المفارقة يبقى في زمرة الروحانيين والنفوس الكاملة سعيدا وان يبقى في البرازخ
البرازخ اما حملة آل الاسلام فقد اختلفوا بحسب النقل فقال قوم ان الارواح تجتمع
كلها بعد المفارقة في صور اسرافيل فاذا كان يوم القيمة ارسل الله مطرا يخرج به اجساد
الخلائق من الارض كالنبات ثم ينفخ اسرافيل في الصور فرجع كل واحد من الارواح الى
جسده بامر الله تعالى وقال بعضهم في حضرموت بئر تسمى برهوت تجتمع فيها ارواح
اهل النار وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال خير الآبار بئر زمزم وشر الآبار بئر
برهوت تجتمع فيها ارواح اهل النار وجاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان ارواح الابرار
تجتمع في بئر زمزم والفجار في بئر برهوت وقال بعضهم ارواح المسلمين في جوف
طيور خضر في الجنة وارواح الكافرين في جوف طيور سود في النار وسئل ابن مسعود
عن قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية فقال انا سألنا
رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الآية فقال صلى الله عليه وآله ارواحهم في جوف طيور خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع
عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح
من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما راوا انهم لا يتركون الا ان
يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا وجاء في الحديث ان ارواح اهل الجنة
تجتمع عند سدرة المنتهى واهل النار عند شجرة الزقوم وجاء في حديث آخر ان
ارواح الموتى تأوي الى مساكنهم ليلة الجمعة وقيل ان ارواح المؤمنين في عليين وارواح
الكافرين في سجين وجاء في الحديث ان ارواح المؤمنين يقبضها الملائكة بالاعزاز

والاكرام

والاكرام وتصعد بها الى السماء التي فيها رضوان من جنة تقول ان اكتبوا كتابه في عليين
وردوه الى الارض لاني خلقتهم من الارض واعيدهم فيها واخرجهم منها تارة اخرى
الى جسده فيوسع قبره وينفتح له باب وهو يريحانه ومقعده الى يوم القيمة واما
ارواح الكافرين فتغلق عليهم ابواب السموات فترد الى قبره وجسده ويضيق عليه
القبر ويفتح ابواب النار عليه وهو ينظر مقعده فيها الى قيام الساعة وقيل غيره وقيل
انهم يسمعون خفق نعالهم وانما سمعوا غير الكلام وقال ان الارواح يكون بعضها في
مزارع الدنيا وبعضها يكون تحت العرش وبعضها يطير في الجنة وبعضها يكون حيث
شاء وقال المحققون من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وغيرهم ان القدر المشترك
من هذه الروايات والنقل ان الارواح بعد المفارقة لها بقاء وان ارواح
المؤمنين لها فرحة وسرور وقربة ومنزلة عند الله تعالى وبعكسها ارواح الفجار

في ان الروح غير جسد لوجوه الاول ما بينا ان الروح باق بعد فناء البدن
وما يختلف عن الشيء فهو غيره الثاني ما بينا ان الروح يجوز ان يكون قبل وجود البدن
وما يكون قبل الشيء فهو غيره الثالث ان البدن يزيد وينقص بالتبدل والتحلل
دائما والروح ليس كذلك فهو غيره الرابع ان الانسان يدرك بالعلمان الكلية والجزئية ويحسن
شيئا من اعضائه كذلك وهذا مستو باعتبارهما الخامس ان البدن يضعف بالرياضات
والروح يتقوى وكلما ازداد ضعفه قوته يضعف ذلك وهذا اوجب المغايرة بينهما

الفصل الثالث في بيان حالات الروح وبيان العقل والحيوة والعقل والفرق
بينهما وفيه ابحاث الاول في اصل الرؤيا وكيفيته وفيه مذاهب جمهور اهل الملة
والفلاسفة في صحة الرؤيا وجوازه ومذهب النظام من المعتزلة في انه ليس له حكم سوى

ما کان لیوسف علیه السلام وذهب جمع من الجهلة الى انه باطل مطلقا وما يراه الا
مشابه فهو من غلبة الطبائع والاخلاط الاربعة وهذا القول باطل لوجوه الاول
اتفاق العالمين من لدن آدم الى زماننا هذا واتفاقهم حجة الثاني قوله تعالى في قصة
ابراهيم عليه السلام في المنام انى ارى في المنام انى اذبحك الآية وقوله تعالى في قصة يوسف
انى رأيت احد عشر كوكبا الآية الثالث قوله صلى الله عليه وآله ذهبت النبوة وبقيت
المبشرات وقوله صلى الله عليه وآله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
بي وقوله صلى الله عليه وآله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله
في تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة البشرى هي الرؤيا الصالحة
وقوله صلى الله عليه وآله اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن وقال صلى الله عليه وآله الرؤيا الصالحة
من الله تعالى والحلم من الشيطان واما بيان كيفية الرؤيا فقال بعض المتكلمين انها
معنى يقع من الانسان فيقرر ذلك المعنى مصورا في المنام وقال بعض الفلاسفة ان
الرؤيا فيض يصل اليه من النفس الكلية الى النفس الناطقة وقال بعض ان الروح شيء
الخيط الملطف ... ... البدن ثم ... تخيل الاشياء ويوصل
النفس ويرجع الى البدن ويؤيد هذا قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية وقوله
عليه السلام حين سئل ان الانسان اذا نام فاين تذهب روحه فقال ان الروح متعلق
بالهواء الى ان يتحرك صاحبه فاذا تحرك انصرف ذلك الى البدن فيمكن حينئذ ان
... ... وما روي ... انه قال اذا نام الانسان تخرج
روحه حتى يؤتى به الى العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا
لم يؤذن له بذلك وما روي ... ان العبد اذا نام وهو ساجد يقول [illegible]

کند و کارها دشوار آسان کند و چون بدین اسم مداومت نماید محبوب
خلق شوند و مقبول القول گردند و دلها بروی مهربان گردد و در دلها
رهابت پیدا کند و چون بدین جمله مداومت نماید هر کسی که متوجه وی
گردد مسخر وی شود و اگر کسی حاجتی طلب کند البته حاجت وی کند و هر کس
که بدین جمله مداومت همه مقصودات وی برآورده شود حسب ترتیب
الجملة العاشرة هو الله الذی لا اله الا هو الا هو العزیز الظاهر الباطن الملك
القدوس السلام المهیمن الدائم الباقی المؤمن الرؤوف الشافی المعافی المحیی
القابض الوارث الجامع الباعث المحصی المقسط الحسیب لم یلد ولم یولد
ولم یکن له کفوا احد خاصیت این جمله آنست که چون مداومت کند و طعام
کم خورند از نفس جو و علوم مشاهده کند این جمله دفع غفلت کند و ایمان
زیاده گرداند و یقین را تقویت و خاطرها را ایمن کند و ظالمان را دفع کنند
از ایشان و ... و ... ذاکر را ... و در جمیع احوال ایمان ...
باشد و از برای بقا اهل و اولاد و نعمت مفید باشد و اینها که ذکر کرده شد
بخوانند به وردی بازیابد والسلام علی من اتبع الهدی ...

قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امتي لم ينزل العذاب
ولكن غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليهم اشرارها ثم نقل عن علي عليه السلام انه من كتب
ابيات السبع التي تذكر بالمسك والزعفران وغسلها بماء الورد ...

لم يرض به السنة التي يعين فيها ويطلبها الدواء وجع وامن من جميع البليات
سلام قولا من رب رحيم سلام على نوح في العالمين سلام
على ابراهيم سلام على موسى وهرون سلام على الياسين سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع الفجر وكذا
دفع في يوم الاربعاء الاخر من شهر الصفر ٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭

بنصلوة ليلة اول ... يصلي لاجل الميت صلى ركعتين الهدية لله
بمجاوزة الى الله دو ركعت ودر هر ركعت الحمد يكبار واية الكرسي يكبار
والهيكم التكاثر يكبار وسوره اخلاص ده بار بعد از سلام بگويد اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان ٭
قال النبي صلى الله كل حسنة يعملها الرجل توزن يوم القيمة الا شهادة
ان لا اله الا الله فانها لا توضع في الميزان لانها لو وضعت في [الميزان]
ووضعت السموات والارض وما فيهن كان لا اله الا الله ارجح من ذلك
٭٭٭ قال النبي صلى الله لاصحابه مالي اراكم تدخلون على قلحا استاكوا ٭٭٭
وقال صلى الله اوصوا عتبا و كحلوا وترا ... ٭٭٭
واستاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا ...
قال صلى الله من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال ... من بني قريظة
ليسهل ... جواز ... صدق رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه صلى الله من تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله عمله اربعين سنة
قال النبي صلى الله اذا فرغ العبد من الصلوة ولم يسأل حاجته من الله يقول الله تعالى لملائكته
انظروا الى عبدي فقد ادى فريضتي ولم يسأل حاجته مني فقد استغنى عني خذوا صلوته واضربوا
بوجهه

(صح)

قال النبي صلى الله الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر

المقصد بن لبيان السالكين

8

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أما بعد حمد الله بما يستحقه والصلوة على نبيه كما هو حقه فأقول اعلم أن الطرق
الموديّة إلى هذا المطلب مستفيضة لكن أحدهما موقوف على إبطال الدور
والتسلسل والآخر ليس كذلك بل يدل على إثبات الواجب أولا ثم يستقل منه إلى بطلانهما
الدور والتسلسل كما سنشير وعليك أن تجزم بتنبيها إن شاء الله على بعض من بيانات
المسلكين وما يكان من إشارة ابطال التسلسل الذي تقدمه المقصد الأول في المسلك الأول
وفيه طرق من الطريق الأول قالوا إن كان شيء موجود ممكن ما كان لم تكن فإن استند
إلى الواجب ابتداءً أو بواسطة ثبت المطلب وإلا كان في وجوده موجود فإن كان واجبا
أو ممكنا استند إليه ثبت المطلب وإلا فإن رجع لزم الدور وإلا تسلسل ويبقى فيه من المراد
وإن لزم التسلسل فنقول يلزم إلى غير النهاية إذ كل ممكن فله علة فنقول جميع الممكنات
أي تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود إذ لو كان معدوما لكان
جزء من أجزائه معدوما بالضرورة أن ما يوجد جميع أجزائه فهو موجود ولكن
ما يعتبر بأن تلك الآحاد الموجودة فقط لا المجموع المأخوذ فيه الهيئة الاجتماعية
الاعتبارية المعدومة فالأجزاء بأسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى
موجودا ولا شك أنه ممكن لاحتياجه إلى كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه
المبائن خصوصا إلى الممكن وكل ممكن فله علة فعلته إما نفس المجموع أو
جزء منه أو أمر خارج عنه والأول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المع

[illegible]

112

وانتسابه بعدم السبق على نفسه والثاني أيضا باطل لأن علة الكل يجب أن يكون
علة لكل جزء لأنه ممكن محتاج إلى علة ما ولو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان
بعض الأجزاء مستقلا بعلة أخرى فلا يكون ما فرض علة المجموع وحده علة
بل بعضه فقط وإذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه وعلله
وإذا بطل القسمان الأولان تعين الثالث فيكون علته أمرا موجودا خارجا
عن الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجبا لذاته وهو المطلوب وعلى هذا تبين أنه
منه عدة ما أوردوا عليه انتهاء المجموع مشتملا بأسره وما انتهى لا مجموع له
فإثبات الواجب بما يستلزم التناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت من أن
المراد بالمجموع الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت بأمر إجمالي بل
لها وانتهاؤه إن أريد بالمجموع كل واحد من آحاد السلسلة فعلته ممكن آخر
ويثبت إلى غير النهاية وإن أريد بالمجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم أنه
موجود لعدم تحقق الجزء الصوري غير الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر من أن المراد
المتعدد ولا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الأعداد حيث قيل إنها الكم
من غير أن يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا أن الكل بهذا المعنى
موجود لوجود جميع أجزائه والتفصيل أن الآحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد
يلاحظ بأسرها دفعة والأول إن كان على سبيل التفصيل فتعد وذلك بحسب عدة
الآحاد فهو بعلم التفصيلي بها وإن كان مجملا ملحوظا واحدة بأمر إجمالي

شامل لواحد واحد على سبيل البدل فهو المعنى الكل الافرادي والثاني
هو المعنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم
ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون
نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا ان تم في العلة التامة او
لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين
لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء العلة التامة فيكون متقدما
عليها فعلى هذا التقدير يتقدم على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء
ونقول جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء
وعلته التامة نفسه اذ ليست جزءا منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء
ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فيتعين ان يكون نفسه ونقول
العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع
فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم
عليه وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان مخصص
علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة
تامة للكل او جزءا لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية
وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل مطلقا الفاعل
المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه وبفاعل

وجه البطلان انه على [illegible] هذا التقدير [illegible] العلة التامة [illegible]

المستقل

المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي هو محتاج الى اجزائه ممكن يجب ان يكون فيه فاعلا
لكل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غير
جزءه ومعلولاته لا يقال نحن نمنع وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع
فاعلا في كل جزء ونسنده بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل
فيه هو الواجب وهو جزء منه لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه
في المركب من الممكنات الموجودة لا بد من منع مقدمة من مقدمات دليله و
تلك المقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه منتقض
بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه قيل وهذا التعيين
بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو متقدم لما قبله
بمرتبة واحدة وهكذا الى انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة لموجدة للسلسلة بما
يستقل بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب
بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء لكل يلزم في
مركب من اجزائه ترتب على كالسرير مثلا اما تقدم عليه او تخلف المعلول عن
علته المستقلة اذ لا شك ان الفاعل المجموع بالاستقلال كان موجودا عند وجود
الجزء الاول اولا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم
تقدم الجزء الاول على وجود علته وتنقض لو فرضنا سلسلة [illegible] كل واحد منها مع
علة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس

[illegible]

علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل منها الى واحد فقط ان
تلك العلل وجب ان يكون الاول بان يتخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع
اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لابد منه في التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل
المستجمع على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعل الكل جزء كل ان
لا يكون فاعلا خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا للكل جزء وهذا
يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر كاف في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة
مستقلة للمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجا عنه فهو اما عينه فيلزم
تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون
علة لنفسه او سببه وح نقول جزء فرض علة لتلك السلسلة بعينها او لسببه بان
يكون علة لما لا ان تاثيره اكثر يكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر النفسه فيلزم
ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا الى نفي علية الجزء ايضا بان يقال كل جزء
فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المر
جوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه
بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى مرجح فان الثاني علة للاول
والثالث للثاني وهلم جرا فكل واحد من الآحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع الموجود المنافي
على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة من علل الافراد ولا امتناع في
تعليل الشيء بنفسه على الطريق توزيع الآحاد وانما المح تعليل الشيء بنفسه بالمرة

[illegible]

شيء واحد كان سببا في نفسه او مركبا وحينئذ ان المجموع بهذا الاعتبار غير الآحاد
بالاسر ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة فكان كلا منها ممكن موجود
وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجودة كافية اي ذلك
الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية في ايجادها و
تلك العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجودة للشيء سواء كان واحدا
في نفسه او متعددا كان يتقدم عليه في الوجود ويستحيل تقدم المجموع
على نفسه ولا شيء انما وقع من تعليل كل واحد من السلسلة بالجزء منها
من تعليل مجموعها بالمجموع بها والاول هو المتنازع فيه الذي يحتاج تعيينه دليل
بالدليل في الثانية بعينه فانه بطل بديهة على ان قبحه فرضا سواء فرض في
تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره هذا محصله
ما ذكره في كتبهم من التمهيدات والتفصيلات مما لا يخفى على الناظر ومنها يتبين
في تلك المقدمة التفصيل من ما يتبع بالتفصيل فلا يرام منقول اما قال في
الاول من ان المراد بالاول ان اريد بالعلة التامة فيجوز ان يكون نفسها مع عدم
ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول الى دليل آخر وخرجهم بان العلة التامة يجوز ان
يكون عين المعلول لكونه غير واجب التقدم فمن يمكن نظر ادق من ذلك لان الممكن
هو ما لا يكفي ذاته الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة بانه بنفسه كان واجبا
او ما بالنظر الى ذات العلة التامة كيف وجد والمتبع لا يمنع انما يلزم كونه واجبا لو لم يفتقر.

على جزئه الذي هو غيره لانا نقول الواجب لم يخرج من تقسيم هو ما يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع
انه محتاج الى غيره بل الى الحق لا يقال كل تقسيم هكذا الموجود اما ان يحتاج الى
غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول
يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقسيمات التي غيروا المعنى فيها وهو قولهم
اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او يمتنع له ذلك وهو الممتنع
او لا هذا ولا ذلك وهو الممكن اذ فرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع
مع انهم لم يقولوا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا
بدليل آخر فقال في الشفاء العلة التامة اما غير العلة الفاعلية وهو العلة التامة
البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن الصنع كما في العلة الاولى بالنسبة الى الصنع
الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على
العلة الفاعلية وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة ان
احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية
ضرورية في كل شيء كذا فيما سوى ام من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز
كون العلة التامة نفس الصنع فاما ان يكون علة فاعلية له وهو محال لوجوب تقدمها
وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزء ما علة فاعلية
مستقلة له وهو محال لما تقرر ولو تم ذلك لتم البرهان من غير ...

بعد الاصلاح

بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه وحينئذ يندفع ... من
العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان الفاعل التام
لا يجوز ان يكون عين الصنع مع قطع النظر عن وجوب تقدمها وعدمه على ان الاختصار
لو ترك القضاء دون اخذ بصريح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك
فالان بقي لنا التفصي عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف
البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد وان كان قريب المنال
فهو بعيد المرمى تنشب به الافكار بحيث لا رجاء ما ولي القاصدون اليه
فتسامحوا بالقدم اقدامهم بل ما قدموا في جهابذه التنبيه على بطلانها
او ما هم فلا جرم لم يأتوا بما يشفي عليلا او يروي غليلا وانما فقيض ما يتحدد من
فيه عليك هي مع ... عرك اليك فاقول لا بد من النظر فيما اعتمد اولا عليه
في تقدم العلة التامة اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على
نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها
وتقدم العلة التامة على المركب على هذا الوجه فقد عرفت بان جميع الاجزاء
ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء يتقدم بالذات والمتقدم على الشيء ما
لا يكون عين المتأخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجب لذاته
كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها غير ممكنة فهو غير المجموع ...
عليه ... اذ لا يلزم من تقدم كل جزء تقدم الكل المجموعي فان حكم ال...

خو بعد عليه الرحمة

فذلك لنقيض حكم الجماعة فلا يلزم ان يكون مجموع الاجزاء التي غير التي فانه ليس
يتقدم ما وكذا القول في المركب المنع وغيره فان الاجزاء ربما كان ليس فيه واجبا
لكل فرد منه وجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء باسرها تغاير المجموع يقول
بقول التفصيل قولكم الاجزاء باسرها تتقدم على المجموع ان اردتم به انها
التفصيلية الكلية على الحكم على كل فرد فالتقدم مسلم ولكن اللازم منه مغايرة
المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على مجموع
واحد هو مقدم في نفسه في المجموع فلا نسلم انه يتقدم بل نقول هو عين
المجموع وهل النزاع الا فيه والحق في الجواب ان جميع الاجزاء التصورية
والمادية لها اعتباران اعتبار بها تتعدد وبها تتحد ان اعتبارا خر
العلة التامة تتقدم على المجموع بشرطين واعتبار بها التي هو المجموع الاعتباري
الذي هو عينه في الخارج وبها بهذا الاعتبار عين المجموع فان قلت لا نحتج
اما ان يعتبر بهذا الاعتبار في المجموع اولا وعلى الاول لا يكون مجموع الاجزاء
مجموعا وهف وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت لتعلق الاعتبار
المذكور شرطا لعينية جميع الاجزاء للمجموع وليس من اجزائه فلا يلزم التخلف
كونه غير المجموع بل تعينا وان قلت هذا انما تتمشى في المركب التي له جزء صوري واما
فيما ليس كذلك كما في مثلنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الآحاد ليس غير صورة
فلا يكون بينهما اعتبار يعتبر باره ليصير عينا ويتحقق لتغاير يكون جزء الكل التي العلة

الثانية ويتقدم ما قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزء من العلة التامة وتتوقف
عليها حيث يكون المركب جزء صوري واما في غيره فهو عين المجموع
لان جميع الاجزاء ليس غير نفسها والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع
من غير اعتبار قط فليس الا ذلك الجميع الذي هو المجموع فلا يكون جزء من
العلة التامة واما الثاني وهو ان الموجود ان ليس الوجوب والممكن ممكن والعلة
ليست جزء لا جميع ولا باقي اجزائه ولا خارجا عنه ولا خارج فيتعين ان
يكون نفسه فاقول هذا اقوى الشبهة ولا بد فيه من حديث الاعتبار ايضا او
يعتبر فيما بينهما اعتبارا بل يلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير امر آخر توحدها
وفيه النقض عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا
علة واحدة بل معلولات متعددة فقد لوحظت مرة فتستند علل متعددة
وتلك العلل مجموع السلسلة الغير المتناهية بعينها هو ما فوق المعلول الاخير
الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك
باسرها علة بانه لا يحتاج المعلول الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنى
هو تلك الآحاد المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة
كل منها منفصلا وبين ان يطلب عللها باسرها مجملا الا بالاجمال و
التفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملحوظ وتفصيلا انه اذا نطلب
علة معلولات متعددة فالجواب بان يجمع علة كل فرد واحد فلا فرق.

يطلب علة استلزام يطلب علة ب ثم علة ج وهكذا او بغير لم يطلب علة اب ج
دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها في الاول بصورة خاصة
وفي الثاني لوحظت مع الصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب بين ان
يبين علة كل منها منفصلا فيقع علة آ د وعلة ب ه وعلة ج ز وبين ان
يجمل في القول الاول فيقال علتها د ه ز الا بان لوحظ في الاول بالتفصيل
ولوحظ في الثاني فقد ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين واحد فكما لا يدخل
في الصورة الاولى المع المعلول الاخير في علة العلل كذلك لا يدخل في الصورة
الثانية ووهم الفرق انما نشأ من لفظ المجموع وايهام المركب الذي لا يدخل
فيه الصورة وقد ينظر الى ان المجموع بهذا المعنى غير والكثير ينالف من
الوحدات الا انه فالمع الاخير داخل فيه وفي اجزائه فيكون داخلا الثانية فلا
يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتأمل في هذا المقام فانه حقيق
بالتأمل التام ولهذا التفصيل فيما يأتي في مواضع تقع فيه ذكره واذا
قد احكمت الشبهة ان رجعوا عليها فكل المقصد في الامر والحكم بالفعل
التفرع وافرض الجدال جانبا وحديما الحكم العقل به بعيدا ان نوقش انها
لا يكون عين المع اذ به تم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم واما
الشبهة وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء الكل واحد منها متقدم ولا يلزم
منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على من قال بتقدم افرادها على تقدمها

[illegible]

واما قولهم

واما قولهم في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء
المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان يكون فاعلها خارجا عنه في ذلك كان
في غرضنا اذ يلزم اما ان ينتهي الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او ثبت وجود
فكل جزء بعوض بعلة اولى فاقول يمكن اختيار الشق بان يكون ما فوق
المع الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو متقدم لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا
قوله فكل جزء فقلنا لا نم قوله لانه اكثر تأثيرا منه قلنا لكنه اكثر احتياجا الا على
الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما نساق من ابه
آخر الكلام هو ما لا يكون المع يستند الا اليه او الى ما يستند اليه او الى
اجزائه اذ الامر هذا فنقول علة كل جزء وان كان اكثر تأثيرا فيكون الآحاد
المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل احتياجا الا على على الاجزاء فيكون الآحاد
المستندة الى اجزائه اقل وذلك الجزء وان كانت المعلولات المستندة
الى نفسه اقل لكنه المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور
الثلاثة من استناد جميع الاثر اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون
احد هذه الامور في علة الجزء اكثر مع كونه امرا آخر منها الى نفس الجزء اكثر لا يقتضي
اولوية احدهما من الآخر فان قلت لا شك ان ما يستند المع الى نفسه اقوى
في العلية والتأثير مما يستند الى اجزائه على تقدير انتفاء ان ولونه تسقط يلزم
ترجيح الاكثر وقلت يفهوم العلية تتعلق المتحقق فيهما متساو ... كان على

التسوية فيهما فيكون سواء طرفا وجوده متساويا بالاولوية وعدمها فيكون تحكما

فلا يلزم من كون كل واحد منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية

ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي وكما في سائر المفهومات الممكنة و

الممتنعة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت

توارد العلل الناقصة مطلقا وكذا التوارد في المستقلة المتباينة

اما المتداخلة فلا نم استحالته بل نقول هو واقع فان العلة العاشرة مثلا

كل واحد من السلاسل المبتدأة فما فوقه الى المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور

ضرورة انه لا يستند الى غير السلسلة وجزء منها وما يستند اليها بل سلسلة المعلول

العاشرة المبتدأة من التاسع الى المبدأ علة مستقلة لها ضرورة

ان كل جزء منها اما مستند اليها او الى جزء منها فان العاشر مستند الى

من التاسع والتاسع الى المبتدأ من السابع وكذا السلسلة من التاسع

الى ما فوقه الى المبدأ علة مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كا

او الى ما يستند اليها كالثامن او الى جزئها كالسابع فانه مستند الى جزئها اعني

المبتدأ من السابع وهكذا الى ان يقال لا بد من علة لا يكون شيء منها الا ما فنقول

هذا اول المسئلة ومحل النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له

شريك في التاثير كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول قلت الكلام

لان كل علة اخذت من المنتهى فهو علة قريبة اخرى ولا شاركه غيره في التاثير

الوجوب

وجزء

الوجوب في وراء آخر فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء

حتى يكون المؤثر الوجوب في واحد منهما مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر

الوجوب في الجزء الآخر قلت ان اراد انتفاء الشركة في التاثير مطلقا قريبا

او بعيدا فلا نم انه يجب في كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف

ولو صح ذلك لا نقطع ترتب العلل المشاركة في مطلق التاثير وان اراد ان

يكون هناك تاثير آخر ويرجع اليه هذا الاثر او بوسط رجع الى المعنى الاول و

احتاج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض المذكور

وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل

مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك المرتبة لا ان شاركه غيره

في هذا التاثير والا لم يتعاقب المضيق فلا يكون تاثير ضرورة قلنا قصيا

الوصف مع صدق العينا وح فالتردد في العلة المستقلة التي فنقول

العلة المستقلة بهذا المعنى هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام

المؤثر الوجوب في تلك السلسلة فان كل جزء منها مع قرب بجزء فان

قيل المراد تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول هو ايضا تمام فوق

المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا

المعنى اسوة بعدده لما عليه بعدده فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل

وكل واحد من احاد السلسلة مع السلسلة بتلك السلاسل فتلك المعلول

الآخر للسلسلة المبتدأة مما فوقه وهكذا المجموع لتلك السلاسل يكون علة للمجموع
بهذا المعنى فان نقل الكلام الى غير تلك السلاسل بكونها ممكنة فنقول
هي مجموع مجموعات السلاسل التي هي جميع السلاسل الموجودة في السلسلة في
جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل سلاسل
غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو
العلة التامة لتلك السلسلة التي بيّنه بجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا او
بعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل التي ما فوق المعلول الاخير عليها
بحيث لا يشذ شيء منها عنها فالعلة التامة اعني جميع ما يؤثر في السلسلة
قريبا او بعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات
باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام الموجب فيها الا واحد ضرورة
انه مؤثر في كل واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير من سلسلة
واحدة ولا يكون ما فيها من السلاسل التي المتأثر لوجب في الآحاد الاخر تساقف لكونه
مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي التأثير لما هو خارج عنه او يكون جميع تلك
السلاسل باسرها وكل من الوجهين جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاحضر
نفسك ما تلونا فان ما نقول به ونقول به هناك وهنا مما فصلنا لك حضر
بان الحق هو الثاني وتلوا التالي لا يأتي على هذا او هو كلي وهذا التسلسل على
ان التزيف العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه تفصيل ونزل

ففيه المجهود

ففيه المجهود ووصفه بانه تنكشف به المعضلة ولا يأباه علينا شيء من انتهاء الموجود
ولكن نورده بعبارة وجيزة بتوفيق الله تعالى فالق السمع ان شئت بتعبيره
الحق الذي ليس فيه مجيد فانا لا نشك في وجود ممكنات متعددة وكل واحد
منها محتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا
اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة
مع قطع النظر عن الاتصاف بهذه العلل الفاعلية من آحاد الممكنات او لا بل
اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل
الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجميع الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات
محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك
لا يتوقف فيه العقل الصريح بل الحكم به بديهي او قريب منها فنقول
اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واعتبرنا
جميعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون كل جملة
الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى التقدير الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام
الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون
البعض من الجملة الثانية علة لجميعها وهو ايضا محال اما اولا فلان العلة التامة
يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية يتوقف البتة على الخارج
من ذلك البعض وهو البعض الاخر ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل

مع جميع شرائط التأثير فهو مستقل بعلية تامة فلا ينافيه احتياج المجموع الى شيء آخر
لانها ليست من شرائط التأثير فلا يصح قوله فيكون البعض من جملة التامة اه
وان اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المجموع سواء كان شرطا للتأثير
اولا كما هو الظاهر العبارة فهو العلة التامة ويحتاج كونها تمام الجملة التامة
قوله يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة
لا تتقدم بمالها على المجموع كما قرره هو في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينا كما
قرره والعجب انه اورد هذا المنع في سائر كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة
الى الفاعل المستقل ثم سؤال انه لا يجوز ان يكون نفسه لانه يلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع القطعي في سائر
كتبه وقبل هذا الاكثر على ما قرره على ما قال السيد واما ثانيا فلان اي بعض
يفرض فانه مع جزء ما وعلته اولى بان يكون علة تامة لانها لم يتحصل وجود الا
اكثر ضرورة ان ما هو تاثير ذلك البعض ولعلته فيه مدخل في اي بعض لذلك
البعض تاثير لعلته كذا فاذا لا تاثير له في نفسه فنقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا
نعيده ثم ان هذا الجواب صاحب فان اكثرية التاثير بالنسبة الى ولو بما لعلته
التامة الا اثر ان يستقل المجموع الا غير الموجب عليه التامة اما نفس مع انه فاما تاثير
له اصلا اذ ليس الا بعض نفسه واما ما فوقه من الموجب الكبير تاثير منه علاوة على
الاول فعن ان يكون في الجملة اذ الامر خارج عن الجملة التامة فان اريد انه يكون

ذلك الامر

وذلك الامر يعتبر اي العلل الفاعلية وفي الامور المعتبرة بعضها او لا وعلى الثاني
الفعل الفاعلية ما البعض لجملة التامة او بعضها او البعض ان الفاعلية لم يعتبر
بعضها اذ خارج عن الجملة التامة فعلى الاول يلزم ان يكون البعض الذي يعتبر علية
بانه لها وهذا الحكم من علية لنفسه اذ اللازم ح تقدمه على نفسه بمراتب
اقول هذا الكلام مبني على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها
عين المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه وغرابته تنبيه على
والعجب انه هنا اخذ البعض كثيره على عدم تقدمها بعين ما ذكره قال وعلى الثاني
يلزم ان يكون البعض الجملة التامة مع امر خارج علة تامة لها واشار اليه لبطلانه با
لوجهين الاول اقول يعني الوجه الاول ح ان العلة التامة علة لا يتوقف
المعلول على امر خارج عنها والمعلول هنا يتوقف على بعضه الاخر خارج عن ذلك
البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم كون
العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم الدخول بعض الاجزاء في العلل الفاعلية
ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فافهم واما الوجه الثاني فبقية ما سيوح
قال وعلى الاول اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون
فاعلية منها او جزء ما وعلى التقدير ان يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر
في الوجود يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع
الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين

[illegible]

ان يكون وجها لوروده ويمكن ان يراد بالجملة الثالثة العلل الغائية وبناء الكلام على
آخره اول الثانية ابطال الجزئية الثالثة من الوجهين السابقين لما الوجه الاول
فظاهر لان العلل الغائية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول
الى الآخر الآحاد في كون العلة الغائية علة غائية واما الوجه الثاني فالكلام
عليه كالكلام هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت
ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الآحاد وكل واحد من الآحاد تبع للسلسلة
المبتدأة مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الآحاد و
ليس لهذا المجموع مشاركة في التأثير الوجوب في جميع تلك الآحاد وفضلا عن ان
يكون اولى ويمكن توجيه كلامه قدس سره بما يندفع عنه بعض الخلل وان كان
بعيدا بحسب اللفظ بان يقال مراده بالعلة الثالثة مجموع العلل الغائية
مع جميع ما يتوقف عليه التأثير في المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر
عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة الثالثة بهذا المعنى يتقدم على المعلول ومراده
من العلل الغائية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان يراد بالجملة الثالثة العلل
الغائية هو العلل الغائية بدون اعتبار التأثير اولا وح يستقيم الحكم بتقدم العلة
الثالثة وما يتفرع عليه ويبقى المنع في ابطال شق الجزئية سواء كان الترديد
في العلة الغائية المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل الغائية مع قطع النظر
عن التأثير كما في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا من اللفظ ما ذكرنا

121

حضرا ذا من ان يخطر ببال القاصرين فحوى ان يظنوا انهم ظفروا بما لم
يظفر بغيرهم كما نشاهد ما تظاهره فذلكة اذ الحقيقة صواب المقال
وكشف حجاب الخفاء عن جليته لمن يحل الى تلك ان لم يحصل من جميع تلك
الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في العلة الثالثة او العلة الغائية المستقلة
فكونها عين المعلول باطل بيان ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزء المعلول وكونها
خارجة عنها يستلزم المحال كما عرفت في البيان كله في ابطال شق الجزئية سواء كان
الترديد في العلة الثالثة او العلة الغائية المستقلة ما عرفت ان العلة الثالثة
للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علية كل واحد واحد ولا شك ان علة
كل واحد هو السلسلة المبتدأة مما فوقه بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل
علة تامة للمجموع ولا يرد ما هو مشهور من احتياج المعلول الى المعلول الآخر لما
عرفت ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الآحاد ولما لم يكن المعلول الآخر
علة لشيء من الآحاد فلا يدخل في عداد مجموع عللها وفيه انظار ابعد على
سبحانه اعلم وقرره بعضهم بوجه آخر وهو ان المؤثر التام في وجوب
كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات
ويمتنع انفكاكه عنه وجودا او عدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المعلول كذلك فيكون
علة مرتبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية بتقدير
الا علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعها علتها

الناقصة القريبة من آخر او ما باسرها لما تقدم من ان معنى المؤثر التام القريب
بنفسها ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها التامة اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها والاول والثاني باطل لما تقدم انتهى كلامه وكذا الثالث لما
تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث
لان كل واحد واحد منها مستند الى علتها الناقصة القريبة الموجودة في السلسلة
فلو استند شيء منها الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة واحدة
على معلول واحد وهو محال ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المعروضة
لاستلزامها المحال المذكور وهو وجوب استناد ما الى علته مع امتناع
الاستناد اليها ولما اورد النقض بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف
المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما وان الآحاد باسرها غير المعلول فلا يكون مؤثرا
فيه ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الآحاد
باسرها نفسها فاجاب عن الاول بان المراد بامتناع تخلف المعلول
عنها بالنظر الى ذاته لا لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن
الثاني بان كل من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدم بالاسر
لا يكون نفس المتاخر والمركب من الواجب والممكن آحاده باسرها واجب والمجموع
ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فالذين قسموا العلل الى مادية وصورية
كيف ساغ لهم ان يوردوا المعلول في اقسام العلل ويلحق هذا الوجه ان

السلسلة الممكنات الغير المتناهية هي الآحاد باسرها وهي مغايرة للمجموع لكن الآحاد باسرها
لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الآحاد باسرها وهو محال او خارجا
وهو ايضا محال لان الخارج لو كان علة الآحاد ولم يكن شيء من الآحاد معلولا
لغيره وقد فرض الآحاد باسرها مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة
بعض الفحول رد هذا بما سبق ولا يشتبه عليك ان المقدمة
بان الاسر لا يلزم ان يكون متعددا كما مر وكذا المجموع الواجب لا يكون واجبا
وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا يقتضي كون مجموع المادة والصورة علة
النحو المعلوم غير المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة
النحو المعلوم غير المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة بل كل
منهما كما مر فان قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون
لا محالة كل واحد من الآحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية عين
المعلول قلت يكون كل واحد منها علة مادية وتعددها لا ينافي كون الكل المجموعي عينا باعتبار عدم
اعتبار الهيئة فيه ونقول القول الفصل لا شك لنا ان نعتبر آحاد امور
ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان زوج او لا
ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا الواحد وذلك الواحد فكيف يتوهم كون
الواحدين علة له فتوجه فانه ظاهر وهذا الوجه للمحقق الطوسي واعترض
عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الآحاد باسرها لا بانها

عنه فاجاب المحقق بالدليل تبطلين المذكورين ولم يعد الى تبرئة الجواب الحلي عنهما فاتم النزاع بينهما وتداول الكلام الى بين من غير فيصل ولا يخفى ان هذا الوجه الاول في هذه المقدمة اقوى دون اثباتها خرط القتاد والطريق الثاني لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها الى مستند عنها

قوله ان الآحاد ما لم يوجد بمستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شيء من اجزائه الا اليه اولى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة هو بنفسه لنفسه وذلك الموجد لزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه من جهتها كيف لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع فالمستند الذي يكون جميع الآحاد لكن يكون خارجا عن المجموع بنفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا كان واجبا لذاته والخارج عن جميع الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة كان الواجب موجودا وهو خلف مع انه بطلوبنا اقول هذا اقرب من الطريق الاول وفيما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور بل يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الا عم غير ذلك وهو ان لا يستند امتناع عدم

قوله ان الآحاد

قوله ان الآحاد والا اليه او الى ما صدر عنه او الى ما هو جزء وح نقول ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المجموع غير خارج عنه قوله والا لكان نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ويمتنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج سوى الى علة بها يمتنع عدمه ولكونه سببا لامتناع عدم المجموع يحتاج ان يكون له سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان يستند وجود شيء منها الا اليه او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه ولو تم ذلك لنفع في اثبات المطلوب ولنفى باقي المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المجموع او يمتنع عدمه لكن هذا الى الغرض المذكور وح اذ لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الغرض ثم يجب الوجود عمن يأخذه المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب ضرورة انه يجوز كون الآحاد في الممكنات نفس الجميع والملخص ان علة الشيء التي بها يمتنع عدمه وهو مجموع المستقل الداخلة فيه كما مر والطريق الاول الطريق الثاني لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب بغيره فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لذاته لكانت الموجودات الى الممكنات ولا شك ان ارتفاعها بالكلية بجملتها ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني فلانه اذا لم يوجد واجب لذاته ولا بغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم

لم يوجد على ما بين في الامور العامة اقول فقد اجاب بطلان سبق الوجوب
بالغير على ما سبق في الطريق الثاني فانهما متقاربان ولم يرد هناك على ان
قال لو وجب بجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم
لو ثبت ان ما يجب وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين فتلك
مقدمة غير مبينة هناك فالجواب انه غير صحيحة والكلام في الموضعين غير تام
لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بينة ولا مبينة والوجه في بيان
تلك المقدمة ان يقال ما يجب وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما
معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلته فقد فرضت معدومة
ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل الممتنع فرض مع انتفاء علته وتحقيقه ان
استحالة عدم الممتنع اما لذات العلة بان يمتنع لذاته او لشرط وجود العلة
فان عدم الممتنع مع وجود علته محال والاول مفقود لانه لا يكون العلة و
كذا الثاني لان المفروض عدم العلة والممتنع معا والسر في ذلك ان الوجوب
بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك وجب وجود الممتنع ووجوب
ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان كل واحد واجبا بالغير بشرطه
على وجه لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع فلا يلزم
وجوب شيء منها فتلك بالشك السابق والتوجيه اللائق فانه ربما
يندفع عن مدارك القاصرين وتقريره ان نقول لو افتقر الموجود في

الممكن

بالممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها فانا اذا فرضنا ارتفاع تلك بالكلية
بالاسر لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما كان لامتناع عدم ما
فوقه فاذا صح عدم شيء منها مع وجود ما فوقه ولما لم يكن شيء مما فوقه ممتنع
العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذواتها لكونها
ولا بالنظر الى عللها اذ هي ايضا ممكنة معدومة وحاصل هذا الوجه والاصل انه لو افتقر الموجود
في الممكنات كان عدم كل من الاحاد مع ارتفاع ما فوقه ممتنعا اذ يلزم منه تخلف المعلول عن
العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا وان سلم لم يمتنع عدمها لم يوجد فلا
يكون السلسلة موجودة وقد فرضته هف ولا يخفى ذلك علمت انه اقوى الطرق
الموقع في هذا المسلك في توضيحها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا
امتناع العدم على وجوب الوجود فمن في الثاني لعله العلم بالاول فقد تحقق انه
بحقيقة الحق وبعده ان ما القدح الطريق الرابع وان الممكن بنفسه لا يستقل بالوجود
ولا ايجادا اما الاول فظاهر لما خطر بمفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود وجوده
انما لم يوجد لم يوجد فلو افتقر الموجود في الممكن لزم ان لا يكون الوجود اصلا لان
وان كان مستقلا والمستقل بالوجود والايجاد والانا وجود ولا ايجاد فلا موجود
بذاته ولا بغيره فنقول يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى وما بيانه ان كان المراد بعدم الا
احتياج الى الغير مم ولا يلزم لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد
عدم استقلاله في جنسه بمعنى انه يحتاج الى ما يكون ممكنا فهو اول المسئلة بهذا ولو

المقدمة القائلة بان ما لا يستغني كل واحد من آحاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع
آحاده عن امر خارج عنه بديهية حدسية لم يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة بدليل
ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب فالوا الى ابطال ان
الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها او ليس في وسطها والا لكان معلولا لما من
جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة
فينتهي السلسلة عنده وعرض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة للجملة لا للآحاد وما
مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في طرفيها فلا ينقطع به السلسلة ووجب
بوجهين انه قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج
فلا فضل لمن يكون موجدا الواحد منها ابتداء فيكون واقفا في نظام السلسلة
كذا قيل فتأمل فيه وثانيهما انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه
فلا يكون طرفا للسلسلة بل مأخوذا مع بعض السلسلة في كل منها وثانيا انه يجب كون
الخارج علة لبعض الآحاد وان لم يتحقق كل من الآحاد بموجده الواقع في السلسلة
فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك الآحاد لزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد لان ذلك البعض اعني موجده في السلسلة فرضا فثبت ان كون العلة
امرا خارجا عنها مح بعض كما ان كونها نفسها او جزءا منها مح فبطل التسلسل وهو المطلوب وقول
هذا الطريق آخر وفي ابطال التسلسل الغير المتناهي لافتقاره الى علة وانتهاء كون
الشيء ما عدا لها ولا داخلا فيه بحجة على لزوم الانقطاع عند الواجب لا بأن ينتهي

وبالجملة اذا ابطل التسلسل فكل سلسلة موجودة يكون متناهية الكل ويكون منقطعها
لافتقاره الى علة وفيه السؤال السابق لانه قد فرض واحد من آحاد السلسلة علة مستقلة
لتلك السلسلة فلا يكون كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة لانه خلاف المفروض لانا نقول
لا نم ان المفروض لا يجعل الواجب مع ما فوقه من السلسلة علة مستقلة لكل واحد من آحاد
السلسلة فلكل واحد من تلك الآحاد علة مستقلة في تلك السلسلة من غير ان يكون الواجب ينقطع
بقطعها السلسلة ثم لو تنزلنا عن هذا المقام فنقول ح يبطل التسلسل في العلل المستقلة دون الناقصة
فلا يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في الصورة المفروضة في الغلط فتفكر و
يقال في ذلك المطلوب اذ ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها
فيستغني عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون منتهيا عنده فينقطع عنده
السلسلة لكن رد عليه انه غير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب
علة لكل من الآحاد ويقال انه ما ثبت امتناع السلسلة الغير المتناهية فيكون الممكن
الموجود منتهيا الى الواجب اما ابتداء او بواسطة وهو يعني الانقطاع عند الواجب
لكن يتجه الكلام في امتناع السلسلة الغير المتناهية بناء على المنع المتقدم واذ قد فرغنا
عن المسلك الاول فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني المشتمل على اثبات الموضوع اي
ضرورة وقوع المقصد الثاني والمسلك الثاني لاثبات وجود الموجود فان كان
واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب ويلزم
الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء وتأخره على نفسه

وهما باطلان بالبديهة واما الثاني فنقض طرف الاول برهان التطبيق وهو
انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فنفرض من تحت معين الى غير النهاية جملة
سلسلة غير متناهية ومن الذي فوقه الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدئيهما
بان يكون الاول من الثانية بازاء الاول من الاول والثاني بازاء الثاني
وهكذا فان كان بازاء كل من الاول واحد من الثانية لزم تساوي الجزء والكل
وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاول جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية فتنتهي الثانية
اولا ويلزم منه تناهي الزائد ايضا لانه زاد عليها بقدر متناه وهو قدر ما
بين المبدئين والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين و
قد فرضناهما غير متناهيين هف واعترض عليه من وجهين الاول ان البرهان جار في الحوادث
اليومية والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها بعين الدليل
وهو باطل اما الاول فعندهم واما الثاني فبديهة وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب
المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد
فيعتذرون عنه بانها امور وهمية لا يتصور ضبطها وجودا فينقطع بانقطاع
التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد
ضبطها الوجود الخارجي فليس هو هو ما نحن فيه واما الحكماء فيجيبون في الحوادث
بان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المترتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا
اذ الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لها مفصلا الا في الذهن ولا يوجد فيه

الامور

١٢٦

الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق والامور المتعاقبة في الوجود معا
كذلك ولا وجود للسلسلة الغير المتناهية مفصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة
الغير المترتبة مما يجب فيها التطبيق ايضا لجواز ان تقع احاد كثيرة من احدهما
بازاء واحد من الاحاد الاخر وليس كذلك ما نحن فيه لاستلزام التطبيق المبدأ تعين المبدأ
انطباق المبادي في التتالي على الترتيب فلا يبطل التطبيق اذ من الجائز ان يقع بالفعل
كل واحد بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة
ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين الا بما ينقطع بانقطاع
الملاحظة والوهم وانت خبير بانه يتصور التطبيق بين جملتين محصورتين على الاجمال
وبين اعداد الغير اذ يكفي في التطبيق بين الاول والثاني ملاحظة الجملة من غير ان يلزم
من ذلك وقوع كل جزء من الاخر على الترتيب ولا يكفي في اعداد الكل الا بعد
من افراد كل جزء بازاء ما يقابله بعد لما ذكروه وفيه نظر لان للقائل ان يقول لا نحتاج الى
ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا بل يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول
لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا بد
من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول
يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه النقض متوجه على ما ذكره الا انه يمكن
في غير المرتبة ان يكون بازاء الناقص شيء ويمنع لزوم التساوي لان الزيادة ربما تكون في الاحاد
واما في المرتبة اذ انطبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التساوي

ولا في الاوسط لا لتساوي الآحاد فلو لم يكن في كل جانب الا آخر لزم انتهاء الجانب قطعاً
ونوضحه ان المجتمع بالنسبة في زيادة واحد بها على الاخرى في جهة انتهاء التطبيق
تنتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن بين المتناهي
التساوي نظام لم يكن التطبيق بحيث تظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة
الاخرى وتلخيص المقام ان اشتراط الترتيب تام بالفعل لما مر مفصلا وكذا
اشتراط الوجود تام لان البرهان انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية تستحيل وجودها
والسلسلة المعدومة الاحاد بأسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود
فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة
اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجود ما
فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع وقد يقال انها قد ضبطها
وجود خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال الاتم ان السلسلة الغير المتناهية غير
موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة
المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك بالتامل الصادق [illegible] ان النفوس
الناطقة فيها ترتيب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها والنفس الانسانية تتوقف
على بدنه المتوقف على الاب المولد لمادة بدنه ففيها ترتيب بالطبع و[illegible]
الاول بوجهين الاول ان ترتيب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في
زمان وجملة اخرى قبل او اكثر في زمان آخر فتقول فيه نظر فانه على تقدير [illegible]

بالنوع

بالنوع ونعتبر ما قبله افراد ما في زمن [illegible] الكل هو [illegible] بوجد لا في سلسلة بينها [illegible]
مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا نظر بمقارنة جملة اخرى للآحاد في تلك
السلسلة او احد مترتبة بحسب زمنه حدوثها لم يكن مجتمعة بعد الاقتران فلا يكون
الاحاد في تلك الجملة وقبول نفس فيه نظر لان آحاد السلسلة مجتمعة ولها ترتيب باعتبار
ما يجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا ترتيب فيقتضي انطباق جزء
منها على نظيره في السلسلة الاخرى على التساوي وهو صحيح فانا نقول الجملة
منها الموجودة في الحادث في اليوم السابق عليه وهكذا [illegible]
اليوم السابع جملة ونطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم فيطبق كل
من سلسلة على نظيره من سلسلة الكل ويسوق البرهان الى آخره الوجه الثاني انا لا نسلم ان
الثانية لم تنطبق على تمام الاولى لانقطاعها فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها على
ان نظيرها بمعنى توهم تقابل اجزائها باجزائها لا يكون الا وطول الثانية [illegible]
الاولى وقد نقرر البرهان باصل كلي لو جه بل بهذه العبارة وهي ان الثانية اما
ان تستوعب الاولى على تقدير التطبيق او لم تستوعب وفي تلك العبارة [illegible]
الثاني اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها
و[illegible] على الاولى بانا لا نسلم انه يكون [illegible] الزائد على تقدير التطبيق فانه
[illegible] فيجوز ان يستلزم محالا ولا نسلم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم
انقطاعها في الواقع وانما يلزم لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع

باعتبار التقدم والتأخر ولا يلزم من عدم قبولهما للتطبيق انقطاعهما لجواز ان
يكون عدم قبولهما لكونهما غير متناهيين الا ان الجزء البعض يتوهم غير تطبيقهما لانقطاعهما
وانت خبير بان ما ليس بهذه الانواع للتنوع لا يتوجه على التقدير الذي
قد بيناه في سوق البرهان اذ لا نعني بالتطبيق الا ان يعقل بملاحظة ما بإزاء
تفصيلا على الوجه الاجمالي ولا يكفي ان يعقل بحيث ان يلاحظ كل جزء من الآحاد احدى
السلسلتين ما بإزائه من احدى الاخرى على الترتيب وبذلك يتم الغرض اذ من الواضح انه اما
يكون بإزاء كل جزء من الاولى جزء من الثانية او لا والاول يستلزم التساوي المحال واما
الثاني فيستلزم المطلوب واما ان يشمل هذا التطبيق بجزء غير المرتبة فقد مر
الكلام عليه وقد يقرر البرهان بوجه آخر دفعا لذلك المنع وذلك بان يقال
السلسلتان بحيث يكون التفاوت بينهما في الواقع في الزيادة والنقصان في
الجهة التي بها تلك الجهة غير متناهيين فرضا بان يقال ان كانت علل ومعلولات
مترتبة غير متناهية في جانب التصاعد لكان تلك المراتب ما فوق المعلول الاخير
سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية
باعتبار آخر فالسلسلتان متطابقتان في الوجود فقط بحيث في الواقع بالضرورة فان
كل واحد من تلك المراتب علة وهي بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق عدد من
تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على ما تحتها من هو نفسها فاذا
اخذ تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار التطابق في السلسلتين في

انعدم حيث المعلول الاخير

١٣٨

ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا او الا بطلت العلية
والمعلولية وارتفع وجوب التقدم وانتفاء التأخر بالطرفين بهما فرضه انه لو
تزايد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور المذكور
وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم
على تقدير عدم التساوي ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة
داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهي علة لتلك بعض
المتأخر بهذا البيان بانه لما زاد سلسلة المعلولات من جانب المبدأ بواحد
المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف الآخر والا لم يكن انطباقا
متناهيا وبين ونحن نعلم ان هذه الزيادة لا تعقل في ما ليس بمتناه فان التصاعد الذي
لا آخر له فلا يكون في وضع الايراد على هذا الدليل وقد قيل يقرر البرهان بوجه آخر وهو
ان تلك السلسلة ما فوق المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار آخر
فالمعلول الاخير مبدأ السلسلة المعلولية والذي فوقه مبدأ السلسلة العلية فاذا فرضنا
تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم ان يزيد سلسلة المعلولات على
العلية بواحد من جانب التصاعد وذلك ان كل علة وقعت في المعلولية وفيه
بهذا الاعتبار حصل في جانب المبدأ في سلسلة المعلول دون العلة فلو لم يكن تلك
الزيادة بالتطبيق من جانب المبدأ لكان كل مرتبة من الآخر لا جهة لها انتهاء كونها في الوسط
لا في النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة هذا خلف وهو محل المنع والتحقيق

وجه الزيادة المذكورة ان يجعل ويعتبر في جانب
الكثير لا في النظام وجوب عدم

للدور وهو الانقطاع. الطريق الثاني برهان التضايف وتقريره لو تسلسلت
العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية في السلسلة التي لا نهاية لها
واللازم باطل. اما الملازمة فلان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فتكافئا في عددهما
فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير زائدة فيزيد عدد المعلوليات التي حصلت في
السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في سلسلة المعلولات
بل في سائر المتضايفات كالابوة والبنوة ويقول هذا البرهان ظاهر على تقدير
انتهى في احدى الجانبين فقط واما على تقدير تسلسل في الجانبين فقد توهم عدم
جريانه لان المعلولات والعليات غير متناهيتين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع
هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من شيء معين ونقصنا عنها
نحو علل غير المتناهية فلابد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه
القطعة متكافئة ضرورة ان العلية تضايف المعلولية الواقعة فيها فلا يمكن ان يكون
فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر. الطريق الثالث البرهان
الوسطي وتقريره ان نقول لو تسلسلت امور غير متناهية كان ما بين المبدأ وكل
واحد قطعة من التي فيها متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا
لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين وقد يعترض عليه بانه لا يلزم من
تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدأ وبين تناهي السلسلة باسرها فان
هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين أ و ب اقل من ذراع وما بين ب وج اقل منه

منه وكذا ما بين أ وج فانه يلزم منه انه اذا صح جميع الواقع بينهما لم يزد على الاقل
من ذراع الا بالطرف منه فيلزم ان يكون ما بين أ وج اقل منه فانه غير صحيح
واجيب بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ ههنا واحد بخلاف ما في المثال من
قبيل ان يقال ما بين أ و ب اقل من ذراع وج ب اقل منه وكذا ما بين أ وج
فانه يلزم منه انه اذا صح جميع الواقع بينه وبين أ لم يزد على الاقل من ذراع
بالطرف الآخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين كذلك الصورة
المبحوث عنها اذ يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين المنقطعين تناهي
الكل لانه غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه تقرير هذا البرهان عند وضوح القوة
الحدسية تعلم ان هناك قطعة تحوي العلل من جميع الاطراف كما ان ما عداها او ان
لم يبق من تلك الواحدة عنده ولم يمكن الا الاشارة الى التعيين قبول الانقطاع
التسلسل يعلم انه لا يغني في هذه المقدمة على وجه يوثق الكل بين
المبدأ وواحد ليس حقيقي المطلوب ... ويكون غنية
او ما يغني الا انهم ... النهاية به ولست ادري كيف يغني الكفاءة في هذا المطلب
جملة ذلك القطعة تامة لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد
طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز
يوجد بنفسه ... لان ههنا لا يحتاج الى علة مغايرة له وينتهي الممكن كذلك فلا
يثبت الوجوب وبعض تلك البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي

في وجوده الا والاولوية الى حصول منها ما لم يبلغ حد الوجوب ولنا بيان بهذين المطلبين
بسم الدرست ولنكمل الغرض فنقول المطلب الاول قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه
اولى به لذاته اولوية يكفي في وقوعه والا فالطرف الآخر ان امتنع بتلك الا
ولوية كان ذلك الطرف واجبا هف وان امكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه
لو وقع بعلة اولا والثاني يستلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو اخس من
ترجيح المساوي بلا مرجح فتعين الاول وح فيتوقف الاولوية على انتفاء
تلك العلة او على تقدير تحققها بترجيح الطرف الآخر والا لكان حاله مع العلة كما له
بدونها فلا يكون العلة علة واذا توقفت على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية
وقد فرضت ذاتية هف لا يقال مع ان المط وعليه مترتب الاول ما لا تم انه لو تحقق
سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين
للسبب لا ينافي رجحان الآخر لذاته لا حصول جهته ولذلك عدل البعض عنه الى
الدليل اللمي ان ارتفاع الموانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل
مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته ووجه عنه سيد المحققين قدس سره
بان رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة ممتنع وان كان باسباب متعددة
وهو صحيح لكنه ليس كنفي المرجوح على انه لو تم فلا يكون سبب الطرف المرجوح
مانعا عنه او لو به الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد ليغفر وقول
هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يكلح وهم القاصر ان وحدة الاضافة

رحم ٥٠٠/

بتفسيره في التساقط ونقض حصول العلة لوجب حصولها ان قضيتا فلا يكون منهما ان
او وجه دفعه انه ليس كل حصول قضيتان في كل عادة دفعا للتناقض فانا نقطع
ان الشيء الواحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا او متحركا وساكنا ونتحرك كالي
جهة وعنها ولو ما باحصائي لاسباب وعلتين وما عتبره العموم في شرط
التساقط فهو شرط كلي للحكم الملتزم في القواعد المنطقية فاذا تعقلنا لم يكن
التساقط زايل فيه يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة التي اعتبرها بعض الاوائل
فانه لا يدفع التساقط في ترجيح شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة فكلامهم هنا
سوى العلة بناء على ذلك يمكن ابقاؤه على العموم اذ لا يقر ذلك بسند ولا يكفي
في هذا الوجه ونقول وحدة الاضافة شرط التناقض المصطلح
كون التحقق احد الطرفين دافعا الآخر ولا يتاتى ذلك الا ان يكون مع ارتفاع هذا
احدهما وبالرفع الآخر هذا او ما فيه من هذا القبيل الا خبر وكيف لا يكون
ذلك لو جاز ترجيح كل واحد منهما بسبب آخر فاما ان يقع واحدهما فيلزم
الترجيح من غير مرجح ... وبهما الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما كذا
رجحانا من الآخر على الاطلاق والا لكان اولى من الآخر فاما ان يقعا او
يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع معتبر
في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى وبالنسبة الى المنع الاول الكلام انما
امتناع الطرف الآخر ويمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الوجوب

والممتنع لذاته ما يجب بمجرد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره عدمه او العدم عن الوجود

والوجوب بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات ولهذا ليس له مع تجريد

النظر الى الذات الا الاولوية فلا يكون واجبا لذاته واجاب عنه قدس سره

بان الذات بسبب ما يقتضي له انفكاك الوجود عنه قطعا والنفي بالوجوب

الا بهذا فاعتبار تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك انما

يكون فاسدا لو لم يستند الى المرادغير عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات

الى الغير يكون الالتفات فاسدا كون الذات بسبب ما يقتضي له انفكاك الوجود

واقول يمكن ان يقرر ذلك لا بالقول المعروض عدم نهما الا الاولوية الى

تقتضي الذات الى حد بان الوجوب الخارج عن التقسيم ما تقتضي ذاته مع قطع

النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون تقتضيا له بواسطة او بغير ما

نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين يستقيم في

عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع

ربما يفتش فيه ليستعد ... النقط بيع في انه لفظ الكتاب ايضا كما ان كون الطرف الاخر

ممكنا لكن في قوة يستبيح اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول

الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه بشرط

ح اولوية الطرف التي راجح على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب

او ممتنعا ولك ان تقول اذ امتنع سبب الطرف المقابل فلا تقتضي اولوية

ذلك الطرف

ذلك الطرف الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول حينئذ قلتم انه لما امتنع المانع

لم يكن انتفاء المانع جزاء من علته وتمكين الجواب بالفرق بين امتناع المانع

نفسه وبين امتناع المانع بغيره وما يحصل بانتفاء المانع جزاء من علته ما يمتنع

المنع عنه لا ما يمتنع مانعه فيه بعد فانه تصنع وح يبقى الكلام في انه لم لا يكون

كونه من قبيل الاول الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء عدم الطرف الاخر

نقول لا يلزم افتقاره الى تجويز بوجود لجواز ان يكون وجوده او ما بالنظر الى وجوده

انتفاء

نظير افتقار العدم الى العدم اليه فيتحقق بنفسه انتفاء عدم غير فاعل موجود

قبله فيستدل بان الصانع واجب بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم

علة العدم يكون وجود علة الوجود او يستلزم ما له لان عدم العدم اما نفس الوجود

او يستلزم له وهذا الذي قلنا في ما قيل ان عدم العدم هو الوجود فانه غير

بين بل غير و... لا سيما عليه وعلى التقدير يحتاج الى علة موجودة

كفصل الا ... اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي كعدم المانع فيكون

وجودا او مستلزما له فيقدم عليه الذي هو علة الوجوب يكون عدما واجاب قدس سره في

حاشية التجريد على ... بوجه آخر وهو ان من يقول بان الايجاد لا

الا من الموجود ولا يكفي وجود الاولوية لكون المستفيد حينئذ

... وعليه ذلك لا يحتاج الممكن من علة الى فاعل بوجود يستلزم عليه با

لزوم ... في الوجوب كون المفيد حينئذ فاعله غير شرط يلزم في الممكن

فيصل العدم ... الوجود ... عدم الوجود ... فضل ...

يجوز ذلك الشرط غير مستند الى جهة من جهاته والا لكان واجبة عن قياس ما ثم
اقول يشبه ان يكون القاطع اللهم الا ان ينقطع بحيث ذلك بانه ذلك الشرط
ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي الى ما ينبغي يكون موجودا لذاته غير مشروط
وهو الواجب والا لكانت الشروط الموجودة غير متناهية وان كان عدم مانع فلا بد
ان ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدمه ممتنعا لذاته وما كان
ذاته موجدا له شرط انتفائه امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال لا يعتبر
ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء في ان ارتفاع المانع عن المعلول الاول وان
نهر ما الى ما نسب من النقض مع ان تسلسل الارتفاعات الى غير النهاية وهو باطل
لان التسلسل ليس عن اعتبار العقل ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه يجب
العلل دون المعلولات كما في الامكان والوجوب ونظائرهما من المفهومات
المتكررة فافهم وذلك لانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة
ان مجموعها واجب بالغير على ما ذكره في كتب الفروع الثانية والثالث من المسلك الاول
وقد يقرر البرهان بوجه آخر وهو انه لو لم يقع او لو لم يقع الطرفين لذاته فاما ان يمتنع
طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح
بلا مرجح او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالسبب راجحا وهو محال لما
زوال ما بالذات بالغير وقد رد عليه بما اورد في الوجه الثاني على التقرير الاول وان
يمكن ان يجاب بمثله وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه

فالحاصل

فالحاصل ان جميع ذلك انما لم يتم بما ذكره الشيخ البرهان ثم وقد صرح في هذا المطلب
برهان خفيف وهو انه لو انقضى او لو ساوى الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا
لرجحان الطرف الآخر ضرورة بعينه المقتضى لرجحان الى اللذات او مرجوحيته مستلزمة
لانتفائه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الاول
وفرض ان الاول لو لم يكن منتهيا الى حد الوجوب وحد كون الوجوب نحو ما يليه
فقد وقع ولو ورد في صورة القياس هكذا لو كان الذات مقتضيا لاحد
احد الطرفين فكلما كان الذات كذلك كان ذلك الطرف راجحا وكلما
كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا
كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب
وهو برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وقد تعرض لبعض ما
لاح وبهذا الوجه على ان الشارح حكاه بعد نقل جميع كلماته وتفسيره وبين
لم يكن على ما قرره الشيخ وان كلام ورود عليه هو والمحقق رحمهما الله
عجيبا وهو انا لا نسلم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الآخر
فان كلا الطرفين ممتنع عند الشيخ وقد صدق امتناع احد الطرفين مع عدم
وجوب الطرف الآخر فالمنع وارد في صورة النقض التفصيلي وان الشارح في
صورة النقض الاجمالي وغيره الشرح الجلي ذلك ان الامكان وتنوع
كل طرف لما نسب فيه على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا

حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبيعيات وورد
عليه النقض بطريقي الهارب بعينه وجبل الكل في صورتي التساوي والترجيح ان الممتنع
في الاول وقوع الطرف المرجوح من هذه الحيثية لا من حيث الاولى فما هو
نقيض له ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في التساوي
وقول من قال ان الممتنع لو يمتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر لكان جائز
الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين
وهو ضروري البطلان وان لم يقع وهو جائز فيلزم جواز ارتفاعهما وهو
مستحيل وان اوردتموه بصورة النقض فاقول هذا ايدل على ان التساوي
لا يستلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كما قال ان الممكن يستحيل ان يكون
على التساوي بل لا بد من ترجيح لاحد طرفيه في نفس الامر وان امكن عدمه باعتبار نفسه
في العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة
الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن بالمرجح لا يقال كما يجوز ارتفاع
الذي هو مقتضى الذات بالنظر فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى
الذات بالنظر الى الغير انا نقول الرجحان ليس مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك
لما جاز ارتفاعه فلان يستحيل بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين
من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما الا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر ليلزم التناقض
كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وبهذا المعنى يا في فيمتنع حصولا فان

اللازم

اللازم مما ذكرت ان الممكن مع امر ما كارتفاع المانع عن الوجود يترجح وجوده
وجوده فلعل للعدم ايضا بانه لا يكون احد طرفي الممكن اولى به لذاته احتياج الممكن الى
ما العلة للوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية
في كل شيء وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعد عدم ومن جوز خلاف ذلك فهو بعيد
فيعرض عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والمطلب الاول تتمة الممكن فيكون
بعلته لم يوجد او لو لم يجب بها لكان اما متساوي النسبة الى الوجود والعدم
الممكن حال مع العلة كما كان بدونها او مرجحا احد وجوده ممتنعا وهو خلف او اولى
عنه بالنسبة الى الوجود فلا يستحيل عدمه فلنفرض معها الوجود في وقت والعدم في
آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر
يلزم ترجيح احد المتساويين من غير سبب ضرورة ان الاولوية اصل من العلة
متحقق في كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح لم يوجد
في الوقت الاخر لم يكن الاولوية تامة للوقتين كافية في الوقوع والمقدر
خلافه ولو جاز لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما مساويا بالعدم او مرجوحا
او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي او المرجوح وعلى الثالث
فذلك الرجحان اما ناش من العلة التامة اذ هي مقتضيته فكان العدم اولى
علته ومن عدم العلة التامة فاذا كان تخصيص الوقت المرجح لم يوجد في الاخر
الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا سبب وان كان المرجح لم يوجد في

[illegible]

لم يكن العلة التامة تامة فقد ثبت بهذا البرهان الوجيه ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن
وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق وتجويز انفكاكه عنه يبطل دعوى الضرورة
وحكم العقل بانه وجوب فوجد ويلزمه بشرط الوجود وجوب آخر ويسمى
بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام السيد قدس سره في حاشيته التي علقها بعد
تعريف ما قيل غير ذلك في هذا المطلب قول يرد على التقرير انه على تقدير
الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت عدمه في وقت آخر بل اللازم منه
امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك ويتصف
بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا شك ان في امكان العدم في وقت الوجود وانما
يستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في المنطق فان الممكن ما
يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا ترى ان الزمان
ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه التخلف وهو تقدم مع
عدم … في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه في وقت وجوده آخر ولا يلزم
ان يمتنع السؤال لانه حين فقد جزء العلة التامة كان العدم اولى ويمتنع وجوده
لتحقق علته ولنسلم بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له
لا عدم العلة الموجبة له فقط لجواز ان ينتفي الموجب ويبقى المرجح فلا يكون العدم
اولى بل جائزا وعند انتفاء جزء العلة التامة لا يلزم انتفاء العلة المرجحة كما لا يلزم
من انتفاء الوجوب انتفاء رجحانه فان قيل … وان … وجوده لا يمكن عدمه مع

أولوية وجوده

اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو قبيح وبعدم تبين هذا
الوجه … في المطلب الثالث … ولو … كما ذكرنا وغيره … يستلزم
الوجوب … ثم قبول … تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن فقد … بالذات
يكون جزء العلة التامة فلا يتحقق بدونه بسيطة اللهم ان يتكلف ويقال
المنع بالحقيقة هو وجوب الوجود وحينئذ فالجواب ان علة … المنع قد يكون بسيطة
اذ … علة وجوب وجوده ولعل … المتأخرون لما … السيد المحققين
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له والوجوب ثابت للوجود فيكون ثبوته للشيء
متأخرا عن وجوده فالوجود … على الوجوب ان كان عين الموصوف لزم
تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون … الواحد
وجود … وهو … على انهم … بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد
واحد … انه لم … في هذا المطلب الى … اكثر …
ما لم … المنع عنه لا … والدليل الذي ذكروه انما يدل على …
دون التقدم ودعوى الضرورة فيه … المنع … بتفصيل …
في … ولكن هذا آخر ما … في هذه الرسالة مع …
… البال فقد تم تسويد
هذه الرسالة في … من
ايام رمضان سنة
١٠٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا فيصيب احد الابوين السدس و[نصيب]
البنت النصف واصل الفريضة يجتمع فيها السدس والنصف ستة فالفاضل من الستة
ستة واحد منها لاحد الابوين وهو السدس وثلثة منها للبنت وهو النصف فيبقى
اثنان فتقسم هذه الصورة ردا وارباعا فيضرب مخرج الى الاربعة وهي الاربعة
والستة توافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اثنا
عشر فياخذ احد الابوين منها اثنين وهو السدس فياخذ البنت منها النصف
وهو ستة فيبقى الاربعة فيرد على احد الابوين واحد من الاربعة والثلثة الباقية
يرد على البنت مثلا لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتين فالفريضة
المضاعف ستة فياخذ احد الابوين السدس وهو واحد وياخذ البنتان اربعة
فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على خمسة والخمسة توافق في اصل الفريضة وهو
الستة فيبلغ ثلثين فياخذ احد الابوين السدس وهو خمسة وياخذ البنتان
الثلثين وهو عشرون فيبقى خمسة فيرد على احد الابوين واحد والباقية
اربعة للبنتين مثلا لو مات شخص وخلف الابوين وبنتا فالفريضة ايضا
من ستة فياخذ الابوين السدسين وهو اثنان وياخذ البنت منها النصف
فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على خمسة نضرب في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ
ثلثين فياخذ الابوين منها عشرة وياخذ البنت منها النصف وهو خمسة عشر
فيبقى خمسة فيرد على الابوين اثنين والثلثة الباقية ترد على البنت مثلا

لو مات شخص

لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين فالفريضة تنقص من ستة فيقسم عليهم
الكسر فياخذ الابوين السدسين وهو اثنان والاربعة الباقية للبنتين فياخذ
كل واحد منهما اثنين مثلا لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا وزوجا
فالفريضة من اثنا عشر لان نصيب احد الابوين السدس ونصيب البنت النصف
والزوج الربع واصل الفريضة ان يجتمع فيها السدس والنصف والربع
الاثنى عشر فياخذ احد الابوين السدس وهو اثنان ونصيب الزوج الربع
وهو ثلثة ونصيب البنت النصف وهو ستة فيبقى واحد فلا ينقسم فينكسر على
اربعة فيضرب الاربعة في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فيبلغ ثمانية واربعين
فياخذ احد الابوين السدس وهو ثمانية وياخذ الزوج الربع وهو اثنا عشر وياخذ
البنت النصف وهو اربعة وعشرون فيبقى اربعة ياخذ احد الابوين منها واحدا
والثلثة الباقية للبنت مثلا لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتين
وزوجا فالفريضة تنقص من اثنى عشر فياخذ احد الابوين منها السدس وهو
اثنان وياخذ الزوج الربع وهو ثلثة ونصيب البنتين الثلثان وهو ثمانية فيبقى
سبعة والسبعة لا ينقسم عليها فينكسر السبعة في اثنى عشر فنضرب الاثنى عشر في
اصل الفريضة فيبلغ اربعة وعشرين فياخذ احد الابوين السدس وهو اربعة
وياخذ الزوج الربع وهو ستة فيبقى اربعة عشر فياخذ كل واحد من البنتين سبعة
فيدخل النقص عليهما لان نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر مثلا

إذا مات شخص وخلف أبوين وبنتا وزوجا فالفريضة تنقص عن اثني عشر فيأخذ الأبوين
منها السدسين وهو أربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ثلاثة فيبقى خمسة يأخذ البنت
الخمسة فيدخل النقص عليها لأن نصيبها من اثني عشر ستة مثلا مات شخص و
خلف الأبوين والبنتين والزوج فالفريضة من اثني عشر فيأخذ الأبوين السدسين
وهو أربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ثلاثة ويبقى خمسة لا ينقسم على البنتين لأن
نصيبهما من اثني عشر ثمانية فينكسر على البنتين فنضرب اثنين في أصل الفريضة و
هو اثنا عشر فيبلغ أربعة وعشرون فيأخذ الأبوين منها ثمانية ويأخذ الزوج
منها ستة فيبقى عشرة فيأخذ كل واحد من البنتين خمسة فيدخل النقص عليهما
لأن نصيبهما ستة عشر مثلا مات شخص وخلف أحد الأبوين وبنتا وزوجة
فالفريضة أربعة وعشرون لأن نصيب أحد الأبوين السدس ونصيب الزوجة
الثمن ونصيب البنت النصف فأصل الفريضة مخرج السدس والثمن ولا
لا يكون إلا أربعة وعشرين فيأخذ أحد الأبوين السدس وهو أربعة ويأخذ
الزوجة الثمن وهو ثلاثة ويأخذ البنت النصف وهو اثنا عشر فيبقى خمسة فيقع
بينهم ردا أرباعا فينكسر الخمسة أربعة فنضرب الأربعة في أصل الفريضة وهو
أربعة وعشرون فيبلغ ستة وتسعون فيأخذ أحد الأبوين منها السدس وهو
ستة عشر ويأخذ الزوجة الثمن وهو اثنا عشر ويأخذ البنت النصف وهو ثمانية و
أربعون فيبقى عشرين يأخذ أحد الأبوين خمسة والباقي للبنت مثلا لو مات

شخص وخلف أحد الأبوين وبنتين وزوجة والفريضة تنقص من أربعة وعشرين
فيأخذ أحد الأبوين السدس وهو أربعة ويأخذ الزوجة الثمن وهو ثلاثة ويأخذ البنتان
الثلثين وهو ستة عشر فيبقى واحد لا ينقسم فرد خمسة فنضرب الخمسة في أصل
الفريضة وهو أربعة وعشرون فيبلغ مائة وعشرون فيأخذ أحد الأبوين
السدس وهو عشرون ويأخذ الزوجة الثمن وهو خمسة عشر ويأخذ البنتان الثلثين
وهو ثمانون فيبقى خمسة ويأخذ أحد الأبوين منها واحدا والباقي للبنتين يأخذ
كل منهما اثنين مثلا لو مات شخص وخلف أبوين وبنتا وزوجة فالفريضة من أربعة
وعشرين فيأخذ الأبوين الثلث وهو ثمانية ويأخذ الزوجة الثمن وهو ثلاثة ويأخذ
البنت النصف وهو اثنا عشر فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على خمسة فنضرب الخمسة في
أصل الفريضة وهو أربعة وعشرون فيبلغ مائة وعشرون فيأخذ الأبوان السدسين
خمسة ويأخذ الأبوان منها اثنين والثلاثة للبنت مثلا لو مات شخص و
خلف أبوين وبنتين وزوجة فالفريضة تنقص من أربعة وعشرين فيأخذ الأبوان السدسين
وهو ثمانية ويأخذ الزوجة الثمن وهو ثلاثة فيبقى ثلاثة عشر لا ينقسم على البنتين فنضرب الاثنين
في أصل الفريضة فيبلغ ثمانية وأربعون فيأخذ الأبوان ستة عشر ويأخذ الزوجة
ستة فيبقى ستة وعشرون فيأخذ كل واحد منهما ثلاثة عشر فدخل النقص عليهما لأن نصيبهما
ثمانية وأربعين اثنان وثلاثون مثلا لو مات شخص وخلف أخا وأختين أو
أربع أخوات وخلف أما وأبا وبنتا فالفريضة من ستة يأخذ كل واحد منهما

السدس وهو اثنان ويأخذ البنت النصف وهو ستة فيبقى واحد ففي هذه الصورة
رد اربعا فيكسر الواحد على الاربعة فيضرب الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اربعة
وعشرون فيأخذ كل واحد من الابوين السدس وهو ثمانية وتأخذ البنت النصف
وهو اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد بين الاب والبنت فيأخذ الاب واحدا والبنت ثلثة
ولا يرد على الام ولا اخا واختين او اربع اخوات لاب لانهم يحجبوا الام عما
زاد عن السدس فمثاله لو اجتمعا اخوة من الام واخوة من قبل الاب والام واحدا
فالفريضة لا تطلب مخرجا فيهما السدس والنصف لان نصيب الاخوة من قبل
الام السدس ونصيب الاخوة من قبل الاب النصف فمخرج الفريضة يحصل منها السدس
والنصف لا يكون الا من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو واحد و
الاخوة من قبل الاب النصف وهو ثلثة فيبقى اثنان ففي هذه الصورة رد اربعا
فيضرب اربعا في اصل الفريضة التي وقع بالتضعيف فيجوز ان
ان يضرب النصف الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اثنا عشر فيأخذ الاخوة من
قبل الام السدس ويأخذ الاخوة من قبل الاب النصف فيبقى اربعة فيأخذ
الاخوة من الام واحدا وثلثة الباقية للاخوة من قبل الاب الثاني ان يكون
الاخوة من قبل الام والاب فالفريضة تكون من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام الثلث
وهو اثنان والاربعة الباقية للاخوة من الاب فيأخذ كل واحد منهما اثنين الباقي
ان يكون من قبل الام واحد ونصف من قبل الاب فالفريضة تكون من ستة فيأخذ

الاخوة

الاخوة من قبل الام السدس وهو واحد ويأخذ الاخوة من قبل الاب الثلثين
وهو اربعة فيبقى واحد ففي هذه الصورة رد احسابا فيضرب الخمسة في اصل ا
الفريضة فيبلغ ثلثين فيأخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو خمسة ويأخذ
الاخوة من قبل الاب الثلثين وهو عشرون فيبقى خمسة فيأخذ الاخوة من قبل
الام واحدا منها والاربعة الباقية للاخوة من قبل الاب لكل واحد منهما اثنين
الرابع ان يكون الاخوة من قبل الام اثنين ومن قبل الاب واحد فالفريضة من ستة
الاخوة من قبل الام الثلث وهو اثنان ويأخذ الاخوة من قبل الاب النصف
وهو ثلثة فيبقى واحد ففي هذه الصورة رد احسابا لعدم فيضرب الخمسة في اصل
وهو ستة فيبلغ ثلثين فيأخذ الاخوة من الام الثلث وهو عشرة ويأخذ الاخوة
من قبل الاب النصف وهو خمسة عشر فيبقى خمسة فيأخذ الاخوة من قبل الام اثنين
والثلثة الباقية للاخوة من الام فمثاله لو ما تخلف وخلف اختا من قبل الاب
واختا من قبل الام وزوجا فالفريضة يكون من ستة لان نصيب الزوج النصف
ونصيب الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب فالفريضة التي
يمكن اجتماع النصف والسدس لا يكون الا من ستة فالزوج يأخذ منها النصف
وهو ثلثة ويأخذ الاخت من قبل الام السدس وهو واحد والباقي للاخت من قبل الاب
الاب فمثاله لو ما تخلف وخلف اختا من قبل الاب واختين من قبل الام وزوجا فالفريضة
تتم من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة ويأخذ الاختان من قبل الام الثلث

وهو ثمان فبقي واحد على اختين لاب فينكسر على الاثنين فنضرب في اصل الفريضة
وهو ستة فيبلغ اثني عشر فاخذ الزوج منها النصف وهو ستة وما اخذ
الاخوات من قبل الام الثلث وهو اربعة والباقي ينقسم على الاختين من قبل الاب
وهو اثنان مثلا لو ماتت امرأة وخلفت اختين من قبل الام وزوجة فا
لفريضة من اثني عشر لان نصيب الزوجة الربع ونصيب الاخت من قبل
الام السدس واصل الفريضة الذي يمكن اجتماع الربع والسدس لا يكون الا من اثني
عشر فاخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وما اخذ الاخت من قبل الام السدس وهو
اثنان وما اخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو ستة فبقي واحد فيه الصورة
رد اربعا فنضرب الواحد في الاربعة والاربعة في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية و
اربعون فاخذ الزوجة الربع وهو اثنا عشر وما اخذ الاخت من قبل الام
السدس وهو ثمانية وما اخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو اربعة وعشرون فبقي
اربعة فاخذ الاخت من قبل الام واحد منها بالرد والثلثة الباقية للاخت من قبل
الاب مثلا لو ماتت امرأة وخلفت اختا من قبل الاب واختين من قبل الام وزوجة فا
لفريضة من اثني عشر فاخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وما اخذ الاختان من قبل
الام الثلث وهو اربعة والخمسة الباقية للاخت من قبل الاب فيدخل النقص
عليها لان نصيبها ستة من اثني عشر مثلا لو ماتت امرأة وخلفت اختين من قبل
الاب واختين من قبل الام وزوجة فالفريضة من اثني عشر فاخذ الزوجة

الزوج

الربع وهو ثلثة وما اخذ الاخت من قبل الام السدس وهو اثنان والسبعة الباقية
لا ينقسم على الاختين من قبل الاب فينكسر على الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة
وهو اثنا عشر فيبلغ اربعة وعشرون فاخذ الزوجة منها الربع وهو ستة
وما اخذ الاخت من قبل الام السدس وهو اربعة وما اخذ الاختان من قبل
الاب اربعة عشر فنصيب كل واحد منهما سبعة فدخل النقص عليهما لان نصيبهما
ستة عشر من اربعة وعشرين مثلا لو ماتت امرأة وخلفت اختين من قبل الاب
واختين من قبل الام وزوجة فالفريضة من اثني عشر فاخذ الزوجة الربع
وهو ثلثة وما اخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو اربعة والخمسة الباقية
لا ينقسم على الاختين من قبل الاب فينكسر على الاثنين فنضرب الاثنين في اصل
الفريضة وهو اثنا عشر فيبلغ اربعة وعشرون فاخذ الزوجة الربع وهو
ستة وما اخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو ثمانية فبقي عشرة فيأخذ
قبل الاب كل واحد منهما خمسة فدخل النقص عليهما لان نصيبهما الستة عشر
وعشرين ستة مثلا لو ماتت امرأة وخلفت جدا او جدة من قبل الاب
فالفريضة من ستة فاخذ الجدة واحدا والخمسة الباقية للجد مثلا لو ماتت
امرأة وخلفت جدا او جدة من قبل الاب وجدا او جدة من قبل الام فالفريضة
من ثلثة فاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما
فينكسر على اثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو ثلثة فيبلغ ستة فيأخذ

الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعة الباقية على
الجد والجدة من قبل الاب فينكسر في مخرج فنضرب الثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية
عشر فاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو ستة فينقسم عليهما يبقى
اثنا عشر فينقسم على الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين مثال اخر
لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب
وزوجا فالفريضة من ستة لان نصيب الجد والجدة من قبل الام الثلث وللزوج النصف
فريضة يحصل منها النصف والثلث لا يكون اقل من ستة فاخذ الزوج
وهو ثلثة وياخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيبقى واحد وهو
لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الاب فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة
وهو ستة يبلغ ثمانية عشر فاخذ الزوج النصف وهو تسعة وياخذ الجد والجدة
من قبل الام الثلث وهو ستة والثلث الباقي للجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان الجد والجدة من قبل الاب فالفريضة من ستة فاخذ الزوج
النصف وهو ثلثة وياخذ الجد والجدة من قبل الاب الباقي وهو ثلثة فينقسم عليهما
مثلا لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام وزوجة
فالفريضة من اثني عشر لان نصيب الزوجة الربع ونصيب الجد والجدة من
قبل الام الثلث والثلث والربع لا يكون اقل من اثني عشر فاخذ الزوجة الربع
وهو ثلثة والجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اربعة فيبقى خمسة لا ينقسم على
الجد والجدة من قبل الاب فينكسر على ثلثة فنضرب ثلثة في اصل الفريضة وهو

اثنا عشر

اثنا عشر يبلغ ستة وثلثين فاخذ الزوجة الربع وهو تسعة وياخذ الجد والجدة من قبل الام
الثلث وهو اثنا عشر فيبقى خمسة عشر على الجد والجدة من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف اخا واختا وجدا وجدة فالفريضة من ستة
فاخذ الاخت والجدة الثلث وهو اثنان فنصيب كل واحد منهما واحد
وياخذ الاخ والجد الباقي وهو اربعة فنصيب كل واحد من الاخ والجد اثنان
مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام
فالفريضة من ستة لان نصيب العم والعمة من قبل الام السدس وهو واحد فيبقى
خمسة لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل
الفريضة يبلغ ثمانية عشر فاخذ العم والعمة من قبل الام السدس وهو ثلثة فيبقى
خمسة عشر ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا
لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة
من ثلثة فاخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد ولا ينقسم على العم والعمة
فينكسر على اثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة فاخذ العم و
العمة من قبل الام الثلث وهو اثنان ينقسم على العم والعمة من قبل الام والاربعة الباقية
لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة
فيبلغ ثمانية عشر فاخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة والباقي اثنا عشر
للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف خالا

وخالة من قبل الاب وخالا وخالة من قبل الام وهو كمن ترك ثلثة لان نصيب التي له
والتي لذي قرابة الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فيكسر على اثنين فتضرب
الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ ستة فيأخذ الثلثين والتي لذي قرابة الام الثلث
وهو اثنان مستوي اربعة والاربعة لا تنقسم على الخال والتي له من قبل الاب فتكسر
الاربعة على ثلثة فتضرب الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فيأخذ الخال و
التي له من قبل الام الثلث وهو ستة والباقي للخال والتي له من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف خالا وخالة من قبل الابوين وخالا
وخالة من قبل الام فالفريضة من ستة فيأخذ الخال والتي له من قبل الام السدس
وهو واحد والباقي للخال والتي له من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة ثلثة لان نصيب الخال الثلث وهو كمن ترك
ثلثة فيأخذ الخال والتي له الثلث وهو واحد والباقي للعم والعمة مثلا
لو مات شخص وخلف عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة من ستة فيأخذ الخال
والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فيكسر على الاثنين فتضرب الاثنين
في اصل الفريضة فتبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما
والباقي لا ينقسم للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فيكسر في الثلثة فتضرب الثلثة في
اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو ستة
والباقية للعم والعمة ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص

وخالا

١٤٠

وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من
قبل الام فالفريضة من ثلثة لان نصيب الاخوال الثلث وهو كمن ترك
ثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم لان للخال والخالة من
قبل الام سهمان من جهة الثلث فيكسر على مخرج الثلث وهو ثلثة فتضرب الثلثة
في اصل الفريضة فتبلغ ستة فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان لا ينقسم عليهم
فيكسر على الاثنين فتضرب الاثنين في اصل الفريضة تبلغ اثني عشر فيأخذ الاخوال
الثلث وهو اربعة فيأخذ الخال والخالة من جهة الثلث وهو اثنان فينقسم
عليهما بالسوية والباقي من اثني عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث
وهو اربعة فينقسم بينهما بالسوية والباقي لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فيكسر على ثلثة فتضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو اثنا
عشر فتبلغ اربعة وثلثين فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر فينقسم
عليهما والثلثان الباقي من اربعة وثلثين للاعمام وهو ستة وعشرون فيأخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ثمانية عشر ينقسم عليهما بالسوية والباقي
للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين والخال والخالة كذلك او عما وعمة من قبل الام والخال والخالة
كذلك فالفريضة من ثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو واحد فلا ينقسم عليهم
لان للخال والخالة من قبل الام سهمان من جهة الثلث فيكسر على مخرج الثلث وهو

ثلثة فيضرب الثلث في اصل المسألة يبلغ تسعة فياخذ الاخوال الثلث وهو
ثلثة ويأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث والثلثان للاعمام والعمات فيأخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان والاربعة الباقية للعم والعمة من قبل
الابوين مثال لو ماتت وخلفت عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل
الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فاصل
المسألة من ستة لان نصيب الزوج النصف ونصيب الاخوال الثلث واقل
عدد يحصل فيه النصف والثلث لا يكون الا من ستة فياخذ الزوج النصف وهو
ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وللخال والخالة من قبل الام ثلث من
هذا الثلث فينكسر هذا الثلث على مخرج الثلث وهو ثلثة فيضرب الثلثة في
اصل المسألة وهو ستة يبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الاخوال
الثلث وهو ستة فياخذ الخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث وهو اثنان
فيقسم عليهما والاربعة للخال والخالة من قبل الابوين والبقية للاعمام من ثمانية عشر
فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد فينكسر على الاثنين فيضرب
الاثنين في اصل المسألة فيبلغ ستة وثلثين فياخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر
فياخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر فياخذ الخال والخالة من قبل الام ثلثه
وهو اربعة فيقسم عليهما والثمانية للخال والخالة من قبل الابوين والستة الباقية من
ستة وثلثين للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما

والاربعة

والاربعة الباقية تقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فيضرب ثلثة في
اصل المسألة فيبلغ مائة وثمانية فياخذ الزوج النصف وهو اربعة وخمسون
ويأخذ الاخوال الثلث وهو ستة وثلثون فياخذ الخال والخالة من قبل الام
الثلث وهو اثنا عشر فيقسم عليهما والباقي للخال والخالة من قبل الابوين والباقية
من مائة وثمانية عشر للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة
فيقسم عليهما والباقي للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ماتت وخلفت عما وعمة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الابوين
وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فاصل المسألة من ستة فياخذ الزوج النصف وهو
ثلثة فياخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وللخال والخالة من قبل الام ثلث من
هذا الثلث فيضرب الثلثة في اصل المسألة يبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج النصف وهو
تسعة ويأخذ الاخوال الثلث وهو ستة فياخذ الخال والخالة من قبل الام
الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخالة من قبل الابوين
فيبقى من ثمانية عشر ستة للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ
الانثيين مثال لو ماتت وخلفت عما وعمة من قبل الابوين وخالا وخالة
من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فاصل المسألة من ستة فياخذ الزوج
النصف وهو ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وللخال والخالة من قبل الام
ثلث من هذا الثلث فيضرب الثلثة في اصل المسألة يبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج

النصف وهو ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث وهو سهمان فيأخذ لذي الولاية
من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعة الباقية لذي الولاية
من قبل الابوين فيقع من ثمانية عشر لتعدد اعمام فيأخذ العم وابنه من قبل
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل
الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا
فالفريضة لتعداد من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة ويأخذ الاخوال
الثلث وهو اثنان لذي الولاية من قبل الام ثلث ما لهم لهذا الثلث الثلث
وهو لا ينقسم على لذي الولاية فنكسر على مخرج الثلث وهو ثلثة فنضرب الثلث
في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الاخوال
الثلث وهو ستة فيأخذ لذي الولاية من قبل الام منه الثلث الثلث
وهو اثنان فينقسم على لذي الولاية والاربعة الباقية لذي الولاية من قبل الابوين
والباقي من ثمانية عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام سدس الثلث وهو واحد
فلا ينقسم عليهما فنكسر على اثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين
فيأخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر ويأخذ الاخوال الثلث
وهو اثنا عشر فيأخذ لذي الولاية من قبل الام منه الثلث وهو اربعة
والباقي لذي الولاية من قبل الابوين والباقي ستة للاعمام فيأخذ
العم والعمة من قبل الام السدس وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعة الباقية

الابوين وعما وعمة من قبل

لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فنكسر على
ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج
وهو اربعة وخمسون ويأخذ الاخوال الثلث وهو ستة وثلثون فيأخذ
لذي الولاية من قبل الام الثلث وهو اثنا عشر فينقسم عليهما والباقي لذي الولاية
من قبل الابوين والباقي وهو ثمانية عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث
وهو ستة فينقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين
وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام
وزوجا فالفريضة من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة ويأخذ الاخوال
الثلث وهو اثنان ولذي الولاية من قبل الام ثلث هذا الثلث وهو واحد
لا ينقسم عليهما فنكسر على مخرج الثلث وهو ثلثة فنضرب مخرج الثلث في
اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الاخوال
الثلث وهو ستة ويأخذ لذي الولاية من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم
عليهما بالسوية والباقي لذي الولاية من قبل الابوين والباقي ثلثة
للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد والباقي للعم و
من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين و
عما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام

وزوجة فالفريضة من اثني عشر لان نصيب الزوجة الربع وهو ثلثة و
الاخوال الثلث وهو اربعة وبقي خمسة فيحصل فيه الربع والثلث لا يكون
الا من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث
وهو اربعة ويطلبان ثلثي المال ولذي قرابة الام من هذا الثلث فينكسر على
مخرج الثلث فنضرب مخرج الثلث في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ
الزوجة الربع وهو تسعة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر ويأخذ لذي ال و
لذي قرابة الام السدس وهو اربعة فيقسم عليهما والثمانية الباقية لذي ال ولذي ق
من قبل الابوين فيقسم عليهما بالسوية والباقي من ستة وثلثين خمسة عشر للاعمام
فيأخذ العم والعمة من جهة المجموع الثلث وهو خمسة فلا ينقسم عليهما فينكسر في
الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ الى اثنين وسبعين فيأخذ
الزوجة الربع وهو ثمانية عشر ويأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة وعشرون
لذي ال ولذي قرابة الام الثلث وهو ثمانية فيقسم عليهما بالسوية والباقي
من اثنين وسبعين ثلثين للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث و
هو عشرة فيقسم عليهما بالسوية والباقي للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل
حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فنضرب ثلثة في اصل الفريضة فيبلغ مائتين و
عشرة فيأخذ الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون ويأخذ الاخوال الثلث
هو اثنان وسبعون فيأخذ لذي ال ولذي قرابة الام الثلث وهو اربعة وعشرون

فيقسم عليهما بالسوية والباقي من ستة الثلث وهو مائة واربعون للحال لذي ال
ولذي قرابة من الابوين والباقي من مائتين وستة عشر وهو سبعون للاعمام
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ثلثون فيقسم عليهما والباقي وهو ستون في
للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين وخالا وخالة من الابوين وخالا وخالة من قبل الام
والزوجة فالفريضة اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة ويأخذ الاخوال
الثلث وهو اربعة لا ينقسم عليهم لان لذي ال ولذي قرابة الام يطلبان من
هذا الثلث الثلث فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ
ستة وثلثون فيأخذ الزوجة الربع وهو تسعة ويأخذ الاخوال الثلث
وهو اثنا عشر فيأخذ لذي ال ولذي قرابة الام الثلث وهو اربعة فيقسم عليهما
والباقي لذي ال ولذي قرابة من قبل الابوين فيقسم عليهما بالسوية فبقي من ستة وثلثين
خمسة عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الابوين مسئلة لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين
وخالا وخالة من قبل الام والزوجة فالفريضة من اثني عشر فيأخذ الزوجة
الربع وهو ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة لذي ال ولذي قرابة من قبل الابوين يطلبان
الثلث فينكسر في ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة
الربع وهو تسعة فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر فيأخذ لذي ال ولذي قرابة

من قبل الام البنت وهو ربعه والباقي للتي ادلت من قبل الابوين فيقسم بين
ستة وثلثون خمسة عشر فيأخذ العم والخال من الام البنت وهو خمسة والباقي
للعم والعمة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين
وابن عم من قبلهما فالمال للعم لان العم اقرب من ابن العم وان قرب
يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهو ان عليا رضي الله عنه لم يرث من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا وعمامته وعمرها ولم يرث العباس وهو
عم الرسول لانه من قبل الاب وهذا الحكم خاص في هذا المحل ولا يتعدى غيره
ولو كان عم لاب هو ابن خال الام مثلا لو تزوج شخص بامرأة وله
ابن وابنة من غيرها وتزوج ابنه بنتها وولد الرجل والمرأة ولد [illegible] الابن و[illegible]
الرجل [illegible]
فالولد الذي من المرأة خال وعم لهذا الولد فانه يكون ابن وابن خال للولد
المذكور **قوله** زوج ابن عم مثلا لو تزوج شخص بنت عم لو ترث بلا زوج
وبنت عم وكذا العكس **قوله** ولو شرع احدهما الاخرى كابن عم لاب
هو ابن اخ لام مثلا لو تزوج الرجل امرأة وحصل منها ولد ومات الرجل وتزوج
اخوه امرأته وحصل منهما ولد فالولد يكون ابن عم لاب وابن اخ لام فيرث
هذا الولد بالاخوة لان الاخوة تمنع العمومة **قوله** وجاء الولاء روح
[illegible] لو حدث العتق من مملوك فولاؤه للمولى الذي له ولا يعيد عتق العتيقة
فاذا اعتق الاب انجز الولاء من مولى الام الى مولى الاب **قوله** كالابوان

١٤٤
وسدس بنات الولد من ستة فاخذ الابوان السدس وهو اثنان فبقي اربعة
هذه الصورة وقف في نصيبهم وعددهم فاضرب نصف نصيبهم وهو ثلثه
في عددهم وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر فاخذ الابوان السدس وهو ستة فبقي
اثنا عشر فاخذ كل واحد من البنات منها اثنين لو مات شخص وخلف
وخنثى فرض مرة ذكر فالولد من اثنين ومرة اخرى فرض خنثى
فالولد نصفه ضرب الثلث في اثنين فبلغ ستة والستة في الاثنين فيبلغ
اثني عشر فاخذ الخنثى اذا فرض انثى ستة والباقي للبنت فاذا فرض الخنثى
ذكرا فاخذ من اثني عشر ثمانية والباقي للبنت فاذا فرض فحصل من المجموع
للذكر سبعة وللخنثى خمسة **مثلا** لو مات شخص وخلف ذكرا وخنثى فاذا
مرة خنثى ذكرا فالولد نصفه خمسة ومرة اخرى فرض خنثى انثى فالولد من اربعة
فاضرب الاربعة في خمسة فيبلغ عشرين ثم اضرب في حالة اثنين فيبلغ اربعين
فاذا فرض مرة خنثى انثى [illegible] كان من اربعين عشرة وكذلك للانثى وللذكر [illegible]
فاخذ هو [illegible] المذكورون نصف المجموع فحصل للخنثى ثلاثة عشر وللانثى
وللذكر ثمانية عشر **في المناسخة** وهو ان يموت انسان ولا
[illegible] بين الورثة ثم يموت بعض الورثة فيتعلق الفرض [illegible] الوصية
من قبل الواحد فاما يحتاج [illegible] الاول ان يتحد الورثة والاتفاق الثاني
ان يختلف الورثة والاتفاق الثالث ان يتحد الورثة ويختلف الاتفاق

الرابع ان يختلف الوارث وتعدد الاستحقاق فاما الاول فهو اتحاد جهة الاستحقاق كما لو مات
انسان وخلف ثلثة اخوة ثم يموت احد وخلف اخوة الباقين
المذكورين فاصل الوفقين ثلثة اسهم لكل منهم سهم واحد لكل سهم الاخ الميت
وهو واحد وما ينقسم عليهما فاضرب الاثنين في اصل الوفقين وهو ثلثة تبلغ
ستة فصار لكل منهما سهم للميت الثاني ومنها اتحاد الوارث والاستحقاق لعفما
لان الوارث للميت الثاني بعينه هما الاولان وكل منهما واحد بالاخوة الثاني فصلها
كما لو مات انسان وخلف اخوين ثم مات احد الاخوين وخلف ابنين
فالوفقين الاول من اثنين نضرب الاثنين في الاثنين تبلغ اربعة اسهم
ياخذ ان الولدان الذان للميت سهمان سهمان لكل واحد سهمان ياخذ
سهمان من الميت الاول ومنها اختلاف الوارث والاستحقاق لان الوارث
اولا سوى الميت والثاني ابناهما بغير اسمها والاستحقاق الاول كان بالاخوة
والثاني بالبنوة الثالث وهو اتحاد الوارث واختلاف الاستحقاق كما لو مات انسان
زوجة وثلثة اولاد من غيرها ثم مات احد الاولاد وخلف اخوين فالوفقين
الاول [illegible] اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة اسهم ولو مات
احد الاولاد فورثه الباقون والجدة فنصيب الجدة منها [illegible] سهم الميت
لان الجدة كالاخت والجد كالاخ ولكل واحد من الاخوين [illegible] للزوجة
سبعة على مخرج [illegible] في اربعة وعشرين تبلغ مائة وعشرين

ثمانية عشر ولكل واحد من الاولاد الابن خمسة وثلثون سهما ومن نصيب الميت
الثاني فالمراة التي جدة لهم سبعة اسهم من خمسة وثلثين سهم لكل واحد
من ولد ابني الميت [illegible] من الميت الثاني خمسة وثلثون من الميت الاول
لكل واحد من ولد الابن [illegible] جدة ولد الابن
وعشرين سهما وسهام اتحاد الوارث واختلاف الاستحقاق ان الاولاد [illegible]
الاولاد بالبنوة والثاني بالاخوة والزوجة بالزوجية الاولى وبالزوجية
بالجدة الرابع وهو اختلاف الوارث واتحاد الاستحقاق كما لو مات
انسان وخلف ابويه وولد [illegible] الولد وخلف ولد [illegible]
الاولى من ستة ياخذ الابوان سهمين والباقي للولد [illegible]
كذلك [illegible] استحقاق واحد وهو بالبنوة لكن الوارث مختلفون

10 تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد خاتم النبيين وآله
المعصومين اجمعين [illegible] رساله ايست در بيان حساب [illegible]
[illegible] عبد الكريم بن حاجي
حامد [illegible] مسكينا [illegible]
در [illegible] آورده ومن الله التوفيق وبه [illegible]

در بیان معنی مخرج سهام و دانستن مخارج فروض سته که در کتاب الله
مقدر است طریق اصحاب حساب آنست که اخراج کنند حصه هر واحد از ارباب
حقوق را بنوعی که در شرع بجهه ایشان مقرر شده از اقل عددی که بی کسر
از آن حاصل شود و در اصطلاح اهل این صناعه اصل مال و مخرج سهام
عبارت از آن عدد است و حصه هر واحد را منسوب بآن مینمایند پس
مخرج اقل عددیست که جزو مطلوب صحیح از آن بیرون آید و مخارج فروض
سته پنج است که از برای نصف از اثنین و ثلث و ثلثان از ثلثه و ربع
از اربعه و سدس از سته و ثمن از ثمانیه صحیح بیرون می آید اگر وارث
اگر سهمی از سهام مذکوره دارد او را صاحب فرض گویند و اگر سهم معینی از
سهام ندارد او را عصبه گویند مقدمه بدانکه در بیان نسبت عددی
وآن چهار است اگر دو عدد با هم مساوی باشند ایشان را متماثلان گویند
مانند چهار و چهار و اگر یکی از دیگری کمتر باشد اگر کمتر بیشتر را افنا
کند بدو مرتبه یا زیاده که چیزی باقی نماند آن دو عدد را متداخلان
گویند مثل سه و شش و چهار و دوازده و اگر کمتر بیشتر را افنا نکند پس
اگر زاید چیزی کمتر را از بیشتر بیکنوبت یا زیاده عدد ثالث بهم رسد غیر
واحد که آن عدد ثالث را از آن دو عدد توان انداخت که چیزی باقی
نماند آن دو عدد را مشترکان و متوافقان گویند یعنی دو عدد با هم

شریک و متوافقند در کسری که عدد ثالث مخرج آن کسر است مثل شش و ده که
شش را از ده اندازند ضمیم چهار بماند چهار را از شش اندازند ضمیم دو بماند دو
را از آن دو عدد اندازند ضمیم چیزی باقی نماند پس دو مخرج کسر است که شش
و ده در آن متوافقند یعنی اقل کسری که شش و ده در آن شریکند نصف
و برین قیاس در ثلث و ربع و غیر آن متوافقه و تشارک آن دو عدد را بجزو
ثالث اعتبار باید کرد پس اگر عدد ثالث ثلثه باشد متوافقه بثلث است
مثل تسعه و ثمانیه عشر و اگر اربعه باشد متوافقه بربع است مثل ثمانیه و اثنی عشر
و همچنین اگر عدد ثالث عشره باشد متوافقه بعشر است و اگر احد عشر باشد بجزو
احد عشر است و هکذا الی سایر الکسور و بدانکه توافق را بمعنی تکسر اطلاق
میکنند و آن را توافق بمعنی اعم میگویند کما قیل المتوافقان هما اللذان
لا یعد اقلهما الاکثر مره او مرارا بل یعدهما غیر الواحد فیشمل المتداخلین
ایضا کالاربعه و الثمانیه و غیر المتداخلین کالاربعه و السته و علی هذا فیکون
المتداخلین متوافقان و بالعکس و صالحه بمعنی اول را توافق بمعنی اخص میگویند
کما قیل المتوافقان هما اللذان لا یعدهما عدد ثالث ولا یعد اقلهما الاکثر
سواء کان الاقل نصف الاکثر کالاربعه و السته ام لا کالثمانیه و اثنی عشر فان
بینهما توافق بالربع بالمعنی الاخص و علی هذا فالمتداخلان غیر متوافقین
و اگر زاید چیزی کمتر از بیشتر عددی غیر واحد نماند آن دو عدد را متباینان گویند

مثل مخرج و نصف سدس نصف ثمن در بیان کسور و مخرج کسر مرکب و منسوب بود
و مرکب معطوف مثل سدس یا ثلث یا جزو از جذر مثلا و مرکب بر دو قسم است
اول معطوف و معطوف الیه آن کسور مثبته که تنها مثل ثلث و سدس و خمس بر یکی
سبیل عطف واقع شود دوم اضافه و مراد از آن کسر از کسر دیگر مثل نصف
خمس مثلا هرگاه که مخرج کسر شود همان عدد نسبت آن کسر شود و را به آن عدد تسمیه شود
مثل سدس که مخرج آن شش است اما در مخرج معطوف نسبت باید دید هر یک از
معطوف آن را با دیگری اگر تداخل باشد مخرج اکثر را طرح کنند و مخرج اکثر را با مخرج
کسر دیگر نسبت می بینند اگر کسر دیگر باشند والا عدد اکثر مخرج مشترک است
و اگر توافق بینند جزو وفق یکی را در دیگری ضرب کرده حاصل آن را با مخرج دیگر
نسبت بینند اگر کسر دیگر باشند والا حاصل ضرب جزو وفق یکی در دیگری مخرج
مشترک است و اگر تباین باشد مخرج یکی را در دیگری ضرب باید کرد و حاصل را
با مخرج دیگر نسبت باید دید اگر کسر دیگر باشند والا ضرب یک مخرج در دیگری
مخرج مشترک است و اگر تماثل باشد اکتفا بر یکی کرده از مخرج مشترک
باید ساخت و اما این قیاس در کسور مضافه ملاحظه باید کرد مثلا هرگاه خواهیم
اقل عددی بیابیم که ثلث و سدس و ربع و خمس داشته باشد نسبت میان مخرج
ثلث و مخرج سدس ملاحظه کردیم متداخل بود مخرج اکثر را طرح کردیم و مخرج سدس را
با چهار که مخرج ربع است نسبت دیدیم توافق به نصف بود نصف احدهما را

در دیگری

در دیگری ضرب کردیم دوازده شد و دوازده را با مخرج خمس نسبت دیدیم
تباین بود یکی را در دیگری ضرب کردیم شصت شد پس مخرج مشترک کسور
مذکوره همان خواهد بود و اما در مخرج مضاف مخرج کسور را ملاحظه نسبت
در دیگر ضرب باید کرد مثلا مخرج نصف سدس از ضرب دو که مخرج
نصف است در شش که مخرج سدس است حاصل می شود
و نصیبه هر کدام در بیان وزنه صاحب فرض ... اگر همه یا بیشتر باشند عدد
رؤوس ایشان و نصیبه خواهد بود مانند چهار پسر و اگر ... ایشان باشند
و احد مذکور را دو سهم و اناث را یک سهم حساب کرده مجموع آن را اصل
مال بسازند و هرگاه همه صاحب فرض باشند ... دیگر معطوف
مذکور نیز به نسبت میان مخرج سهام باید دید و مخرج مشترک بعد از
و نصیبه ... و هرگاه بعضی صاحب فرض و بعضی صاحب قرابه باشند مخرج سهام
صاحب فرض را و نصیبه باید ساخت و حصه هر واحد را در این دو صورت
با ایشان قسمت باید نمود اگر قسمت شود و اگر قسمت نشود یا بر فرقه واحد
منکسر خواهد بود یا بر اکثر از فرقه واحد منکسر شود نسبت باید دید
میان حصه که با ایشان رسیده و رؤوس ایشان اگر توافق باشد جزو وفق
از رؤوس ایشان در نصیبه ضرب باید کرد مثل پدر و مادر و شش دختر نصیبه
سدسان از پدر و مادر ... و ما ... فریضه

نزد خواهران شکسته است و میانه چهار سهم نصیب خواهران و عدد رؤوس ایشان
توافق است به نصف نصف رؤوس را در فریضه ضرب کرده
حاصل را بر کل قسمت کنند و اگر در صورت مذکوره بدل شش دختر دو
سه و دو شوهر دختر باشند هر سه را دو دختر حساب کرده سهام مجموع
مذکور را با اعداد سهام رؤوس باید اعتبار کرد و هرگاه خواهند بدانند که
در صورت مذکوره نصیب هر یک از ورثه چند سهم است هر چه از فریضه
اول قبل از ضرب به یک وارث رسیده بود چون در جزو وفق رؤوس ضرب
کنند حصه او بعد از ضرب بیان خواهد بود و اگر مذکور اصل باشند توافق باید
اعتبار باید کرد و بجهت آنکه عدد رؤوس را عدد و سهام نسبت است و عدد و
بر تنها قسمت نشود و باید بتضعیف مسئله بر وجهی باید کرد که کسر شکسته
بدون کسر قسمت شود و اعتبار مذکور اصل با بوجه الفاً فریضه [illegible] و باید ملتزم
طرح اصل ضرب اکثر است در فریضه و بر تعدد را اول فریضه از مرتبه خود تضعیف
کنند و بر تعدد بر ما تا اضعاف مرتبه اعتبار توافق حصو کنند و بنا بر قاعده
اصلی حسابی باید که فریضه از اصل عدد درست شود پس با جبار این مذکور اصل توافق
اعتبار کنند و توافق معنی علوم نسکو بند صاحب بیان در نسبت عدد و نسبت اعتبار باید
شد و با اصل عدد که بنا کنند که آنرا در فریضه ضرب کرده سهام هر واحد را
با ایشان قسمت کنند و بین توافق از و فقها در سهام و رؤوس نیز ضرب شد ملاحظه

[illegible]

باید کرد که هر قبل که کسر یک در عدد رؤوس و سهام هست و باهم توافق ندارد کدام است
آن کسر را از عدد رؤوس باید گرفت و در فریضه ضرب کرد تا حاصل ضرب
درست قسمت شود و مثل پدر و مادر و هشت دختر فریضه شش است ثلثان
فریضه که نصیب دختران است بر ایشان شکسته است و میانه نصیب و رؤوس ایشان
اگر چه مداخلت است توافق بربع اعتبار کنند بواسطه آنکه قبل کسر یک چهار هست
و آن باهم توافق اند بربع است پس ربع رؤوس را در فریضه ضرب کرده حاصل را
قسمت کنند و اگر میانه نصیب و رؤوس توافق نمی‌شد حق آنهم باشد کل رؤوس
را در فریضه ضرب کنند هم از آنکه مباین باشند مثل پدر و مادر و پنج دختر
فریضه شش است میانه چهار سهم نصیب و رؤوس دختران مباین است عدد
رؤوس را در فریضه ضرب کرده از سی قسمت کنند و هر چه از فریضه اول قبل
از ضرب به هر وارث رسیده بود چون در عدد رؤوس ضرب کنند حصه او بعد از
ضرب بیان خواهد بود یا آنکه هیچ یک از نسبتها نبود مثل صورت که شفق نیابد
دو شوهر او ربا در را دو شوهر خواهر پدری فریضه شش است نصیب
مادری بر ایشان شکسته نشود و میانه نصیب و رؤوس ایشان از اقسام نسبت
متفق نیست بواسطه آنکه واحد و اصل عدد و مباین است عدد رؤوس در صورت
مذکوره نیز در اصل فریضه ضرب کرده حاصل را قسمت کنند اما کسر در
بر اکثر از فرقه واحده شکسته شود نسبت باید دید میانه نصیب هر فرقه و عدد رؤوس

ایشان اگر توافق باشند رؤس هر فرقه را بجزء وفق رؤس او باید کرد و اگر میانه
تفاضل و رؤس هیچ یک از ورثه توافق نباشد رؤس هر فرقه را بحال خود باید گذاشت
و اگر میانه تفاضل و رؤس بعضی توافق باشد و در بعضی رؤس طایفه صاحب وفق
را بجزء وفق او رد باید کرد و رؤس طایفه دیگر را بحال خود گذاشت بعد از آن
در هر قسم از اقسام ثلثه مذکوره نسبت باید دید میانه اعداد رؤس بعضی با بعضی
اگر تماثل باشند اقتصار بر واحدی کرده در اصل فریضه ضرب باید کرد و اگر
تداخل باشند اقل را طرح کرده و اکثر را در فریضه ضرب باید کرد و اگر توافق
باشند جزء وفق احدیها را در دیگر ضرب کرده حاصل را در اصل فریضه ضرب
باید نمود و اگر تباین باشند احدیها را در دیگری ضرب کرده حاصل را در فریضه
ضرب باید کرد پس در هر قسم از اقسام صورت تشقیق یافت که در ضمن دوازده
مثال در ذیل اقسام ثلثه بیان خواهد شد قسم اول که میانه حصه و رؤس
هر فرقه توافق باشد باعتبار ملاحظه نسبت میانه اعداد رؤس بعضی با بعضی
در ضمن چهار مثال مذکور میگردد مثال اول که اعداد رؤس بعد از رد
بجزء وفق با هم تماثل باشند مثل شش نفر برادر مادری و ده نفر
جده پدری و شش نفر زوجه در صورتی که مریض از چهار نفر زوجه خود دو نفر را طلاق
گوید و دو نفر دیگر را بعقد در آورده دخول کند و در آن مرض فوت شود و از
زمان طلاق تا وقت فوت یک سال نگذشته باشد که هر شش نفر میراث برند و فریضه در
مثال مذکور ... است بواسطه آنکه زوجات ربع بود و جده مادری

ثلث است پس مخرج ربع چهار است و مخرج ثلث سه و میان المخرجین تباین است پس احد
المخرجین را در دیگری ضرب کنیم دوازده شد چهار سهم نصیب جده مادری
ایشان قسمت نمیشود و میانه نصیب و رؤس ایشان که چهار به اصل است توافق
اعتبار باید کرد و همچنین میانه حصه و رؤس ایشان که ربع است پس عدد رؤس ایشان
را بجزء وفق رؤس رد کردیم دو شد و پنج سهم نصیب جده پدری است بر ایشان
قسمت نمیشود و میانه نصیب و عدد رؤس ایشان تداخل است که توافق بالخمس
اعتبار کرده اند پس عدد رؤس ایشان بجزء وفق او رد کردیم دو شد و سه سهم نصیب
زوجات است بر ایشان قسمت نمیشود و میانه نصیب و عدد رؤس ایشان تداخل
که توافق بالثلث اعتبار میکنند پس عدد رؤس ایشان بجزء وفق رؤس ایشان
را جمع کردیم دو شد بعد از آن نسبت میانه اعداد رؤس بعضی با بعضی ملاحظه
شد تماثل بود به اقتصار بر واحد کرده در اصل فریضه ضرب کردیم چهار
و بیست شد اگر خواهند بدانند که هر فرقه از فریضه ثانیه چند سهم است چون
سهام هر فرقه را که از فریضه اول باو رسیده در جزء وفق رؤس که اختیار
کرده اند ضرب کنند حصه او از فریضه ثانیه معلوم خواهد بود ربع که شش
سهم است بر زوجات و ثلث که هشت سهم است بر جده مادری و باقی فریضه که
ده سهم است بر جده پدری قسمت است مثال ثانی که اعداد رؤس بعد از
رد نسبت تداخل داشته باشند بر کاه در مثال مذکور را ... جده مادری شش زوجه نه نفر

و فریضه بصفاد و از ده است میانه چهار سهم نصیب جده مادری و رؤس ایشان
توافق بربع است عدد رؤس ایشان را بجزء وفق رؤس رد کردیم چهار شد پس از
اعداد رؤس چهار باقی ماند عدد مثل ادنی چون با چهار متماثل دارند
اقتصار بر چهار کرده در اصل فریضه ضرب کردیم چهل و هشت شد چون
سهام هر فرقه که از فریضه اول یافته بود در عدد چهار که اقتصار بر آن شده ضرب
کنند حصه او از فریضه ماند همان خواهد بود پس ثلث که شانزده سهم است
بر جده مادری و ربع که دوازده سهم است بر زوجات و نصف که بیست و چهار سهم است بر
جده پدری منقسم است مثال ثالث که اعداد رؤس بعد از رد با هم متوافق باشند
بنت و چهار نفر برادر مادری و بیست نفر برادر پدری و شش نفر زوجه و فریضه
دوازده یعنی و هیچیک از آنها منقسم نیست میانه چهار سهم جده مادری
رؤس ایشان توافق بربع است عدد رؤس ایشان را بجزء وفق آن راجع کردیم
و میانه سهم جده پدری و رؤس ایشان توافق بخمس است عدد رؤس ایشان را
بجزء وفق رؤس رد کردیم چهار شد و میانه سهم زوجات و رؤس ایشان توافق
بثلث است عدد رؤس را بجزء وفق رد کردیم دو شد پس از اعداد رؤس بعد از رد
شش و چهار و دو ماند میانه دو و چهار اکثر توافق بمعنی اعم اعتبار کنیم
از ضرب جزء وفق یکی در دیگری زیاده از چهار که اکثر عدد دیگر است
نمی رسد و اکثر عدد حاصل ... کنیم عمل الطرح می باید کرد پس به طریق قطع نظر

150
اقل کرده نسبت میانه چهار و شش دیدیم توافق بنصف بود نصف یکی را
در دیگری ضرب کردیم حاصل را در فریضه ضرب کردیم یکصد و چهل و چهار شد
نصیب هر فرقه از ورثه که از فریضه اول یافته بود چون در حاصل
ضرب جزء وفق که دوازده است ضرب کنند حصه او از فریضه ثانیه همان
بود پس ربع که سی و شش نصیب زوجات حصه هر واحد شش سهم و
که چهل و هشت نصیب جده مادری است حصه هر واحد دو سهم و
از جده پدری حصه هر واحد سه سهم مثال رابع که اعداد رؤس بعد از
رد با هم متباین باشند شش جده و دوازده نفر برادر مادری و ده
برادر پدری و شش نفر زوجه و فریضه دوازده هیچ کدام بر ایشان منقسم
نیست میانه چهار سهم نصیب جده مادری و رؤس ایشان توافق بربع
عدد رؤس را بجزء وفق رد کردیم و میانه پنج سهم جده پدری و رؤس
توافق بخمس است رؤس را بخمس راجع کردیم و میانه سهم زوجات و رؤس
ایشان توافق بثلث است رؤس را بجزء وفق رد کردیم دو شد
اعداد رؤس بعد از رد باقی ماند دو و سه و پنج همه با هم متباین دو را در سه
ضرب کردیم پس شش را در پنج ضرب کردیم سی را در اصل فریضه ضرب کردیم
سیصد و شصت حصه هر فرقه که از فریضه اول یافته بود چون در
ضرب کنند حصه او از فریضه ثانیه ماند همان پس ثلث فریضه یکصد و بیست

و باقی شش سهم است برادران مادری سه نفر ثلث است حصه هر واحد دو سهم و ربع که
نود و سه است بر زوجات سه نفر ثمن است حصه هر واحد یازده سهم و یکصد و نود سهم
باقی بر جهوه پدری هفتم است هر واحد [illegible] است فهم تا که میانه نصیب
یکدام از ورثه و رؤس ایشان توافق نباشد باعتبار ملاحظه بعض با بعض
در ضمن چند مثال بیان نمود مثال اوّل که اعداد رؤس با هم تماثل باشند مثل
سه نفر برادر مادری و سه نفر برادر پدری اصل فریضه سه ثلث بر کلاله ام
و تتمه بر کلاله اب منکسر است و میانه نصیب و رؤس ایشان تباین است و اعداد رؤس
با هم تماثل اند اکتفا با حدی کرده در اصل فریضه ضرب کردیم نه شد ثلث را
ام و [illegible] بر جهوه اب قسمت نمودیم مثال ثانی که اعداد رؤس متداخل باشند مثل دو نفر
زوجه و [illegible] نفر پسر و فریضه ثمن است یکسهم بر زوجات و هفت سهم بر اولاد
و میانه نصیب و رؤس تباین است و اعداد رؤس با هم متداخل اند اقل را طرح کرده
اکثر را در فریضه ضرب کردیم [illegible] سهم بر زوجات و [illegible] سهم بر اولاد
منکسر است مثال ثالث که اعداد رؤس با هم متوافق باشند مثل [illegible] زوجه و شش
نفر پسر فریضه ثمن است یکسهم بر زوجات و هفت سهم بر اولاد قسمت نتوان نمود و اعداد
رؤس با هم توافق دارند بنصف نصف احدهما را در دیگر ضرب کرده حاصل
را در اصل فریضه ضرب کردیم نود و شش شد دوازده سهم نصیب زوجات شد حصه
هر واحد سه سهم و هشتاد و چهار سهم از اولاد حصه هر واحد چهارده سهم مثال

چهارم که اعداد رؤس با هم متباین باشند مثل دو نفر برادر مادری و پنج نفر
برادر پدری فریضه ثلث است یکسهم بر جهوه مادری و دو سهم بر جهوه پدری قسمت
نمیتوان نمود و اعداد رؤس با هم تباین دارند احدهما را در دیگری ضرب کردیم ده
ده را در اصل فریضه ضرب کردیم سی شد و آن بر کل منقسم میشود [illegible] که میانه
و عدد رؤس بعضی دون بعضی توافق باشد صور از تفصیل مذکوره در ضمن چند مثال
مذکور میشود مثال اوّل که اعداد رؤس بعد از رد رؤس صاحب وفق بجز و
تماثل باشند دو نفر زوجه و شش نفر برادر پدری فریضه چهار است یکسهم بر زوجات
[illegible] و سه سهم بر جهوه منکسر است اما میانه [illegible]
و رؤس ایشان توافق ثلث عدد رؤس جهوه را بجز و وفق رد کردیم دو شد با عدد رؤس [illegible]
تماثل دارد اقتصار بر احدی کرده در اصل فریضه ضرب کردیم هشت شد دو سهم از زوجات
و شش سهم از جهوه پدری است مثال ثانی که اعداد رؤس بعد از رد متداخل باشند
چهار نفر زوجه و شش نفر برادر پدری فریضه چهار است یکسهم بر زوجات قسمت نمیشود و
میانه حصه و رؤس ایشان تباین است و سه سهم بر جهوه منکسر است اما میانه نصیب و رؤس
ایشان توافق است به ثلث عدد رؤس ایشان را بجز و وفق رد کردیم دو شد با عدد رؤس
متداخل است اقل را طرح کرده اکثر را در اصل فریضه ضرب کردیم شانزده شد چهار
که هر سهم است بر زوجات و سه که دوازده سهم است بر جهوه قسمت میشود و میانه
که اعداد رؤس بعد از رد متوافق باشند دو نفر زوجه [illegible] شانزده نفر برادر پدری

وشش نفر برادر پدری فریضه دوازده است که از ضرب مخرج ربع در مخرج ثلث
حاصل شده ربع که سه سهم است بزوجات رسانیم و ثلث قسمت نمیشود و میانه حصه و روس
ایشان تباین است روس زوجات را که ایل حفظ کنیم و ثلث چهار سهم است ببرادران
مادری قسمت نمیشود و اما میانه حصه و روس ایشان توافق بربع است عدد
روس را بجزء وفق رد کردیم [illegible] و پنج سهم بر حفظه پدری قسمت نمیشود و
میانه حصه و روس ایشان تباین است [illegible] و روس ایشان را که ایل حفظ کنیم
پس از اعداد روس بعد از رد [illegible] دو و [illegible] ماند دو که داخل در چهار
بود طرح کردیم [illegible] باقی ماند چون با هم توافق دارند بنصف نصف احدهما را
در دیگری ضرب کردیم و حاصل ضرب را در اصل فریضه ضرب کردیم یکصد و
چهل و چهار شد ربع که سی و شش است بزوجات [illegible] قسمت میشود و ثلث که چهل و
هشت است بر حفظه مادری [illegible] بهر واحد سه سهم و [illegible] سهم
بر حفظه پدری [illegible] بهر واحد ده سهم [illegible] که اعداد روس
رو با هم [illegible] چهار نفر زوجه و شش نفر برادر مادری و پنج نفر برادر پدری
فریضه دوازده است ربع بزوجات قسمت نمیشود و میانه نصیب و روس ایشان
[illegible] کنیم و ثلث فریضه بر شش نفر برادر مادری [illegible]
و میانه نصیب و روس ایشان توافق بنصف است عدد روس ایشان را بجزء وفق رد کردیم
سه شد و پنج سهم نصیب حفظه پدری بر ایشان منقسم نیست و میانه نصیب و روس [illegible]

[illegible] روس حفظه پدری را که ایل حفظ کنیم پس از اعداد روس بعد از رد
روس حفظه مادری [illegible] و پنج باقی ماند چون پنج سهم نصیب حفظه پدری
[illegible] قسمت نمیشود و قطع نظر از عدد روس ایشان کرده [illegible] میانه عدد و
[illegible] تباین بود یکی را در دیگری ضرب کرده حاصل را در اصل فریضه
ضرب کردیم یکصد و چهل و چهار شد ربع که سی و شش سهم است بزوجات [illegible]
حصه هر واحد نه سهم و ثلث که چهل و هشت سهم است بر حفظه مادری قسمت میشود و
حصه هر کدام [illegible] سهم و باقی فریضه که [illegible] سهم است نصیب حفظه
پدری است حصه هر واحد دوازده سهم [illegible]
[illegible] فریضه را در [illegible] مذکور از یکصد و [illegible] کرده [illegible]
[illegible] است که [illegible] فریضه بر مجموع [illegible] اعداد
روس همه با هم تباین دارند بعضی را در بعضی ضرب کرده حاصل مجموع را در اصل
فریضه که دوازده است ضرب [illegible] از یکصد و [illegible] کرده [illegible]
[illegible] مذکور [illegible] مجموع [illegible]
دیگر کرده [illegible] نصیب حفظه پدری [illegible] اکثر [illegible] مذکور
[illegible] پنج نفر باشند فریضه [illegible] و میانه پنج سهم نصیب [illegible]
ایشان توافق [illegible] است بعد از رد [illegible] پنج [illegible] اعداد روس
با هم تباین دارند بعضی را در بعضی ضرب کرده [illegible]

فالرد [illegible] ان یکون [illegible] بنصف [illegible] الربع [illegible] [illegible]

پس مناسبه آن است که هرگاه کسر سهام مجموع وفق داشته باشند اگر اعداد رؤس همه
باهم تباین دارند بعضی را در بعضی ضرب کرده حاصل را در فریضه ضرب میکنند
چنانکه مذکور شد و اگر در نسبت تحقق یابد که موجب طرح احد یا نقصان
بر اکثر شده باشند مثل آنکه بعضی باهم متوافق و بعضی متباین باشند جزء وفق احد را
در دیگری ضرب کرده نسبت میانه حاصل ضرب و عدد دیگر ملاحظه نموده بمقتضای
آن عمل میکنند مثلا هرگاه در مثال مذکور برادر پدری شش نفر و برادر مادری
نه باشند از اعداد رؤس عم و غیره تا باقی میماند میانه چهار و شش توافق
بنصف است نصف احد را در دیگری ضرب کردیم دوازده شد نسبت میانه
دوازده و پنج تباین است احد را در دیگری ضرب کردیم شصت شد عدد مرتفع
را در اصل فریضه ضرب کردیم مقصود و نسبت تداخل و اما هرگاه کسر بر فرق زیاده باشد نسبت
اما اگر از فرقه واحده منکسر شود ملاحظه نسبت میانه اعداد رؤس طائفه که
فریضه بر ایشان منکسر شده میکنند و قطع نظر از رؤس طائفه دیگر کرده
بمقتضای نسبت مذکوره عمل مینمایند

در بیان طریق رد فاضل فریضه و کیفیه ادخال النقص در صورت زیاده و نقصان فریضه از سهام نزد علماء
امامیه رضوان الله تعالی علیهم و بیان اثبات عول و تعصیب در صورت مذکوره
نزد جمهور عامه چون این دو مسئله از امهات مسائل و مهم که غلطی میان فرقه
ناجیه امامیه و جماعه است قبل از شروع در مطلب بیان معنی عول و

[illegible] ۱۰

تا بعضی گویند بر طائفه و وجود تعاقب [illegible] بر ایشان تنبیه است و قلم [illegible] ابتداء
سبیل اختصار اشعار بران نموده شروع در مطلب جو ذکر در اثنای کلام آنچه متعلق بعول
در لغت بمعنی ارتفاع است یقال عالت الناقة ذنبها اذا ارتفعت و فی النهایه عال
قلم و کذا ای ارتفع علی المیزان و فی الصحاح العول ایضا عول الفریضه و قد عالت
ای ارتفعت و هو ان یزید سهاما فیدخل النقصان علی اهل الفرائض و در
اصطلاح با اعتبار اشتمال بر معنی زیاده و نقصان دو عبارت واقع شده و مآل هر دو
یکیست چنانکه گفته اند که العول عبارة عن قصور الفریضه عن سهام ذوی
الفروض و قیل ان یزید الفریضه علی وجه یدخل النقص علی الجمیع باشند و هرگاه
که عول از میل ماخوذ باشد چنانکه گویند عال المیزان فهو عائل ای مائل جهه مناسبت
با معنی اصطلاحی آن است که در صورت عول فریضه بر نقصان ورثه مائل قال اهل
ابو عبیده [illegible] ماخوذ از المیل و ذلک ان الفریضه اذا عالت فهو تمیل علی
الفریضه جمیعا و اگر از رفع ماخوذ باشد کما قال الکسائی عال الرجل یعول اذا کثر
عیاله جهه مناسبت این است که سهام خواهند بود بدانکه سبب اختراع و شهرت
مذهب عول آن است که شخصی در عهد عمر فوت شده بود و از سر زوج و دو
خواهر [illegible] عمر اصحاب را جمع کرده گفت که حق تعالی نصف را از برای زوج و ثلثان
را از برای خواهران فرض کرده اگر ابتدا بسهام زوج کرده نصف او را با و
دادند [illegible] خواهران تمام باقی نمیماند و اگر [illegible] سهام خواهران کم

حق زوج تمام باو و نقص بر باقی ورثه و این امر سبب شد که نقص بر طرفی نماید بر بنات نماید
بعد از استشاره رای اکثر صحابه بر عول قرار گرفت و ابن عباس رضی الله عنه
اظهار خلاف نموده مبالغه تمام نمود چنانچه در مقام مخاطبه عمر با زفر بن
اوس البصری خطاب کرده میگوید که وایم الله لو قدم من قدم الله و اخر من
اخر الله ما عالت فریضة فقال له زفر بن اوس فایها قدم و ایها اخر
فقال کل فریضة لم یهبطها الله عز و جل عن فریضة الا الی فریضة فهذا
ما قدم الله و اما ما اخر الله فکل فریضة اذا زالت عن فرضها لم یکن لها الا
ما بقی فتلک التی اخر و اما التی قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل علیه ما
یزیله عنه رجع الی الربع لا یزیله عنه شیء و الزوجة لها الربع فاذا زالت عنه
صارت الی الثمن لا یزیلها عنه شیء و الام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الی السدس
لا یزیلها عنه شیء فهذه الفرائض التی قدم الله عز و جل و اما التی اخر الله ففریضة البنات
و الاخوات لها النصف و الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلک لم یکن لها
الا ما بقی فتلک التی اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله و ما اخر بدئ بما قدم الله
فاعطی حقه کاملا فان بقی شیء کان لمن اخر فان لم یبق شیء فلا شیء له فقال
له زفر بن اوس فما منعک ان تشیر بهذا الرأی علی عمر فقال هیبته و احادیث
صحیحه از ائمه معصومین سلام الله علیهم در انکار عول بسیار است و اختلاف
در این مسئله در میان طائفه امامیه رضوان الله علیهم واقع نشده

روی محمد بن مسلم و الفضیل بن یسار و برید العجلی و زرارة بن اعین عن ابی
جعفر علیه السلام ان السهام لا تعول و علی بن سعید قال قلت لزرارة ان بکیر بن
اعین حدثنی عن ابی جعفر علیه السلام ان السهام لا تعول فقال هذا ما لیس فیه اختلاف
بین اصحابنا عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیهما السلام و عن عمر بن اذینة عن
محمد بن مسلم قال اقرأنی ابو جعفر علیه السلام صحیفة کتاب الفرائض التی هی املاء
رسول الله و خط علی علیه السلام بیده فاذا فیها ان السهام لا تعول و دلائل
کثیره عقلیه بر بطلان عول اقامه کرده اند و ما در این رساله بر یک وجه
از وجوه مذکوره اختصار کرده اشعار نمودیم   آنکه حق
سبحانه و تعالی در مال واحد نصف و ثلثان یا نصف و ثلث و ثلثان و ما شبه آن
نکند و الا العیاذ بالله لازم می آید که جاهل یا عاجز باشد تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا
و دلیل بر بطلان آن در کتب علما مذکور است   آنکه قول بعول اجتماع
نقیضین و نقص فرائض لازم آید و هر دو باطلست اما نقض نقیضین آنکه هرگاه وارث
پدر و مادر و دو دختر و زوج باشد فریضه دوازده و سیزده شود بنا بر مذهب عول
سهم اضافه فریضه کرده از جای دوازده سیزده سهم قسمت کنند نصیب ابوین از جمله سیزده
چهار سهم است و این سدس مال نیست بلکه خمس و ثلث خمس است و نصیب زوج
سه سهم از جمله سیزده و این ربع مال نیست بلکه خمس مال است و نصیب دختران
هشت سهم از جمله سیزده و این ثلثان مال نیست بلکه ثلث و خمس مال است و ...

مستلزم تناقض نیست زیرا که بر هیچ یک از سهام مذکوره سهام نبود و فرض نیز عینه
صادق نمی آید و اما اعول پس قبیح بجهة آنکه لازم می آید حق سبحانه و تعالی خمس و ثلث
خمس را با اسم سدس و خمس را با اسم ربع و خمس و ثلث را با اسم ثلثان تسمیه
کرده باشند و این تعالی شانه بر طایفه امامیه در صورت دخال نقص بر
بنات واقعه ر دیگر نشود بجهة آنکه در صورت اجتماع سهام مذکوره باصحاب
فرض نشسته بنصیب ابوین و زوج را با تمام بایشان میدهند و باقی
و بقیه را بدختران قسمت میکنند چنانکه از کلام ابن عباس در خطاب
باز فرن اوس البصری معلوم تم   آنکه اکثر وجه باینکه ذکور اکثر سهاما
از اناث باشند عول باطل خواهد بود و تقدم حق نسب با عرف خصم
تالی نیز حق نسب بیان ملازمه آنکه هرگاه وارث زوج و ابوین و یکنفر پسر
باشند یا زوج و دو نفر خواهر مادری و یکنفر برادر پدری در هر دو صورت
باقی و بقیه را به پسر و برادر رسیدهند و هرگاه بدل پسر دختر و بدل برادر
خواهر باشد لازم می آید که اناث را اکثر از ذکور میراث رسد و بیان حقیقة تقدم
آنکه حق سبحانه و تعالی اولاد ذکور را بر اناث در میراث و رجال را بر
تفضیل داده حیث قال للرجال علیهن درجة و خصم بجهة عذر تفضیل
اناث بر ذکور التزام معنی کرده در صورتیکه وارث زوج و ابوین باشند
ثلث را به پدر و سدس را بمادر رسیدهد با آنکه مادر را حاجب از ثلث نیست.

انجمله

و حق سبحانه و تعالی از آن ابا فرموده حیث تقدیر کرده پس هرگاه
التزام تفضیل ذکور بر اناث باید در صورتیکه مخالف صریح قرآن نباشد
بر او لازم نیست که در صورت موافق قرآن التزام نماید و اما تعصیب
من العصبة قال فی النهایة العصبة الاقارب من جهة الاب لانهم
یعصبونه و یعتصب بهم ای یحیطون به و یشتد بهم انتهی و فی اصطلاح
الاصحاب التعصیب توریث العصبة مع ذوی الفروض من القرابة اذا لم
یحط الفرض بمجموع الترکة و طایفه محقه امامیه رضوان الله علیهم در صور
اجتماع وارث قریب و بعید مثل یکنفر دختر با وجود برادر پدر و مادری و خواهر
با وجود عم و مانند آن چون قریب با نوع العدد در میراث سهام
هر واحد از ذوی الفروض را بایشان داده فاضل و بقیه را بصاحبان
فرض رد میکنند و برادر و عم را از میراث محروم میسازند و جمهور عامه
بر خلاف آن فاضل و بقیه را بعصبات قسمت می نمایند قال شیخ زین الدین
شکر الله سعیه فی شرح الشرایع و قد اکثر الفقهاء من الجانبین [illegible] فیهم
و [illegible] القدح فی الجانب الاخر و تکلفوا الاستدلال بما لا یدل
علی المطلوب فی الحقیقة مرجع الجمهور الی خبر واحد و هو انهم رووا عن النبی صلی الله
علیه و آله انه قال ما ابقت الفرائض فلاولی عصبة ذکر و مرجع الاصحاب
الی خبر واحد و هو انهم رووا عن ابن طاوس عن ابیه عن الباقر و الصادق علیهما السلام

وبعد بما انکار ذلک وتکذیب الخبر والتصریح برد الباقی علی ذوی الفروض
انتهی و خبر مذکور را بعضی از جماعة عامه مسند روایت کرده‌اند از طریق
که عن وهیب عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه
وجمعی مرسل مذکور ساخته‌اند کما فی روایة یحیی بن هارون عن سفیان عن
ابن طاوس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وآله مرسلا ولم یذکر فیه ابن عباس
قال الشیخ فی کتاب التهذیب والذی یدل علی بطلان هذه الروایة
انهم رووا عن طاوس خلاف ذلک وانه تبرأ من هذا الخبر
وذکر انه لم یروه وانما هو القاه الشیطان علی السنة العامة روی ذلک
ابو طالب الانباری قال حدثنا محمد بن احمد البربری قال حدثنا بشر بن
هارون قال حدثنا الحمیدی سفیان بن ابی اسحق عن حارثه بن مضرب قال
جلست الی ابن عباس وهو بمکه فقلت یا ابن عباس حدیث یرویه اهل
العراق عنک وطاوس مولاک یرویه ان ما ابقت الفرایض فلاولی عصبة
ذکر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءک انی
اقول ان قول الله عز وجل آباؤکم وابناؤکم لا تدرون ایهم اقرب لکم نفعا
فریضة من الله وقوله اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله وهل
هذه الا فریضتان وهل ابقتا شیئا ما قلت هذا ولا طاوس یرویه علی
قال حارثه بن مضرب فلقیت طاوس فقال لا والله ما رویت هذا عن

ابن عباس قط وانما الشیطان القاه علی السنتهم انتهی ودلیل بر نفی
زبانی انسان وهی طائفه متمسکه بسند قوی در اثبات تعصیب رد
قائلین بآن خبر مذکور نیست وکافه عامه برخلاف مقتضای آن عمل میکنند
کما قال الشیخ الشهید الثانی فی شرح الشرائع ومنافاته لتعصیب ما اتم علیه فی
صور کثیرة منها ما لو خلف المیت بنتا واختا واخا مقتضاه ان
الاخ یعطی دون الاخت وهم یقسمون الزائد عن فرض البنت بینهما
اثلاثا ومنها ما لو خلف بنتا واختا وعما وهو یقتضی توریث العم
دون الاخت وهم یعکسون الحکم ومنها ما لو خلف بنتا وبنت ابن
واخوة الاب ومقتضاه توریث الزائد للاخوة للاب وهم یعطون بنت الابن
وهم لا یقولون به بل یجعلون لبنت الابن السدس والباقی للاخوة الی
غیر ذلک من المسائل انتهی ودیگر قائلین بمذهب تعصیب متمسک بخبر واحد
نشده‌اند بلکه بر ایشان لازم می‌آید که بسبب صلبی از بسبب عم ضعیف باشد
در میراث در صورتیکه وارث یک نفر بنت وعم بنفسه بود وخبر
باشند پس دو سهم از سه سهم بعم دهند ویک سهم ببنت در تعصیب وخبر آن
اجماعا وهرگاه بدل ابن عم باشند لازم می‌آید که بنت سه سهم بلکه حال
رابع آن دو سهم فاضل از ابن عم قسمت کنند واین امر ابن مستلزم خروج از
فرض شرع ... کما قال صریحا بالکلام انه خبر قال ... واولی الارحام

ببعضهم و لی بعض فی کتاب الله و روایات مستفیضه در بطلان تعصیب از
اهل بیت علیهم السلام منقول است منها ما رواه عبد الله بن بکیر
عن حسین البزاز قال امرت من یسئل ابا عبد الله علیه السلام المال لمن
هو للاقرب ام للعصبة فقال للاقرب والعصبة فی فیه التراب و
منها ما رواه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن
زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
فی رجل مات و ترک ابنته و اخته لابیه و امه فقال المال للابنة و لیس للاخت
من الاب والام شیء انتهی   هر گاه وارثان که صاحب فرض باشند در نقیصه
باید سهام ایشان از سهام ایشان زیاد می آید یا از سهام ایشان
کم است قسم اول که نقیصه سهام باشند حصه هر واحد را بی زیاده و
نقصان باید داد مثل پدر و مادر و چهار دختر فریضه شش است سدسان
پدر و مادر و ثلثان چهار دختر قسم دوم آنکه از سهام ایشان
زیاد آید حصه هر واحد را باید داد و زیادتی از سهام ایشان رد
باید کرد اگر از اهل رد باشند و اگر از اهل رد نباشند مثل زوج و زوجه و
مادر با وجود حاجب و ذوی سبب با وجود ذوی نسب زیادتی را بکسانی
که رد میبرند باید کرد مثل پدر و مادر و یک دختر فریضه شش است سدسان
سو به از پدر و مادر و نصف از یک دختر یکسهم از سهام زیاد می آید

[illegible]

می آید پس اگر مادر را حاجب باشند یکسهم مذکور را بر پدر و دختر ارباعا
باین طریق که مخرج رد را در اصل فریضه ضرب کنند بیست و چهار شود
هشت سهم که سدسان است از پدر و مادر و نصف که دوازده است از دختر
نه سهم باقی می ماند یکسهم را به پدر و سه سهم را بدختر بدهند و اگر مادر را حاجب
نباشد سهم باقی را بر پدر و مادر و یک دختر اخماسا رد کنند باین طریق که مخرج
رد را که پنج است در اصل فریضه ضرب کنند سی شود سدسان که ده است از پدر
و مادر و نصف که پانزده است از دختر پنج سهم که باقی می ماند یکسهم را به پدر
و یکسهم را بمادر و سه سهم را بدختر بدهند اما مذهب عامه هر چه از سهام اصحاب
فروض زیاد آید بعصبات قسمت کنند چنانکه مذکور شد برای آنکه هر گاه وارث پدر
و یک دختر یا مادر غیر محجوبه و یک دختر باشند رد را باعث و اگر پدر و مادر
محجوبه و یک دختر باشند رد اخماسا است پس فقهاء رضوان الله علیهم در صورت اول
جزو وفق مخرج رد را در اصل فریضه و در صورت ثانیه مخرج رد را در اصل فریضه
ضرب کرده اول سهام هر یک را بایشان بدهند بعد از آن تتمه را ارباعا
یا اخماسا بایشان رد کنند مثلا در صورت اول فریضه شش است سدس از واحد ابوین
و نصف از دختر و دو سهم فاضل را به پدر و دختر ارباعا قسمت کنند و میانه دو
و شش توافق به نصف است و مخرج رد چهار است وفق مخرج رد را در اصل فریضه
ضرب کردیم دوازده شد سدس را با حد ابوین و نصف را بدختر دادیم

چهار سهم باقی ماند یکسهم از آن ابوین و سه سهم از دختر پس نصیب احد ابوین
از اصل مال ربع است سدس ثابته و نصف سدس رد او نصیب دختر ثلثه
ارباع مال است نصف ثابته و ربع رد او و در صورت ثانیه نیز فریضه شش است
سه سهام شوهر از پدر و مادر و نصف از دختر است یکسهم باقی بر ابوین و دختر
اخماسا قسمت نمیشود مخرج خمس را که پنج است در اصل فریضه ضرب کردیم سی شد ده که
سه سهام بود به پدر و مادر و نصف که پانزده سهم است به دختر دادیم پنج سهم
باقی ماند دو سهم آن به پدر و مادر و سه سهم از دختر پس نصیب هر واحد از ابوین
خمس مال است سدس ثابته و خمس سدس رد او نصیب دختر ثلثه اخماس مال است
نصف ثابته و عشر رد اما محقق طوسی رحمه الله نصیر الملة والدین قدس سره در صورت
اول اکر رد ارباع است فرض را از چهار قسمت میکنند و اکر اخماس است از پنج قسمت
میکنند مثلا در صورت اول فریضه چهار است یکسهم را بمادر و سه سهم را بدختر
میدهند و حادث صحیح نیز این قسمت مطابق است کما قال الشیخ طاب ثراه فی
کتاب التهذیب مسئله ابن محمد بن مسلم قال اقرانی ابو جعفر ع صحیفة کتاب الفرائض
التی هی املاء رسول الله صلعم و خط علی ع بیده فوجدت فیها رجل ترک ابنته
وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم یقسم المال علی اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فیها رجل ترک
ابنته واباه للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم یقسم المال علی اربعة.

اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فیها
رجل ترک ابویه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوین لکل واحد
منهما السدس لکل واحد منهما سهم یقسم المال علی خمسة اسهم فما اصاب
ثلثة فللبنت وما اصاب سهمان فللابوین   که فریضه کمتر از سهام با
و به سهام ورثه وفا نکند کم بود از حصه دختر یا دختران یا خواهر یا خواهران
خواهران پدری کم باید نمود و حصه دیگران را درست باید داد مثل زوج
و دو نفر برادر مادری و دو نفر خواهر پدری نصیب زوج نصف است و نصیب
اخوه مادری ثلث و نصیب خواهران پدری ثلثان و محال است که در فریضه
نصف و ثلث و ثلثان باشد پس لابد می باید نقصان بر طایفه واقع شود و فقهاء
امامیه نقصان از جماعت مذکوره داخل میکنند حصه دیگران را درست باید
میدهند چنانکه مذکور شد و جماعه عامه کم بودن را بر کل ورثه داخل میسازند
بمذهب امامیه در مثال مذکور فریضه شش است نصف از زوج و ثلث از اخوه
مادری یکسهم باقی ماند و دو نفر خواهر پدری قسمت نمیشود و میانه نصیب و رؤس
خواهران توافق نیست عدد رؤس ایشان را در اصل فریضه ضرب کردیم
دوازده شد نصف را از زوج و ثلث را باخوه مادری قسمت کردیم دو سهم بجهة
خواهران پدری باقی ماند بر ایشان قسمت میشود و اما نصیب ایشان از فریضه
هشت سهم بود پس شش سهم از ثلثان نصیب ایشان کم میشود و اما بمذهب عامه

سه سهم کم بود را از نصیب خواهران بر اصل فریضه که شش است اضافه
میکنند نه میشود سه سهم را از زوج و دو سهم را به اخوه مادری و چهار
سهم را با خوه به خواهران پدری داده کم بود از برکل فریضه قسمت میشود
بدرستی که نقصان فریضه از سهام دخول زوج است یا زوجه و در مسائل متقدمه
پس در صورت مذکوره هرگاه فریضه بی کسر بر ورثه قسمت نشود مثل تقدیر
زن و مادر و زوج و پنج دختر فریضه دوازده است سه سهم که ربع است از زوج
و چهار سهم که سدسان است دو سهم از پدر و مادر است و پنج سهم باقی میماند
چند از مال نصیب ایشان کمتر است اما بر ایشان بی کسر منقسم نمیشود و در
منقسم نه نشود چون فریضه بر فرقه واحده منکسر است گفته باشد
میانه نصیب و روس طائفه که فریضه بر ایشان منکسر است اگر توافق باشد
جزو وفق روس را و الا عدد روس را در اصل فریضه ضرب کرده
حاصل را قسمت میکنند مثلا هرگاه در مسائل مذکوره دختر ده نفر باشند
میانه پنج سهم نصیب و عدد روس ایشان توافق است بخمس عدد
روس ایشان را که جزو وفق است که دو است در اصل فریضه ضرب کردیم
بیست و چهار شد هرچه بهر یک از ورثه قبل از ضرب رسیده بود چون
در جزو وفق روس ضرب کنند حصه همان خواهد بود و اگر در مسائل مذکوره
دختر سه نفر باشند میانه پنج سهم ایشان و عدد روس دختران اصل
فریضه ضرب کردیم سی و شش شد هرچه بهر واحد از ورثه قبل از ضرب
رسیده بود چون در عدد روس طائفه که فریضه بر ایشان منکسر

شده ضرب کنند حصه او بعد از ضرب همان خواهد بود مثلا در مسائل مذکوره
ربع دوازده که نصیب زوج بود در عدد روس دختران ضرب کردیم
... و سدسان نصیب ابوین که چهار است در عدد روس دختران ضرب
کردیم ... دوازده نصیب هر واحد از ابوین شش سهم است و پنج سهم
که نصیب دختران بود در عدد روس ایشان ضرب کردیم یازده شد بهر
چند از مال نصیب ایشان کمتر است اما بر ایشان بی کسر قسمت میشود و
اما مذهب عامه در مسائل اول سه سهم کم بود را که از مال نصیب ایشان
کم شده اضافه بر فریضه که دوازده است میکنند پانزده میشود هر چه
از دوازده به پدر و مادر و زوج داده بودند از پانزده هم همان
نصیب کم و زیاد نمیشد مثلا زوج از دوازده سه سهم
میبرد از پانزده نیز همان سه سهم را با و میدهند و ابوین هر چهار
از دوازده می بردند از فریضه پانزده نیز همان چهار سهم را با ایشان میدهند و هشت
سهم از پانزده سهم را به دختران قسمت کرده نقصان از کل داخل میسازند
اما چون در مسائل مذکوره دختران پنج نفر باشند و نصیب ایشان پنج سهم است
میانه نصیب و روس ایشان ... عدد روس ایشان را که پنج است در اصل فریضه
که دوازده است ضرب میکنند شصت میشود و هر چه بهر واحد از ورثه قبل از
ضرب رسیده بود چون در عدد روس طائفه که سهام بر ایشان منکسر است ضرب کنند

حصهٔ او بعد از ضرب بیان خواهد بود پس از یازده نصیب زوج سهم
در عدد دو روس مضروب کردیم یازده شد نصیب او از بقعهٔ اولی و پنج
همان است و نصیب ابوین از یازده چهار بود و در عدد دو روس ضرب کردیم
هشت شد نصیب ایشان از بقعهٔ اولی و پنج همان خواهد بود و تسویه بر ایشان قسمت
یابد و نصیب حصهٔ آن از یازده هشت است و در عدد دو روس ایشان ضرب
کردیم حاصل حصهٔ هر واحد هشت سهم است و اگر در مثال مذکور وضع آن
شش بود تا شش است بر پس منقسم شود و نسبت بیابد نصیب و روس
به نصف عدد و نصف عدد روس اکثر توافق رد کردیم ... را در اصل
که یازده است ضرب کردیم ... حاصل از ضرب رسیده بود
چون در جزو وفق روس ضرب کنند حصهٔ او بعد از ضرب بیان خواهد بود
قیاس کنند سایر نصیب و روس ملاحظه کرده تحقیق آن عمل باید نمود

در بیان مناسخات و هی المفاعلة من النسخ و هو فی اللغة النقل و التحویل

یقول نسخت الکتاب اذا نقلته من نسخة الی اخری ... هذه المسائل بها لان
عدد مجموع الورثة ینتقل من مقدار الی مقدار بموت واحد منهم و کذا التصحیح
ینتقل من حال الی حال و قد یطلق علی الابطال و منه نسخت الشمس الظل اذا ابطله
و ازالته و وجه مناسبته ان النصیب الحاصل یبطل بالقسمة و قد یتعلق فرضه ... و ان
النقل موقوف الی الله و عند الفقهاء عبارة عن المناسخة ان یموت انسان قبل ان

ترکه بموت بعض الورثه و از قسمهٔ الفرضیین من صلح واحد عند امکانه و ارقام
بیا منحصر چهار است اول اتحاد وارث و استحقاق دوم اختلاف وارث و
استحقاق سیم اختلاف وارث و اتحاد استحقاق چهارم اتحاد وارث و اختلاف
استحقاق هرگاه قبل از قسمت ترکه بعضی از ورثه فوت شود و خواهند که
و نصیب را از اصل واحد درست کنند طریق آن است که اول تصحیح
مسئلهٔ اول کرده سهام هر واحد از ورثه را بیابند پس قسمت نمایند پس
اگر نصیب میت ثانی از مسئلهٔ اول بر ورثهٔ او بی کسر قسمت شود فبها و اگر
قسمت نشود نسبت بیابند نصیب میت ثانی و مسئلهٔ او ملاحظه نمایند اگر
بین آنها توافق باشد توافق اعتبار کرده جزو وفق مسئلهٔ ثانیه و الا تمامه را
در مسئلهٔ اول ضرب کرده حاصل را قسمت کنند و ما از جهت تصحیح مسئله
ثانیه را در فصل بیان کنیم فصل اول در بیان آنکه نصیب میت
ثانی از مسئلهٔ اول بورثهٔ او بی کسر قسمت شود در مسئله را اقسام ... مذکور
اول اتحاد وارث و استحقاق مثل سه پسر را که یکی فوت شود و بعد از آن
دیگری فوت شود پس کل مال از آن ... خواهد بود و وارث میت ثانی همان وارث
اول است و استحقاق در صورتین به عصوبت است دوم اختلاف وارث و
... را که احدی فوت شود و بعد از آن دیگری فوت شود ...
پسر وارث ثانی غیر اول است و استحقاق در اول از جهت ... و در
ثانی از جهت ... سیم اختلاف ... و اتحاد استحقاق

نسل آنکه شخصی فوت شود از سر دو نفر پسر و بعد از ان یکی از دو نفر
مذکور فوت شود از سر یکنفر پسر پس وارث ثانی غیر وارث اول است
و استحقاق در صورتی از جهت شوده است چهارم اصلا استحقاق و اتحاد
وارث نسل آنکه شخصی فوت شود از سر یکنفر زوجه و یکنفر پسر بعد از ان
زوجه فوت شود از سر همان پسر پس که نصیب زوجه است از همان
پسر خواهد بود و وارث ثانی بعینه وارث اول است و استحقاق
در اول از جهت زوجیت و در ثانی از جهت نبوه است **فصل دوم** در بیان
آنکه نصیب میت ثانی از فریضه اول بر ورثه او بی کسر قسمت شود و نسبت
میان نصیب ثانی و فریضه او توافق باشد نسل زوج و دو نفر برادر مادری
و دو نفر برادر پدری بعد از ان زوج فوت شود از سر یکنفر پسر و دو نفر
دختر فریضه شش نصف نصیب زوج است و ثلث نصیب اخوه
مادری و یک سهم باقی نصیب اخوه مادری اما یکسهم برادران پدری
نه منقسم شود در رؤس ایشان را در فریضه ضرب کردیم دوازده شد
نصیب زوج شش سهم است از فریضه او که چهار است قسمت نمیشود و میانه
نصیب زوج و فریضه او توافق است به نصف پس نصف فریضه
ثانیه را در فریضه اولی که دوازده ضرب کردیم بیست و چهار نصیب
زوج دوازده سهم است فریضه او چهار سهم را به پسر و شش سهم
را با اسم به دو دختر قسمت کردیم در صورت مذکوره هرگاه خواهند
بدانند نصیب هر واحد چند سهم میشود هر چه از فریضه اولی قبل از ضرب
به هر واحد از ورثه رسیده چون در جزو وفق فریضه ثانیه ضرب کنند
حصه او همان خواهد بود مثلا نصیب زوج از فریضه اولی شش سهم بود

بود در جزو وفق فریضه ثانیه ضرب کردیم دوازده شد و نصیب اخوه مادر
چهار سهم بود در جزو وفق فریضه ثانیه ضرب کردیم هشت شد و نصیب
اخوه پدری دو سهم بود در جزو فریضه ثانیه ضرب کردیم چهار شد
در بیان آنکه نصیب میت ثانی بر ورثه او صحیح قسمت نشود و اما نسبت
میانه نصیب و فریضه او توافق باشد نسل زوج و دو نفر برادر مادری و
یکنفر برادر پدری بعد از ان زوج فوت شود از سر دو نفر پسر و یکنفر دختر
فریضه شش است نصیب زوج سه سهم است بر فریضه او که پنج است قسمت نمیشود و
میانه نصیب و فریضه او تباین است فریضه ثانیه را که پنج است در فریضه اولی ضرب
کردیم سی شد هر چه به هر واحد از فریضه اولی رسیده بود چون در فریضه ثانیه
ضرب کنند حصه همان خواهد بود زیرا که هرگاه نسبت تباین زیاده از دو فریضه
باشند به شرح مذکور عمل کنند در باب اکثر حصه او از فریضه بسبب اول
با او رسیده بود ورثه او در بیت قسمت شود و قسمت کنند و اما نسبت میانه حصه و
او و عدد تباین کنند اگر توافق باشد جزو وفق فریضه ثانیه و اما فریضه ثانیه را
در فریضه اولی ضرب کرده حاصل قسمت نمایند مثلا در مثال مذکور هرگاه
از اولاد زوج یکنفر پسر فوت شود از سر دو نفر پسر و دو نفر دختر باشد
شش و بعد از وی در مذکورین و انثیین حصه ولد مذکور که شش سهم
از بابا زوجه سهم نصیب او بود بر ورثه او درست قسمت نمیشود و اما هم
ولد مذکور فوت شود از سر یکنفر پسر و دو دختر و فریضه او

[illegible]

چهار بنت با نصیب او که شش است آن سه موافق بنصف نصف
و بقیه مانده را در وفق نصیبی که بنت است ضرب کردیم بنصیب سه
هر چه به یک از ورثه از فریضه مانده رسیده بود چون در جزو وفق
مانده ضرب کنند حصه او همان خواهد بود و هرگاه ولد مذکور فوت
از پسر دو پسر و یک دختر فریضه او حاجت با نصیب او که شش سهم
تباین دارد فریضه او را در فریضه ضرب کردیم یکصد و بیست و هشت شود
نصیب هر واحد از ورثه را که از فریضه مانده با او رسیده بود چون
در فریضه مانده ضرب کنند حصه او همان خواهد بود و بر این قیاس
اگر بعد از اول مذکور فوت شود از پسر و زن و بقیه مسائل هیچ را
خواهد بود نسبت مسائل فریضه و نصیب او ملاحظه کرده عمل [illegible] ان
بسیار شد و هکذا الی ما لا نهایة و ان شاء الله و غیرها در بیان معرفت
سهام ورثه از ترکه به یک طریق بسنده و در این باب در کلام
وارد آورده طرق آن است که ملاحظه کنند سهام هر وارث را
از فریضه و همان نسبت از ترکه باو حصه دهند و این طریق
شامل جمیع اصناف ترکه است خواه دراهم باشند یا عقار یا غیر
اما قرینه طریق مذکور در صورت نسبت که نصف مسائله ترکه فریضه
واضحه باشند مثل پدر و مادر و زوج که فریضه شش است هرگاه ترکه
فریضه یا دوازده دینار یا بیست و چهار دینار یا مانند آن باشد بحسب
زوج از فریضه نصف است پس نصف ترکه را باو بدهند و مادر با عدم حاجب

ثلث سهم و پس ثلث ترکه را باو بدهند و بقیه از فریضه مذکوره
یک سهم باقیست و آن سدس است که را باو بدهند و اگر در مسائل بجای زوج
باشند فریضه دوازده است که از ضرب مخرج ربع در مخرج ثلث حاصل شده
نصیب زوجه از فریضه مذکوره ربع است پس ربع ترکه را باو بدهند
و مادر با عدم حاجب ثلث سهم و پس ثلث ترکه را باو بدهند و نصیب
پدر پنج سهم باقیست پس باقی ترکه را باو بدهند اما در صورتی که قسمت
واضحه نباشند مثل آنکه ترکه پنج دینار باشد در مسائل مذکوره پس وجه
آن ارکسور خالی از تعسری نیست و محتاج است بعمل دیگر که ان شاء الله تعالی
مذکور خواهد شد طریق دیگر آن است که ترکه را بر فریضه قسمت کنند و آنچه
که از قسمت خارج شود در سهم هر وارث ضرب کرده حاصل را بهمان وارث
دهند و این طریق در صورت وضوح نسبت جاریست اما در صورت وضوح
نسبت مثل آنکه در مسائل اول که فریضه شش است هرگاه ترکه بیست و چهار دینار
باشند ترکه را بر فریضه قسمت کنند شش چهار شود پس هر سهم از فریضه
چهار سهم از ترکه حاصل شود پس چهار را که از قسمت بیرون آمده در
سه سهم نصیب زوج ضرب کنند دوازده شود نصیب او از
ترکه همان خواهد بود و همچنین چهار خارج از قسمت را در دو سهم مادر
ضرب کنند هشت حاصل شود نصیب او از ترکه همان است و لیکن چهار خارج

را در نصیب پدر که یک سهم با قیمت از فریضهٔ مذکوره ضرب بکنند چهار بشود
نصیب او از ترکه همان خواهد بود و در مثال ثانی که فریضه دوازده است
هرگاه ترکه بیست و چهار دینار باشد ترکه را بر فریضه قسمت نمایند دو سهم
از قسمت خارج بشود دو سهم خارج را در سه سهم نصیب جد ضرب
بکنند شش سهم حاصل بشود نصیب او از ترکه همان است و همچنین دو
سهم خارج را در چهار سهم نصیب مادر ضرب بکنند نصیب بنت همان
خواهد بود و لیکن دو سهم خارج را در نصیب بنت که پنج سهم باشد ضرب
بکنند نصیب او از ترکه همان است اما در صورت عدم وضوح نسبت مثل
آنکه در مثالین مذکورین ترکه ده دینار باشد در مثال اول که فریضه
شش است بعد از قسمت ترکه بر فریضه واحد و ثلثان واحد از قسمت خارج
بشود هرگاه خواهیم بدانیم که نصیب هر یک از ترکه مذکوره چند سهم است
خارج قسمت را در نصیب او که سه سهم است ضرب باید کرد پنج سهم بشود و
نصیب او از ده دینار همان خواهد بود و لیکن خارج قسمت را در دو سهم مادر
ضرب کردیم سه سهم و ثلث سهم بشود حصه او از ترکه همان خواهد بود
و ایضا خارج قسمت را در نصیب بنت که یک سهم است از فریضهٔ مذکوره ضرب
کردیم بقدر خارج قسمت حاصل شد نصیب او از ترکه همان است و همچنین
در مثال ثانی که فریضه دوازده است بعد از قسمت ترکه بر فریضه خمسه اسداس

واحد خارج بشود در نصیب زوجه که سه سهم است ضرب کردیم دو سهم و نصف
سهم حاصل بشود نصیب او همان خواهد بود و ایضا خارج قسمت را در
چهار سهم نصیب مادر ضرب کردیم سه سهم و ثلث سهم نصیب او همان
است و لیکن خارج قسمت را در پنج سهم پدر ضرب کردیم چهار سهم و سدس سهم
نصیب او همان خواهد بود و هرگاه در مثال اول با وجود مذکوره یک دینار
فریضه دوازده است پنج سهم از ده ... اگر خواهند که نصیب
از ده دینار چند بشود ... خارج را در پنج سهم او ضرب بکنند
و سدس سهم بشود و ایضا خارج قسمت را در چهار سهم ابوین ضرب بکنند
سهم و ثلث بشود و طریق دیگر هرگاه فریضه و ترکه با هم توافق داشته باشند
چنانکه در مثال مذکور وفق ترکه را باید گرفت و سهم هر وارث را در وفق
ترکه ضرب کرد و حاصل را بر وفق فریضه قسمت کرد آنکه بیرون آید نصیب ... خارج
بشود نصیب او از ترکه همان خواهد بود مثلا در مثال مذکور سه سهم
که نصیب بنت است در وفق ترکه که پنج است ضرب کردیم بیست و پنج بعد از آن
حاصل را بر وفق فریضه که شش است قسمت کردیم چهار سهم و سدس سهم
بیرون آمد نصیب او همان است و همچنین سهام ابوین را که ...
ترکه که پنج است ضرب کردیم بیست شد حاصل ضرب را بر وفق فریضه که
شش است قسمت کردیم سه سهم و ثلث سهم بیرون آمد حصه او همان خواهد

بود و ایضا نصیب زوج را که سه سهم است در وفق ترکه که پنج است ضرب
کردیم پانزده شد بعد از آن حاصل را بر وفق فریضه قسمت کردیم دو سهم و
نصف سهم بیرون آمد حصه او همان است طریق دیگر در صورت
توافق فریضه و ترکه آن است که وفق ترکه را بر وفق فریضه قسمت نموده
خارج قسمت را در سهم هر وارث ضرب کنند هرچه حاصل شود نصیب همان
وارث خواهد بود مثلا در مثال مذکور پنج بر شش قسمت میکنند خمسه اسداس
از قسمت بیرون می آید پس سهم هر وارث را که در آن ضرب کنند نصیب
او از ترکه همان خواهد بود طریق آن است که اگر ترکه صحاح باشند یعنی
کسر نداشته باشند سهم هر وارث را که از فریضه باو رسیده در ترکه ضرب
و حاصل ضرب را بر فریضه قسمت نمایند هرچه از قسمت خارج شود نصیب همان
وارث خواهد بود مثلا در مثال مذکور زوج و ابوین و یک دختر
فریضه دوازده است هرگاه ترکه ده دینار باشد سهم دختر را که پنج است در ترکه ضرب
کردیم پنجاه شد حاصل ضرب را بر فریضه قسمت کردیم چهار سهم و سدس سهم خارج
شد و سهام ابوین را که چهار است در ترکه ضرب کردیم چهل شد چهل را بر فریضه
قسمت کردیم سه سهم شد و ثلث سهم خارج شد و نصیب زوج را که
سه است در ترکه ضرب کردیم سی شد سی را بر فریضه قسمت کردیم دو سهم و
نصف سهم حاصل شد و هرگاه در مثال مذکور ترکه پنج دینار باشد سهم دختر را

که از فریضه مذکوره پنج است در ترکه ضرب کردیم بیست و پنج حاصل شد که
بر فریضه که دوازده است قسمت نمودیم دو سهم و نصف سدس خارج شد
و سهام ابوین را در ترکه ضرب کردیم بیست شد حاصل ضرب را بر فریضه
قسمت کردیم یکسهم و اربعه اسداس سهم خارج شد و نصیب زوج را که
سه است در ترکه ضرب کردیم پانزده شد پانزده را بر فریضه قسمت کردیم
یکسهم و سدس سهم و نصف سدس خارج شد و هرگاه در مثال مذکور ترکه
بیست و چهار دینار باشد سهم دختر را که پنج است در ترکه ضرب کردیم یکصد و بیست شد
حاصل ضرب را بر فریضه که دوازده است قسمت کردیم ده سهم خارج شد و
سهام ابوین را در ترکه ضرب کردیم نود و شش شد حاصل را بر فریضه
قسمت کردیم هشت سهم خارج شد و نصیب زوج را که سه است
در ترکه ضرب کردیم هفتاد و دو شد حاصل ضرب را بر فریضه قسمت نمودیم شش
سهم از قسمت خارج میشود و علی هذا القیاس باقی الامثله و اگر ترکه
صحاح نباشند و کسر داشته باشند مخرج کسر را در صحاح ترکه اگر باشند
ضرب میکنند و سهم هر وارث را از فریضه در حاصل مخرج کسر ضرب
نمایند و حاصل آن را بر فریضه قسمت میکنند هرچه از قسمت خارج شود بر
مخرج کسر قسمت نمایند هرچه بعد از قسمت خارج شود نصیب همان
وارث خواهد بود مثلا هرگاه در مثال مذکور ترکه ده دینار باشد

ونصف دینار باشد مخرج کسر را که دو است در یکدیگر ضرب کردیم چهار شد
سهام دختر را که پنج است از فریضه مذکوره در بیست و یک ضرب نمودیم یکصد و
پنج حاصل شد یکصد و پنج را بر فریضه که دوازده است قسمت نمودیم هشت سهم و
نصف و ارباع سهم خارج شد خارج قسمت را بر مخرج کسر که دو است قسمت کردیم
چهار سهم و ربع و ثمن خارج شد و سهام دختر از ترکه مذکوره همان خواهد
بود و سهام ابوین را که چهار است در بیست و یک ضرب کردیم هشتاد و چهار
حاصل شد حاصل ضرب را بر فریضه که دوازده است قسمت کردیم هفت سهم خارج
شد هفت سهم را بر مخرج کسر قسمت نمودیم سه سهم و نصف سهم خارج
شد نصیب ابوین از ترکه مذکوره همان است و نصیب زوج را که از فریضه مذکوره
سه سهم است در بیست و یک ضرب کردیم شصت و سه حاصل ضرب را بر فریضه
که دوازده است قسمت کردیم پنج سهم و ربع سهم خارج شد پنج سهم و ربع را
بر مخرج کسر که دو است قسمت نمودیم دو سهم و نصف و ثمن خارج
شد و نصیب زوج از ترکه مذکوره همان است پس عدد مجموع خارج قسمت
مخرج کسر ده دینار و نصف دینار شود و همچنین در مثال مذکور اگر ترکه
ده دینار و ثلث دینار باشد مخرج کسر را که سه است در ترکه ضرب کنند و در نتیجه
مذکور عمل می نمایند و علی هذا القیاس فی سائر الکسور و اگر فریضه عدد اصم باشد
و هو الذی لا یعد و اصم و انضمام آن است که خالی باشد از کسور تسعه مثل احد عشر و

نشده نظر باید کرد که آن کسر که قسمت ترکه را بر فریضه پس اگر بعد از قسمت کسر دینار و
آید زیاده بر قیراط حساب کرده بر فریضه قسمت کنند اگر از قسمت زیاده آید کسری
حساب کرده بر فریضه قسمت نمایند هر چه بعد از قسمت زیاده آید باز آن را
حساب کرده بر فریضه قسمت کنند هر چه باقی نماند باید با جزو از آن حساب کرده
بر فریضه قسمت نمایند مثلا هرگاه شخصی فوت شود از سر چهار نفر پسر و
دختر فریضه یازده است هرگاه ترکه دوازده باشد چون ترکه را بر فریضه
قسمت نمایند از هر سهم از فریضه یک دینار و یک جزو یازده جزو از دینار از ترکه مذکور
حاصل شود اما هرگاه در مثال مذکور ترکه یازده دینار و نصف و ارباع دینار
باشد کسر دینار را به قیراط حساب کنند پس نصف و ارباع دینار یازده دینار
قیراط شود و بواسطه آنکه یک دینار بیست قیراط است بعد از قسمت یازده
قیراط بر فریضه مذکوره چهار قیراط زیاده می آید و چهار قیراط را به حساب
حبه کنند دوازده حبه شود زیرا که یک قیراط سه حبه است بعد از قسمت بر فریضه
یک حبه زیاده می آید حبه را باز از آن حساب نمایند و اگر شود و بواسطه آنکه
یک حبه چهار ارزن است ما چهار ارزن بر فریضه قسمت نمی شود پس هر ارزن را یازده
جزو اعتبار کنند بعد از قسمت اجزا بر فریضه باز از هر سهم از فریضه
چهار جزو از خارج می شود پس باز از هر سهم از فریضه یک دینار و یک قیراط و
یک حبه و چهار جزو از ارزن از ترکه حاصل می شود هرگاه جمع کنند یازده دینار

و یازده قیراط و یازده حبه و ... جزو از حاصل میشود پس مجموع ...
جزو ... از ثلث و ... از ثلث ثلث چون به یازده حبه ضم کنند دوازده
حبه میشود که چهار قیراط است قیراط را که بیازده قیراط چون ضم کنند
یازده قیراط میشود که ثلث ارباع دینار است پس عدد مجموع یازده دینار
و ثلث ارباع دینار میشود و اگر وارث چهار نفر به پنج نوع فرض باشند
سیزده ... که ثلث و ... بعد از قسمت ترکه بر فریضه نصف دینار
زیاد می آید هر دینار را به بیست قیراط حساب کرده بر فریضه قسمت نمایند باز از
هر سهم از فریضه ده قیراط خارج میشود و ده قیراط زیاد می آید بر فریضه قسمت
نمیشود ده قیراط را بحساب حبات حساب میکنند سی حبه میشود و چون بر فریضه قسمت
کنند باز از هر سهم از فریضه دو حبه خارج میشود و بعد از قسمت چهار حبه باقی
می آید چون بر فریضه قسمت نتوان ... رات حساب نمایند شانزده ارزن میشود
چون بر فریضه قسمت کنند سه ارزن باقی می آید هر ارزن را سیزده جزو حساب
کرده بر فریضه قسمت میکنند سه جزو از سیزده جزو ارزن خارج میشود پس
نصیب هر سهم از ترکه مذکوره سه دینار و چهار حبه و دو ارزن و شش
جزو از سیزده جزو ارزن است و نصیب هر دختر نصف آن که یک دینار و ده
قیراط و دو حبه است و یک ارزن و سه جزو از سیزده جزو ارزن است چون
محاسب را در حساب غلط واقع شود و خواهد که بداند که قسمت صواب است

یا غلط نصیب هر وارث را که از قسمت حاصل شده جمع کرده بعضی را
به بعضی ضم نماید اگر عدد مجموع مساوی ترکه باشد قسمت صواب
والا غلط خواهد بود والله سبحانه اعلم بالصواب وقع الفراغ من ...
لیلة السابع من ربیع الثانی سنه ثلث وسبعین والف من الهجرة ...

قد تمت کتابة هذه الرسالة علی ید اقل ...
الملتمس ... الی ...
بهاء الدین ملا ... محمد
المرحوم اللهم اغفر
ذنوبهما واستر عیوبهما

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة [illegible] ابو العباس [illegible]

[illegible]

سکنجبین

از قات جاب عده و ادرا [illegible] حلب [illegible] اعظم نفع

ارعباده عباس دعای مجرب بهر کار

ملائک نع سوار ایجاده اجسته [illegible] بحق لا اله الا الله

اگر خواهی کسی را از محبت خود کرد

ل کو بعد و جهل [illegible] ایز دعا بخوان دان

چهار خط کردان و در آب کند [illegible] ملک بزرگ ترمی کران

[illegible] ابر بود کرده در آن [illegible] اسم ماس صاحبه

[illegible] داد دعای محبت این دعا برای [illegible] کسی در ان

کنید آن آتش بعد از آن خراسان آورد [illegible] آب کوشه [illegible]

اید و اگر افتاده [illegible] جای نظر فاسق [illegible] ابر در آب حواس

آتش جادو [illegible] کرد فرزند بهر [illegible] عام [illegible] زعفران [illegible] و ماه رزد و بار در

در بعد آنچه بهر [illegible] نفت بر آن [illegible] کس دهد محبت [illegible] خود [illegible]

هر کس [illegible] مرده [illegible] اگر کسی را خواهد [illegible] صدقه کند همه کس [illegible] کلمات الله

اگر کسی را بعد [illegible] کس [illegible] در جامه [illegible] کند [illegible]

اگر [illegible] در کفن مرده [illegible] کند [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible] جلال [illegible] السلام [illegible]

[illegible] در صحرا [illegible] در صحراه [illegible] آسمانه [illegible]

[illegible] آیه الکرسی [illegible] سوره [illegible] کند [illegible] اران

[illegible] کند [illegible] نشسته [illegible]

[illegible] خواب ارحم اویاد از محبت [illegible] حاکم [illegible]

[illegible] زمان [illegible] در آب [illegible] نظر [illegible] بعد [illegible] در آتش

[illegible] الله اعلم [illegible]

۱۶۹

هذا الدعا المبارک [illegible] بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

[illegible] صوف [illegible] النار [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الحق لکلمات [illegible] والنور علی [illegible]

اللهم [illegible] عظمته [illegible] الافلاک [illegible]

[illegible] سبحان [illegible] من الله [illegible]

[illegible] رب العالمین [illegible] علی [illegible]

اللهم [illegible] علیک [illegible] والجبروت [illegible]

[illegible] العلیم [illegible] والجلال [illegible]

[illegible] سلیمان بن داود [illegible]

[illegible] صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] یا ارحم الراحمین [illegible] یا حی یا قیوم [illegible]

اللهم [illegible] بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

[illegible]

کلمات [illegible]

[illegible] یا ملتنوس [illegible] یا رعمس [illegible]

[illegible] یا شعیوثا ۵ یا ملتنوس ۱۲ یا انشیا [illegible]

نقص ۱۱ [illegible] یا طیونا ۴ [illegible] یا مستجاب [illegible] یا ملی [illegible] و آله و اصحابه

۱۲ [illegible] یا مفتشفاح ۳ [illegible] یا غنی [illegible] صلی الله علیه و آله [illegible]

یا متشلشالج ۲ یا مشکلتا یا مفضطالون [illegible] و فات فتنه

۷ یا مثبترونا ۸ [illegible] حضرت [illegible] از امت [illegible] ایمان

شلیقع ۴ یا متطیع عفیف الدین [illegible] پیش آن حضرت [illegible] رسول الله [illegible]

روایت است از قاضی [illegible] بود و بسیار [illegible] رفتند [illegible]

که روز مبارک [illegible] ایمان [illegible] حضرت [illegible]

[illegible] ایمان [illegible] و امر و نهی [illegible] این [illegible]

[illegible] آنکه دین [illegible] الله [illegible]

گفت [illegible] بشارت [illegible] گفتم یا رسول الله [illegible] بشارت

شیطان [illegible] مبارک [illegible] عفیف الدین [illegible] شیطان

محفوظ دارند [illegible]

[illegible] از امت من [illegible] نباشد

حرز [illegible] بسم الله الرحمن الرحیم الله المعبود لا اله

[illegible] لا اله الا الله [illegible] فی کل زمان [illegible] احسان لا اله الا الله

ایمنست [illegible] الله الموجود فی کل [illegible] لا اله الا الله

لا اله الا الله [illegible] القدیم [illegible] لا اله [illegible] احسان

فی کل مکان لا اله [illegible] شان [illegible] یا قدیم [illegible] رحیم

الله الذی لا یشغله [illegible] الشان [illegible] یا ارحم الراحمین

[illegible] یا رحیم یا غفار [illegible] معصوم امیر

[illegible] یا غفار [illegible] احد و [illegible]

یا غفور یا عفو [illegible] اجمعین

و صلی الله علی سید [illegible] محمد و آله اجمعین

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه